YAKIN DOĞU ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTITÜSÜ
ÖZEL HUKUKU / ANABILIM DALI

VATANDAŞLIK EDINME HAKKINA İLIŞKIN YASAL KISITLAMALAR

(KARŞILAŞTIRMALI BIR ÇALIŞMA)

GUFRAN SALIM SAM

Yüksek Lisans Tezi

LEFKOŞA
2020

جامعة الشرق الأدنى
الدراسات العليا في العلوم الاجتماعية
كلية الحقوق / قسم القانون الخاص

القيود القانونية لحق إكتساب الجنسية
(دراسة مقارنة)

غفران سليم سام

رسالة ماجستير

نيقوسيا
2020

VATANDAŞLIK EDINME HAKKINA İLIŞKIN YASAL KISITLAMALAR

(KARŞILAŞTIRMALI BIR ÇALIŞMA)

GUFRAN SALIM SAM

YAKIN DOĞU ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTITÜSÜ
ÖZEL HUKUKU / ANABILIM DALI

Yüksek Lisans Tezi

Yrd. Doç. Dr. Yousif Mostafa Rasul

LEFKOŞA
2020

دور الصلح في تسوية المنازعات المدنية و الجنائية

(دراسة قانونية تحليلية)

غفران سليم سام

جامعة الشرق الأدنى
الدراسات العليا في العلوم الاجتماعية
كلية الحقوق / قسم القانون الخاص

رسالة ماجستير

بإشراف

الأستاذ المساعد الدكتور يوسف مصطفى رسول

نيقوسيا
2020

KABUL VE ONAY

GUFRAN SALIM SAM tarafından hazırlanan "**Vatandaşlık Edinme Hakkına İlişkin Yasal Kısıtlamalar (Karşılaştırmalı bir çalışma)**" başlıklı bu çalışma, 27/1/2020 tarihinde yapılan savunma sınavı sonucunda başarılı bulunarak jürimiz tarafından Yüksek Lisans Sanatta Yeterlik Tezi olarak kabul edilmiştir.

JÜRİ ÜYELERİ

.....

Yrd. Doç. Dr. Yousif Mostafa Rasul (Danışman)
Yakın Doğu Üniversitesi
Hukuk Fakültesi, Kamu Hukuk Bölümü

.....

Doç.Dr. Weadi Sulaiman Ali (Başkan)
Yakın Doğu Üniversitesi
Hukuk Fakültesi, Kamu Hukuk Bölümü

.....

Dr. Mahmud Nadeem Alkhader
Yakın Doğu Üniversitesi
Hukuk Fakültesi, Özel Hukuk Bölümü

.....

Doç. Dr. Mustafa Sağsan
Sosyal Bilimler Enstitüsü
Müdürü

قرار لجنة المناقشة

نحن كأعضاء لجنة مناقشة طالب الماجستير غفران سليم سام في رسالته الموسومة بـ **" دور الصلح في تسوية المنازعات المدنية و الجنائية ، (دراسة قانونية تحليلية) "** بأننا اطلعنا على الرسالة وناقشنا الطالب في محتوياتها بتاريخ 1/27/ 2020، ونشهد بأنها جديرة لنيل درجة الماجستير.

أعضاء لجنة المناقشة

.....
الاستاذ المساعد الدكتور يوسف مصطفى رسول (المشرف)
جامعة الشرق الادنى
كلية الحقوق ,قسم القانون العام

.....
الاستاذ الدكتور وعدي سليمان علي (رئيس لجنة المناقشة)
جامعة الشرق الادنى
كلية الحقوق ,قسم القانون العام

.....
الدكتور محمود نديم الخضر
جامعة الشرق الادنى
كلية الحقوق ,قسم القانون الخاص

.....
الاستاذ الدكتور مصطفى صاغصان
الدراسات العليا للعلوم الاجتماعية
المدير

BİLDİRİM

Ben **GUFRAN SALIM SAM** olarak beyan ederim ki '**Vatandaşlık Edinme Hakkına İlişkin Yasal Kısıtlamalar (Karşılaştırmalı bir çalışma)'** başlıklı tezi '**Yrd. Doç. Dr. Yousif Mostafa Rasul'** nin denetimi ve danışmanlığında hazırladığımı,tezin tamamen kendi çalışmam olduğunu ve her alıntıya Sosyal Bilimler Enstitüsünün tez yazım kurallarına bağlı kalarak yaptığımı taahhüt ederim. Tezimin kağıt ve elektronik kopyalarının Yakın Doğu Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü arşivlerinde saklanmasına izin verdiğimi onaylarım.

Bu Tez benim kendi çalışmamdır. Bu tezde yer alan tüm iddia, fikir, yorum, öneri ve çevirilerin sorumluluğu yazar olarak bana aittir.

Bağlı olduğum Sosyal Bilimler Enstitüsü hiçbir koşul veya şart altında, tezin içeriğini ve bilimsel sorumluluğunu taşımamaktadır. Yapılan ve yayınlanan çalışmaların tüm sorumlulukları yazar olarak bana aittir.

- ☐ Tezimin tüm içeriğine heryerden erişilebilir.
- ☐ Tezimin içeriğine Sadece Yakın Doğu Üniversitesinde erişilebilir.
- ☐ Tezimin içeriğine iki yıl boyunca hiçkimse tarafından erişilemez, eğer bu sürenin sonunda sürenin uzatılmasını talep etmezsem, sürenin sonunda tezimin tüm içeriğine heryerden erişilebilir.

Tarih :

İmza :

Adı ve Soyadı: **GUFRAN SALIM SAM**

الاعلان

أنا **غفران سليم سام** ، أعلن بأن رسالتي الماجستير بعنوان **"القيود القانونية لحق إكتساب الجنسية (دراسة مقارنة)** كانت تحت إشراف وتوجيهات **الاستاذ المساعد الدكتور يوسف مصطفى رسول** ، ولقد أعددتها بنفسي تماماً، وكل اقتباس كان مقيداً بموجب الالتزامات والقواعد المتبعة في كتابة الرسالة في معهد العلوم الاجتماعية. أؤكد بأنني أسمح بوجود النسخ الورقية والإلكترونية لرسالتي في محفوظات معهد العلوم الاجتماعية بجامعة الشرق الأدنى. هذه الرسالة هي من عملي الخاص، وأتحمل مسؤولية كل الادعاءات والأفكار والتعليقات والاقتراحات والنصوص المترجمة في هذه الرسالة هي مسؤولية المؤلف. معهد العلوم الاجتماعية الذي أنتمي إليه ليس له أي تبعية أو مسؤولية علمية تحت أي ظرف من الظروف، جميع مسؤوليات المصنفات المنشورة المنشورة تخصني كمؤلف.

- المحتوى الكامل لرسالتي يمكن الوصول اليها من أي مكان.
- رسالتي يمكن الوصول اليها فقط من جامعة الشرق الأدنى.
- لا يمكن أن تكون رسالتي قابلة للوصول اليها لمدة عامين (2). إذا لم أتقدم بطلب للحصول على الامتداد في نهاية هذه الفترة ، فسيكون المحتوى الكامل لرسالتي مسموح الوصول اليها من أي مكان.

تاريخ:

التوقيع:

الاسم و اللقب: غفران سليم سام

TEŞEKKÜR VE TAKDİR

Bu tezi hazırlayıp tmamlamamda bana güç veren Alemlerin rabbi olan Allah'a şükürler olsun ve Allah'ın selamı alemlere rahmet olarak gönderilen Resulü'ne (S.A.V.) ve onun temiz ehli ve ashabının üzerinde olsun.

Tezimi denetleyen ve bu yüksek lisans tezi hazırlanırken tavsiye ve rehberlik sağlama konusunda azami çaba sarf eden **Yrd. Doç.Dr. Yousif Mustafa Rasul'a** içten teşekkür ve takdirlerimi iletmek isterim.

Tezimin tartışmasını kabul ettiği için tartışma komitesinin seçkin üyelerine teşekkür ederim.

Ayrıca Yakın Doğu Üniversitesi'ndeki tüm profesörlere teşekkür ve şükranlarımı sunuyorum.

Allah'tan heppimize yardım etmesini ve ilerimizde kolaylık sağlamasını diliyorum.

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على سيد المرسلين محمد (ص) وآلهِ الطاهرين الطيبين و صحبتهِ الأخيار، أحمده على سائر نعمهِ، و توفيقي في إتمام هذه الرسالة.

أتقدم بفائق الشكر و التقدير لأستاذي الفاضل الدكتور **يوسف مصطفى رسول** الذي أشرف على رسالتي وبذل اقصى الجهود في إبداء النصائح و التوجيهات و الارشادات خلال فترة اعداد رسالة الماجستير هذه.

و اتقدم بالشكر و التقدير للأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الموقرين لقبولهم مناقشة رسالتي.

كما اقدم شكري و تقديري لكافة الاساتذة في جامعة الشرق الادنى

ÖZ

VATANDAŞLIK EDİNME HAKKINA İLİŞKİN YASAL KISITLAMALAR (KARŞILAŞTIRMALI BİR ÇALIŞMA)

Bu araştırma, Irak vatandaşlık kimliği ve Irak kanunların yetkilisi tarafından ifade edilen koşulların ve görüşlerin nasıl elde edilebileceği ve aynı zamanda bazı Arap ülkelerindeki diğer milletlerle karşılaştırılmasının, ülkelerinde millete verilmesi ve içindeki Irak kanunların yetkilisinin görüşlerinin açıklanması ile ilgilidir. Araştırma aynı zamanda vatandaşlık kimliği ile ilişkin tanım çeşitlerini ve özellikle vatandaşlar ve devlet için önemini göstermektedir.

Araştırma aynı zamanda vatandaşlara verilen vatandaşlık kimliğinin tiplerini ve vatandaşlarını korumak ve aynı şekilde vatandaşlarına verilen rakamları kontrol etmek için yeni veya etkili yasaların yürürlüğe girmesi yoluyla bu milletlere nasıl bağışlanabileceğini göstermektedir. Vatandaşlığın veya benzerlerinin verilmesi ile ilgili kısıtlamaların yanı sıra, Irak vatandaşlığını bir yabancı veya yabancıya verme hususta, Irak'ta kalma süreleri ve süreleri ile ilgili özel hükümler vardır. Araştırma, önceki yasalardaki bazı eksikliklerle ve vatandaşların haklarını ve kazanımlarını garanti altına alan uluslararası yasalara uygun olarak bu yasaların değiştirilmesi ve değiştirilmesine ilişkin teklifler ile açıklanmıştır.

Araştırma aynı zamanda kanunların yetkililerin anlaşmazlıklarında yargı kararlarının doğruluğunu, vatandaşlık kimliğin kapsamını, vatandaşlık kimliğin anlaşmazlıklarında yargı kararlarının doğruluğunu kapsamına ilişkin yasaları ve Irak vatandaşlığına, eski rejimin, Irak'a hak kazanma ve vatandaşlık kimliğin alınması.

Bunuda bilmek lazım ki, araştırmanın ulusal ve ulusun önemine dikkat çektiğini, çünkü Irak devleti alanındaki varlığın kanıtlanması için en önemli belgelerden biriydir.

Anahtar kelimeler: milliyet hakkı, milliyet türleri, milliyet derneğinin örgütlenmesinin temeli, milliyet derneğinin temel yasal yönleri, Iraklı milletvekilinin milliyet edinme ölçütündeki konumu, milliyetle ilgili kararlar ve devletin vatandaşlık verme yetkisinin yargı denetimi.

ABSTRACT

LEGAL RESTRICTIONS ON THE RIGHT TO ACQUIRE CITIZENSHIP (A COMPARATIVE STUDY)

The research is concerned with the Iraqi citizenship identity, how the conditions and views expressed by the authority of Iraqi laws can be obtained, as well as the comparison with other nations in some of the Arab countries, giving the nationalities in their countries and explaining the views of the Iraqi laws authority. The research also shows the several of definitions related to the citizenship identity and its seriousness especially for citizens and the state.

The research also shows the cattgories of citizenship identities given to citizens, how they can be donated to these nations through the entry into force of current or effective laws to protect their citizens and to control the numbers given to their citizens. In addition to the restrictions on granting citizenship or the like, there are special provisions regarding the length and duration of stay in Iraq with respect to granting Iraqi citizenship to a foreigner or foreigners. The research is explained by some shortcomings in the previous laws, proposals for the amendment and amendment of these laws due to the international laws guaranteeing the rights and gains of the citizens.

The research includes the laws of the authorities regarding the accuracy of judicial decisions in disputes, the scope of citizenship identity, the scope of judicial decisions in disputes of citizenship, and the rights of Iraqi citizens, the former regime, Iraq and the acquisition of citizenship identity. It is necessary to know that the research draws attention to the serioisness of national and nation because it is one of the most important documents for proving the existence in the field of Iraqi state.

Key words: the right to a nationality, types of nationality, the basis for organizing the nationality association, the main legal directions of the nationality association, the position of the Iraqi legislator regarding the criterion for acquiring nationality, decisions related to nationality and judicial oversight of the state's authority to grant citizenship.

الملخص

القيود القانونية لحق إكتساب الجنسية (دراسة مقارنة)

أن هذا البحث يتطرق إلى كيفية الحصول على الجنسية العراقية و شروطها و الآراء الواردة عليها من قبل المشرع العراقي و كذلك بيان أوجه المقارنة مع الجنسيات الآخرى في بعض الدول , العربية منها إلى منح الجنسية في بلادهم و بيان أراء المشرعين فيها. و البحث يبين أيضاَ أنواع التعاريف الواردة على الجنسية و مدى اهميتها لدى المواطن و الدولة على وجه الخصوص

و البحث , يبين ايضاَ أنواع الجنسيات الممنوحة للمواطن و كيفية منح تلك الجنسيات من خلال تشريع القوانين الجديدة أو الفاعلة منها لحماية مواطنيها و السيطرة على الآعداد الممنوحة لمواطني الدولة الواحدة. و كذلك القيود الواردة لمنح الجسية أو ما شابه ذلك.

وهناك بنود خاصة لمنح الجنسية العراقية للأجنبي أو للأجنبية و شروط أقامتهم في العراق و مدتها. و قد تطرق البحث إلى بعض القصور الموجودة في القوانين السابقة و مقترحات التغيير و التبديل لهذه القوانين تماشياَ مع القوانين الدولية التي تضمن حقوق و مكتسبات المواطن

و تطرق البحث ايضاَ إلى حجية الحكم القضائي في منازعات الجنسية و نطاق حجية الآحكام القضائية في منازعات الجنسية و موقف االتشريعات من حجية الآحكام القضائية في منازعات الجنسية وأعادة النظر في جميع قرارات منح الجنسية العراقية التي أصدرها النظام السابق لتحقيق أغراضه وماهي الضمانات القانونية المقررة لحماية الحق في الجنسية؟

مع العلم بأن البحث لفت إلى اهمية الجنسية عالمياَ و داخلياَ لإنها تعتبر أحدى مستمسكات المهمة جداَ لإثبات الوجود ضمن رقعة الدولة العراقية

الكلمات المفتاحية: الحق في الجنسية,أنواع الجنسية,أساس تنظيم رابطة الجنسية,الإتجاهات القانونية الرئيسية لرابطة الجنسية,موقف المشرع العراقي من معيار إكتساب الجنسية ,القرارات المتعلقة بالجنسية وا لرقابة القضائية على سلطة الدولة في منح الجنسية

İÇİNDEKİLER.

KABUL VE ONAY.. ..
BİLDİRİM..... ii
TEŞEKKÜR VE TAKDİR iii
ÖZ iv
ABSTRACT v
İÇİNDEKİLER vi
Giriş 1
BÖLÜM BİR 22
Vatandaşlık verilmesine yönelik düzenleyici kontroller 22
1.1: Milliyet Derneği Genel Temelleri. 22
1.1.1: Milliyet Derneği'nin ana yasal yönleri 26
BÖLÜM IKI 82
Devletin vatandaşlık verme yetkisinin adli gözetimi 82
2.1: Milliyet Uyuşmazlıklarında Yargı Yetkisi 82
2.1.1: Vatandaşlık anlaşmazlıklarını gözden geçirme yetkisine sahip makamı belirleyin 82
2.1.2: Irak vatandaşlığının kanıtı 83
2.2: Vatandaşlık uyuşmazlıklarında yargı kararının yetkisi 101
2.3: Vatandaşlık hakkını korumak için tesis edilen yasal garantiler 103
2.4: Uyuşmazlık bekleyen uyuşmazlıkların resimleri 109
Son 112
KAYNAKÇA 118
İntihal Raporu..... 126

قائمة المحتويات

قرار لجنة المناقشة .....
الاعلان ..... ب
شكر وتقدير ..... ج
الملخص ..... د
قائمة المحتويات ..... ه
المقدمة 1
الفصل الآول 22
لضوابط التنظيمية لمنح الجنسية 22
1.1: الأسس العامة لرابطة الجنسية 22
1.1.1: الإتجاهات القانونية الرئيسية لرابطة الجنسية 26
الفصل الثاني 82
الرقابة القضائية على سلطة الدولة في منح الجنسية 82
1.2: الإختصاص القضائي في منازعات الجنسية 82
1.1.2: تحديد الجهة المختصة بنظر منازعات الجنسية 82
2.1.2: اثبات الجنسية العراقية 83
2.2: حجية الحكم القضائي في منازعات الجنسية 101
3.2: الضمانات القانونية المقررة لحماية الحق في الجنسية 103
4.2: صور المنازعات المعلقة بالجنسية 109
الخاتمة 112
المصادر 118
تقرير الإنتحال 126

المقدمة

أهمية الموضوع:

تعد الجنسية الوسيلة المعتمدة لتحديد العنصر البشري للدولة وتعد من اهم المعايير التي تستند اليها المحاكم من اجل تحديد القانون الواجب التطبيق في النزاع التي يتميز بوجود عنصر اجنبي و لهذا فإن الجنسية لها اهمية بإعتبارها حقاً اساسياً لكل فرد من الآفراد لإثبات وجوده في البلد الذي يعيش فيه و بدونه سوف يكون معرضاً للمشاكل كثيرة. وإنها ليست لها اهمية من المنظور الشخصي لإفراد بل تمتد أهميتها إلى الكيان القانوني للدولة أيضاً. فالدولة بدون عنصر الشعب لا تعد دولة .

لهذا السبب تسعى الدول إلى وضع القواعد المنظمة لإكتساب جنسيتها الخاصة بها و من أجل تحديد عنصر الشعب فيها لتتمكن من ضبط أعداد حاملي جنسيتها.

و القيام بأداء الإلتزامات القانونية التي تنشأ من هذه الرابطة. فالجنسية ما هي إلا رابطة قانونية و سياسية بين الفرد و الدولة وعلى الرغم من أهميتها لم تعد الجنسية تلك الرابطة الابدية بين الفرد و الدولة فقد أصبح من الممكن إنهاء هذه الرابطة من جانب الفرد وفقاً لإرادته. إذاً لا يجوز حرمان الفرد من الحق في تغيير جنسيته . و مع إنهيار الولاء الدائم شرعت كل دولة في تنظيم شروط إكتساب الآفراد لجنسيتها بشكل لائق

وذالك بتلاقي إرادة الفرد وإرادة الدولة. فلا تكفي إرادة الفرد وحدها في إكتساب الجنسية بل لابد أن تقترن بإرادة الدولة.

فرضية البحث:

على الرغم من إمتداد التنظيم القانوني ليشمل الحق في إكتساب الجنسية إلا أنه يلاحظ أن الدول تراعي في ذالك المفهوم السياسي و المفهوم الإجتماعي, وقد تأتي الجنسية بمفهومها الحديث بمزيج من هذين المفهومين حيث تنظم كل دولة قانونها الخاص بها- مع تفاوت في التشدد أو التساهل- في شروط إكتساب جنسيتها بشكل لائق وفقاً لطبيعة الظروف الخاصة لكل دولة و بما يتناسب مع سياستها في تحديد عنصر الشعب فيها من النواحي السياسية و الإجتماعية و الإقتصادية

أهداف الدراسة

حق التمتّع بأيّ جنسية، ولا يجوز حرمان أي شخص من جنسيته بشكل تعسّفي، أو من تغيير جنسيته. ومن الثابت ان كل دولة تضع شروطاً للتجنس بجنسيتها وتقرر السلطة المختصة بشؤون الجنسية منحها لمن توافرت فيه تلك الشروط بحسب قانونها الداخلي وقد اعترف القضاء الدولي للدولة بصلاحية تقرير من هم مواطنيها و كما اقرت ذلك بعض الإتفاقيات الدولية ومنها اتفاقية لاهاي لعام 1930.

وقد عبر المشرع العراقي عن اختصاصه الإستئثاري في تقرير من يصلح ان يكون من الوطنيين عن طريق اكتسابه للجنسية العراقية في المادة(6) من القانون.

مشكلة البحث

تكمن مشكلة هذا البحث في موضوع حيوي يخص حياة الإنسان لا سيما من حيث استقراره و الرغبة الشديدة في إختيار الآرض التي يعيش فيها فالقيود الواردة على إكتساب الجنسية تتفاوت شددتها من تأزم الدولة إلى أخرى, بحيث هناك من دول قد تعسفت بل تجاوزت الحدود القائمة لغرض القيود و الشروط بخوص منح الجنسية.

تساؤلات الدراسة:

ولعل أبرز التساؤلات التي تفرضها هذه الدراسة مايلي:

1- ما المفهوم القانوني للجنسية و ما المبررات التي تقتضي قيام الدولة بتنظيمها؟
2- ما أنواع الجنسية و تمييزها عن غيرها من الآفكار القانونية الآخرى؟

منهجية الدراسة:

تقتضي محاولة التعرض إلى موضوع القيود القانونية لحق إكتساب الجنسية إتباع عدة مناهج بحثية وهي:

المنهج التحليلي و المنهج التطبيقي و المنهج النقدي على النحو التالي:

1- المنهج التحليلي : ومن خلاله سوف نقوم بتحليل النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الحق في إكتساب الجنسية مع بيان أنسب هذه النصوص المنظمة لهذا الحق.
2- المنهج التطبيقي: يتناول موضوع البحث جانباً مهماً من جوانب القانون الإداري و بالآحرى الرقابة التي يفرضها القضاء على سلطات الإدارة في مجال منح الجنسية و لا يخلو هذا الآمر من وجود

تطبيقات خاصة به على صعيد القضاء و لذالك سنتعرض لبعض القرارات القضائية المتعلقة بضوابط وإجراءات تنظيم إكتساب الجنسية بحيث لا تشكل إنتهاكاً لمبدأ المشروعية.

3- المنهج النقدي: عند إستعراض الآراء الفقهيه و النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع سوف يتضح وجود قصور أو تعارض أو إختلاف في وجهات النظر في شأن بعض المسائل المتعلقة بتنظيم حق إكتساب الجنسية وهو الآمر الذي يقتضي محاولة تقييم هذه الإتجاهات ونقد و ترجيح أحدهما على الآخر.

خطة الدراسة:

يمكن تقسيم موضوع القيود القانونية لحق إكتساب الجنسية إلى مبحث تمهيدي و فصلين متتالين:

تناولنا في الفصل الاول الضوابط التنظيمية لمنح الجنسية وقسمناه الى مبحثين ،تناولنا في المبحث الاول الآسس العامة لرابطة الجنسية وبدوره قسمنا الى مطلبين، في الاول تناولنا الإتجاهات القانونية الرئيسية لرابطة الجنسية وخصصنا الثاني لبيان موقف المشرع العراقي من معيار إكتساب الجنسية، والمطلب الثاني مخصص لدراسة حدود سلطة التقدير في إصدار قرارات منح الجنسية و أوجه تقييد سلطة الدولة في تنظيم الجنسية.

والفصل الثاني خصصناه لدراسة صور المنازعات المعلقة بالجنسية وقسمناه على مبحثين، الاول لدراسه دعوى إلغاء القرارات المعلقة بالجنسية والثاني لبيان الحماية القضائية للحق في إكتساب الجنسية.

المبحث التمهيدي

مصادر منح الجنسية

الدولة:هي الجهة الوحيدة التي لها الحق في منح الجنسية، (ولكن لا يشترط الإستقلال التام والإعتراف الدولي و السيادة التامَة).

الفرد : الفرد أو الشخص الطبيعي هو الركن الثاني للجنسية والطرف الذي يتلقاها من الدولة.

الرابطة : وجود رابطة قانونية وسياسية (وروحية) بين الدولة والفرد.

اختلف الفقهاء حول الطبيعة القانونية للجنسية يرى البعض بان رابطة الجنسية عقد ملزم لجانبين، فالدولة تمكن الشخص من تمتع بحقوق مدنية وسياسية مقابل التزام الشخص باحترام قوانينها واداء الاعباء

العامة كالضرائب والخدمة العسكرية، ويكون اعلان ارادة الدولة ايجابا خاصة في الجنسية المكتسبة وقبول الفرد قبول صريح في الجنسية المكتسبة وضمني في الجنسية الاصلية.

امالبعض الاخر يرى ان رابطة الجنسية ليس عقد بل إنه نظام قانوني وذلك للآسباب الآتية:

1- التراضي ومبدا سلطان الإرادة مختفيان تماماً في الجنسية. سيما المفروضة استناداً إلى حق الدم والاقليم.

2- ان الدولة حرة في منحها وسحبها وفقاً لمصالحها العليا وظروفها السياسية والإجتماعية والإقتصادية.

3- من جانب اخر لابد من توفر الأهلية عند التعاقد بينما في حالات فرض الجنسية ليس للأهلية أهمية حيث تفرض الجنسية على الطفل بمجرد ولادته وهو عديم الأهلية.

وعن طبيعة الجنسية نحن نؤيد بأنها علاقة تنظيمية وليس عقدية ، تضع الدولة أحكامها التفصيلية في قانون خاص وفق صلاحياتها التشريعية ، لكنها تراعي في تلك الأحكام مصلحتي الدولة والمواطن في آن واحد ، وتلتزم الدولة في تلك الأحكام بمراعاة المواثيق الدولية ذات العلاقة التي هي طرف فيها .

من المتفق عليه في قوانين الدول أن لكل شخص طبيعي خصائص تميزه عن غيره هي الاسم واللقب والأسرة والأقارب والجنسية والوطن والأهلية لمباشرة الحقوق... وتبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حياً وتنتهي بموته .. ومع ذلك فحقوق الحمل يحددها قانون الأحوال الشخصية . (راجع المواد من (34) إلى (46) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 ميلادي وأصبح معروفاً إن في كل دولة تشريعات خاصة ينظم كل واحد منها شأناً من شؤون الشخصية الإنسانية، وأهمها قانون الأحوال الشخصية وقانون الجنسية وقانون الأحوال المدنية، وقانون السكن... الخ.

وفكرة الجنسية وتنظيمها بقانون لم تكن معروفة في العراق منذ الفتح الإسلامي حتى الربع الأخير من القرن التاسع عشر الميلادي، لان معيار تميز (المواطن) عن (الأجنبي) في الدولة الإسلامية كان يقوم على أساس (الدين) وليس (الجنسية). فالمسلمون هم شعب الدولة الإسلامية أما غير المسلمين فهم إما من (الذميين) الذين يعيشون في الدولة الإسلامية في عهد وذمة المسلمين ويتمتعون بكافة الحقوق الخاصة وبعض الحقوق العامة ولا تفرض عليهم التكاليف والخدمة العسكرية ولهم الحق في تطبيق شرائعهم الخاصة، وإما من (المستأمنين) الذين هم ليسوا من أتباع (دار الإسلام) لكنهم يتواجدون فيه لأغراض

التجارة أو الزيارة أو بمهمة خاصة، ويحصلون على الأمان على أنفسهم وأموالهم، وليس عليهم أي تكاليف أو أعباء فهم ضيوف على المسلمين[1].

وعندما كان العراق مرتبطا بالدولة العثمانية كان (قانون الجنسية العثمانية) الصادر في 19/ 1/ 1869 م مطبقا فيه حيث كان الشخص بموجبه عثـــــــمانياً من حيث (الجنسية) ومسلماً أو نصرانياً أو يهودياً من حيث الديانة ، وبعد استقلال العراق وتأســيس المملكة العراقية صـــدر أول قانون للجنســـــية في العــراق رقم 42 لسنة 1924.

وحرصت جميع الدساتير العراقية على إن (الجنسية العراقية وبنودها يحددها القانون – المادة الخامسة المعدلة من دستور 1925 والمادة الثامنة من دستور 1958 والمادة 18 من دستور 29 نيسان 1964.) لكن دستور 21 أيلول 1968 أضاف مبدأ إنسانيا هو (لا يجوز إسقاط الجنسية العراقية عن عراقي ينتمي إلى أسرة عراقية تسكن العراق قبل 6 آب 1924 وكانت تتمتع بالجنسية العثمانية واختارت الرعوية العراقية)

حيث نص على أن (يجوز سحب الجنسية من المتجنس في الأحوال التي يحددها قانون الجنسية) ولكن دستور 16 تموز 1970 عاد إلى نهج الدساتير العراقية السابقة واكتفى بالنص على (الجنسية العراقية وأحكامها ينظمها القانون)[2]

وبعد أول قانون للجنسية في العراق رقم 42 لسنة 1924 صدر قانون ثاني للجنسية برقم 43 لسنة 1963، ثم صدر قانون ثالث هو قانون الجنسية والمعلومات المدنية رقم 46 لسنة 1990 لكنه لم ينفذ .

ولأن قانون الجنسية العراقي الأول لسنة 1924م والثاني لسنة 1963م تم إستخدامهما في العهدين الملكي والجمهوري في مواجهة الخصوم السياسيين للحكومة كما في التسفير التعسفي للأجانب المقيمين في العراق بصورة مشروعة ، أو في إسقاط الجنسية العراقية عن بعض العراقيين خلاف رغبتهم ، وما اقترن بالتطبيق السيء لقانون الجنسية من مظالم ومأسي إنسانية ، فقد حرص واضعو دستور جمهورية العراق لعام 2005م على النص في المادة الثامنة عشر منه على إن (الجنسية العراقية حق لكل عراقي ، وهي أساس مواطنته) و(يعد عراقياً كل من ولد لأب عراقي أو لأم عراقية) و(يحظر إسقاط الجنسية العراقية عن العراقي بالولادة لأي سبب من الأسباب ، ويحق لمن اسقط عنه طلب

---

(1) الدكتور رعد الجده , التشريعات الدستورية في العراق , بيت الحكمة , بغداد حزيران 1998, ص 249 وما بعدها

(2) المصدر السابق, الصفحة 249 وما بعدها

استعادتها ، وينظم ذلك بقانون) و(تسحب الجنسية العراقية من المتجنس بها في الحالات التي ينص عليها القانون) وأقر الدستور مبدأ استثنائياً وهو (يجوز تعدد الجنسية للعراقي) و(على من يتولى منصباً سيادياً أو امنياً رفيعاً ، التخلي عن أي جنسية أخرى مكتسبة ، وينظم ذلك بقانون) (ولا تمنح الجنسية العراقية لأغراض سياسة التوطين السكاني المخل بالتركيبة السكانية في العراق) و(تنظم إحكام الجنسية بقانون ، وينظر في الدعاوى الناشئة عنها من قبل المحاكم المختصة) [3].

فهل استطاع المشرع العراقي لقانون الجنسية الجديد رقم 26 لسنة 2006 إن يتوافق مع جميع الأحكام التي وردت في المادة (18) من الدستور 2005 ؟

مفهوم حق الجنسية

أولآ : التعريف بالجنسية

- **تعريف الجنسية:** هي رابطة قانونية وسياسية وروحية بين الفرد والدولة , وينتج عنها حقوق والتزامات متبادلة.

سياسية : لأنها وسيلة لتوزيع الأفراد جغرافياً بين الدول.

قانونية : لإنّها ترتب حقوق وإلتزامات متبادلة.

روحية : أي غير ماديّة , وهذه الرابطة باقية سواء أكان الفرد داخل الدولة أو خارجها. وتجعل الفرد يحس بالإنتماء المادي المعنوي لدولته.

1- تحديد أحد أركان الدولة (الشعب) .

2- أداة للتوزيع الجغرافي للأفراد بين الدول.

3- أداة لتحديد الأشخاص المتمتعين بالحقوق السياسية .

4- مقدمة ضرورية في تحديد قانون واجب التطبيق بالنسبة للقاضي.وكذلك في تحديد الإختصاص القضائي

وفي الوقت الذي عرف بعض المختصين الجنسية بأنها (رابطة سياسية بين الفرد والدولة) عرفها آخرون بأنها (رابطة قانونية بين الفرد والدولة) اتجه اللواء ياسين الياسري في كتاب (الوافي في شرح قانون

---

[3] منذر إبراهيم الشاوي , المدخل لدراسة القانون , دار الشؤون الثقافية العامة , بغداد ,1996 , ص 249 وما بعدها

الجنسية العراقية) إلى إن الجنسية هي (صفة تلحق بالشخص باعتبارها أمر معنوي غير ملموس ، تربط الشخص (طبيعيا كان أم معنويا) بالدولة بعلاقة سياسية وقانونية واجتماعية) . ونحن نرجح كون الجنسية رابطة قانونية بين المواطن ودولته تفرض عليه واجبات المواطنة وتقر له حقوق مدنية وسياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية ، على وفق ما يحدده دستور البلاد[4] .

حق الإنسان في جنسية :

وهذا الإهتمام بجنسية الأشخاص الطبيعية يجسد عناية المشرع العراقي بالإنسان كشخص طبيعي يرتبط بدولته برابطة قانونية تؤمن له حقوقه الإنسانية وتحدد له واجباته الوطنية .

وقد أجاد المؤلف ببيان تفاصيل (جنسية التأسيس) وهي الجنسية التي تنظم أحكامها الدولة الوليدة في أول عهدها لمواطنيها وتنتقل منهم لإولادهم وأحفادهم وان نزلوا و (الجنسية الأصلية) التي تثبت للشخص منذ لحظة ميلاده استنادا إلى حق الدم أو حق الإقليم أو كلاهما معا، ولو أقيم الدليل عليها بعد ذلك، و (الجنسية المكتسبة) هي التي تمنح للشخص بناء على طلبه وبتوافر شروط معينة (سأوضحها لاحقاً).

حالة اللاجنسية و الجهود المبذولة لتفادي حالة اللاجنسية

اللاجنسية حالة شاذة (استثنائية) في الحياة العملية وقد بذلت الجهود لمكافحتها على صعيد

داخلي، ففي العراق بموجب المادة (3/ب) من قانون الجنسية النافذ يعتبر من ولد في العراق من ابوين مجهولين او لقيط عراقياً، نفس الحكم بالنسبة لتركيا

وعلى صعيد الدولي ابرم معاهدة تقليل حالات اللاجنسية سنة 1961

اما اساليب مكافحة اللاجنسية هي:

1- منح الجنسية على اساس حق اقليم طالما لم يكتسب بسبب نسب
2- لا فقد للجنسية طالما لم يكسب جنسية اخرى.

الاحكام التي اجازت تعدد الجنسيات :

---

[4] الوافي شرح قانون الجنسية العراقي,اللواء الحقوقي المتقاعد عبد الوهاب عبد الرزاق التحافي, (الوافي في شرح قانون الجنسية العراقي) م ط 3 , الصادرة عام 2010 الوافي, من 323 صفحة.

اجاز المشرع العراقي بشكل صريح تعدد الجنسيات للعراقي وسنورد الاحكام المنظمة لذلك إلا ان المشرع لم يرسم بصورة صريحة سياسته تجاه غير العراقي الذي يريد اكتساب الجنسية العراقية ولذلك سوف نتعرض لها بالشكل التالي :

اولاَ: تعدد الجنسيات للعراقي :

لقد كان المشرع العراقي واضحا في قبول ظاهرة ازدواج الجنسية للعراقي ونعتقد ان المشرع اراد بسلوكه هذا بقاء الرابطة القانونية السياسية بين العراقي وبين وطنه قائمة اين ماكان حتى وان سعى العراقي إلى اكتساب جنسية دولة اجنبية اخرى وان من شأن هذه السياسة تعزيز روح الوطنية لدى العراقي الذي يقيم في دولة اخرى عندما يشعر ان وطنه لايريد التخلي عنه ، وان الاحكام التي اجازت تعدد الجنسية للعراقي هي -:

1- **اكتساب العراقي جنسية اجنبية**: ان العراقي الذي يكتسب جنسية اجنبية يحق له الإحتفاظ بالجنسية العراقية ، هذا ما رسمته نص الفقرة (اولا) من المادة (10) وهو مبدأ جديد سلكه المشرع العراقي في قانون الجنسية العراقي رقم (26) (لسنة2006) حيث لم يكن موجودا في القوانين السابقة.
2- **زواج العراقي من اجنبية** ان المرأة العراقية التي تتزوج من اجنبي وتكتسب جنسية زوجها الاجنبي فانها لا تفقد جنسيتها العراقية وقد نصت على ذلك المادة (12) من قانون الجنسية العراقية النافذ[5] .

ثانيا : تعدد الجنسيات لغير العراقي الذي يكتسب الجنسية العراقية :

ان المشرع العراقي لم يرسم صورة صريحة لموقفه من تعدد الجنسيات لغير العراقي الذي يريد اكتساب الجنسية العراقية وفيما كان متعمدا في ذلك ام لا وهذه الحالات هي -:

1- الولادة المضاعفة : تمنح الجنسية لمن ولد في العراق وبلغ سن الرشد فيه من اب غير عراقي مولود فيه ايضا وقرار المنح خاضعا للسلطة التقديرية لوزير الداخلية ، فله ان يمنح الجنسية أولا يمنحها لمن توافرت فيه شروط الولادة المضاعفة وذلك وفقاَ لإحكام المادة (5) ولم يعلق المشرع العراقي الدخول في الجنسية العراقية على عدم التمتع بجنسية من الجنسيات الاخرى .

2- تجنس الاجنبي بالجنسية العراقية : ان الاجنبي الذي يعلن عن رغبته بالدخول في الجنسية العراقية وفق المادة (6) من قانون الجنسية العراقية النافذ رقم (26) لسنة (2006) فان المادة المذكورة لم

---

[5] منذر إبراهيم الشاوي , المصدر سابقاَ , ص 249 وراجع ص 7.

يرد فيها اي شرط يفهم منه على ان الدخول في الجنسية العراقية بموجبها يستلزم ان يفقد الاجنبي جنسيته الاصلية .

3- **زواج الاجنبي من عراقية** : اذا تزوج الاجنبي من عراقية : اذ تزوج الاجنبي من عراقية فيحق له ان يتجنس بالجنسية العراقية بعد مرور(5) سنوات على زواجه وبقاء الرابطة الزوجية على ان لاتقل مدة اقامته في العراق عن (5) سنوات وهذا مانصت عليه المادة (7) من قانون الجنسية العراقية النافذ ولم يرد فيها مايقيد اكتساب غير العراقي للجنسية العراقية عن طريق الزواج من عراقية بفقدانه الجنسية الاصلية ، وعدم وجود مثل هذا القيد يؤدي إلى ازدواج الجنسية [6].

4-زواج الاجنبية من عراقي : المرأة الاجنبية المتزوجة من عراقي يحق لها ان تكتسب الجنسية العراقية وقد رسمت المادة (11) من القانون شروط اكتساب الجنسية وفي جميع المراحل لم يتطلب القانون النافذ لدخول الاجنبية المتزوجة من عراقي في جنسية زوجها ان تفقد جنسيتها الاصلية ، وهذا يؤدي ايضا إلى ازدواج الجنسية اي تمتع الفرد باكثر من الجنسية، وهي حالة نشاز ايضاً لانه لايمكن للفرد ان يتحمل اعباء أو ولاء عدد من جنسيات في وقت واحد، المادة (10) من القانون النافذ يجيز تعدد الجنسيات بالقول « يحتفظ العراقي الذي يكسب جنسية اجنبية بجنسيته العراقية..» المادة (18/رابعاً) الدستور العراقي يسمح بالتعدد بإستثناء من يتولى منصب سيادي لمكافحة الفساد.

ولم يتردد الحقوقي ياسين السيد طاهر الياسري في بيان رأيه (بـإن ظاهرة ازدواج الجنسية ما هي إلا وضع شاذ يتعارض مع طبيعة الجنسية ووظيفتها .. حيث يتعذر على الشخص متعدد الجنسيات الوفاء بوقت واحد تجاه الدول التي يحمل جنسياتها) لا من حيث أداء الخدمة العسكرية الإلزامية ، ولا من حيث الموقف الشخصي في حالة نشوب نزاع مسلح بين دولتين يحمل جنسيتهما ، ولا من حيث الوفاء بالإلتزامات الضريبية أو في ممارسة المواطن لحقوقه السياسية كالإنتخابات والوظيفة العامة ... الخ

كما أوضح اللواء الحقوقي ياسين السيد طاهر الياسري وبشكل مفصل ومفيد الوسائل الوطنية والجهود الدولية العلمية والقانونية لمعالجة ازدواج الجنسية ومواجهة المشاكل المترتبة عليها ومع إنه أشار إن المشرع العراقي قبل بحالة ازدواج الجنسية في قانون الجنسية رقم 26 لسنة 2006 إلتزاماً بما تقرر في دستور العراق لسنة 2005 وفسر هذا الإتجاه الجديد بحرص المشرع على إبقاء صلة العراقي بوطنه

---

[6] قانون الجنسية العراقية لسنة 2006

على الرغم من اكتسابه الجنسية أجنبية لكي يتيح له فرصة العودة إلى العراق واستعادة وضعه الطبيعي فيه .

ونرى إن القرن الحادي والعشرين شهد في عقده الأول خلال السنوات 2001 – 2011 م تحولات جذرية في تطبيقات القانون الدولي، وأوضحت الأحكام المستقرة بشأن (سيادة الدول واستقلالها ، وبشأن عدم التدخل في الشؤون الداخلية ، وبخصوص عدم استعمال القوة العسكرية في تسوية المنازعات بين الدول ، وضوابط التحقيق والمحاكمة في الاتهامات المنسوبة بشأن إرتكاب جرائم دولية وسلطات الجمعية العامة ومجلس الأمن بموجب ميثاق هيئة الأمم المتحدة ، كلها أصبحت أحكام قديمة من وجهة نظر التحالفات الدولية الجديدة والسعي المشترك بين أمريكا وأوربا لإقامة نظام عالمي جديد يقوم على عقيدتهما الرأسمالية ومصالحها الإستراتيجية على وفق قانون دولي جديد يكون فيه (ازدواج الجنسية) و (التدخل الإنساني) و (تحريض الشعوب ضد حكوماتها) أموراً (مشروعة)[7] .

وأشاد الحقوقي ياسين السيد طاهر الياسري بموقف المشرع العراقي في النص المذكورعلى أن تختص المحاكم الإدارية في الدعاوي الناشئة عن تطبيق أحكام قانون الجنسية ، لكنه وجه لهذا النص انتقادات موضوعية جديرة بالعناية على أساس إن ليس في العراق الآن محاكم إدارية سوى (محكمة القضاء الإداري) المرتبطة بمجلس شورى الدولة المرتبط بوزارة العدل . أما عن إثبات الجنسية العراقية في حالة حصول نزاع بشأنها فيرى بإنه من إختصاص المحاكم المدنية.

اساليب مكافحة الظاهرة : إجبار الدولة كل ذي الجنسيات المتعددة على إختيار احدها.

حق الإنسان في تغييرجنسيته أو الإحتفاظ بها:

هل هذه الرابطة تلازم الإنسان منذ ولادته الى وفاته؟ كلا يجوز للشخص ان يغير جنسسيته متى يشاء المادة (15) الاعلان العالمي لحقوق الإنسان.

هل ان التغيير مقيد بشروط؟ نعم في بعض الدول هذا الحق مقييد ببعض الشروط كالقانون التركي الذي يشترط اداء الخدمة العسكرية وموافقة الحكومة، والقانون المصري يشترط موافقة رئيس الجمهورية ، والقانون السعودي يشترط موافقة رئيس مجلس الوزراء؟

---

[7] الوافي في شرح قانون الجنسية العراقي, ص 8. الحقوقي ياسين السيد طاهر الياسري

هل حرمان الشخص من جنسيته امر مقبول؟ كلا امر غير مقبول إستنادا الى المادة(15) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان، ولكن يجوز في حالات الإستثنائية وذلك لتفادي حالات الإزدواج الجنسية كحالة حرمان الزوجة من جنستها الاصلية بسبب زواجها من اجنبي وإكتساب جنسيه هذا الأخير.

ثانياَ: أنواع الجنسية :

أساس تنظيم رابطة الجنسية:

- **الجنسية التأسيسية.**
- **الجنسية الأصلية.**
- **الجنسية المكتسبة.**

تنقسم الجنسية إلى :

جنسية التأسيس:

هي التي تفرض على الشخص أو تختار عند تأسيس الدولة أو التغيير عليها.

الجنسية الأصلية :

وهي التي يحصل عليها الشخص الطبيعي بقوة القانون دون حاجة إلى تقديم طلب أو موافقة الدولة وذلك لحظة ولادته .

وقد عالجت المادة (3) من قانون 26 لسنة 2006 (قانون 43لسنة 1963 قانون 26 لسنة 2006)حالتين لإعتبار الشخص الطبيعي عراقياَ (جنسية أصلية) ، هما :

1- حق الدم : فقد نصت الفقرة/آ من المادة الثالثة من القانون ، على : (من ولد لإب عراقي أو لإم عراقية) بمعنى أن الفرد مولود لإبوين عراقيين أو أم عراقية وأب غير عراقي وذلك حق الدم ، ولا يتاثر ذلك بمحل الولادة مادام الأبوين يحملان الجنسية العراقية أو الأم ويكفي حملهما الوثائق الثبوتية وكذلك لا أثر سواء كان الأب حياَ أم ميتاَ .

2- حق الاقليم : فقد نصت الفقرة / ب من المادة الثالثة من القانون ، على : (من ولد في العراق من أبوين عراقيين مجهولين و يعتبر اللقيط الذي يعثر عليه في العراق مولوداً فيه ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك).

بمعنى الولادة والوجود على الاقليم (العراق) لمجهول الأبوين (لقيط) سواء كان لإبوين عراقيين أم غير عراقيين ، حيث أن وجوده على أرض الاقليم (العراق) وبمجرد العثور عليه يعتبر عراقياً ما لم يقم دليل خلاف ذلك وهذايمثل حق الأقليم .

وهذا الحقان كافيان لاكتساب الجنسية العراقية الأصلية للشخص الطبيعي .

أما المادة (4) من القانون فقد خولت وزير الداخلية ، فقد نصت : (للوزير ان يعتبر من ولد خارج العراق من أم عراقية وأب مجهول أو لا جنسية له عراقي الجنسية اذا اختارها خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد الا اذا حالت الظروف الصعبة دون ذلك بشرط ان يكون مقيماً في العراق وقت تقديمه طلب الحصول على الجنسية العراقية.) إذ شملت منْ ولد لأم عراقية ومجهول الأب خارج العراق بأعتباره عراقيا ، وحددت شرط بلوغة سن الرشد وأستثنت ما تحول دونه ذلك الظروف الصعبة ، وأشترطت أن يكون مقيماً في العراق وقت تقديمه طلب الحصول على الجنسية ، وقد أعتبرت ذلك من صلاحيات الوزير.

والنقد الموجه لتك المادة هو ؛ أن (المادة الثالثة / آ) من القانون ، لا تشترط ، فالمولود لإم عراقية هو عراقي بحق الدم منذ ساعة ولادته وإينما كانت ولادته ما دامت الأم العراقية عراقية الجنسية من خلال وثائقها الرسمية ودون الحاجة إلى شروط ، في حين المادة الرابعة من القانون تشترط وخلال سنة من بلوغه سن الرشد ما لم يحول ظرف دون ذلك وأن يكون مقيماً داخل العراق عند تقديمه طلب التجنس فضلاً عن تخويل الوزير بذلك

الجنسية المكتسبة

وهي الجنسية اللاحقة أو الطارئة وتقوم على شرطين ،هما : إرادة الشخص طالب التجنس وموافقة الدولة التي يرغب في إكتساب جنسيتها وغالباً ما يرتبط هذا الأمر بمصلحة الشخص طالب التجنس، وهي بمنزلة أدنى من الجنسبة الأصلية، وتكون بالشروط التالية :

1- المولود من أم عراقية وأب مجهول ولا جنسية لهُ خارج العراق ، وحسب المادة الرابعة من القانون وشروطها .

2- التجنس على أساس الولادة المضاعفة : وتعني ولادة الأب والأبن في العراق أي ولادة جيلين في أقليم الدولة وأندماجهم مع المواطنين وصعوبة تفريقهم عنهم ، بعد ثبوت نسب طالب التجنس من الأب الأجنبي والأم الأجنبية أو عديمة الجنسية وأن تكون أقامة الأب في العراق مشروعة ومعتادة وأن

يكون بالغا لسن الرشد ، وأعطى القانون السلطة التقديرية لوزير الداخلية ولهٌ الصلاحية في قبول طلب التجنس أو رفضه .

3- التجنس العادي : وهو أن يكون الأجنبي لا يتمتع بصفة أو ميزة أو ظرف يسهل عليه أكتساب الجنسية العراقية وقد وضع المشرّع العراقي قواعد التجنس العادي ، فقد نصت المادة السادسة من القانون، على :

"أما الجنسية الاصلية في القانون المصري فإن شروط إكتساب الجنسية الاصلية يأتي بناءاَعلى حق الدم:

اعتنق المشرع حق الدم بصفة مطلقة بمقتضى القانون رقم 154 لسنة 2004 وذلك عندما اعترف للأم بنفس الدور الذي أعترف به للأب في مجال نقل الجنسية المصرية إلى الابناء.

ونص القانون على « الابناء الذين يولدون لإم مصرية الاصل متزوجة من اجنبي بداية من 15 يوليو 2004 يتمتعون بالجنسية المصرية الاصيلة استناداً إلي حق الدم من جهة الام.

ولم يحمل النص اي جديد بالنسبة لدور الاب المصري في نقل الجنسية الى الابناء.

وبذلك يشترط لإكتساب الجنسية المصرية بناء على حق الدم المطلق وفقاَ لما ذكرناه اعلاه توافر شرطين:

1- تمتع الاب والام بالجنسية المصرية[8].

1- ثبوت نسب المولود إلى احد ابويه قانونا .

شروط إكتساب الجنسية المصرية على حق الاقليم المطلق:

لقد اهتم المشرع المصري بأمر اللقيط الذي يولد داخل الاقليم المصري وحقه في اكتساب الجنسية المصرية ولكن يتوقف ذلك على

توافر شرطين أساسين:

الشرط الاول : الميلاد في الاقليم المصري

الشرط الثاني : عدم معرفة الابوين"

---

[8] بالنظرلصدور قانون الجنسية العراقية رقم 26 لسنة 2006 وحيث ان التعاميم السابقة التي صدرت في ضوء قانون الجنسية العراقية رقم 43 لسنة 1963 (الملغي) اصبحت تتعارض مع احكام القانون النافذ اعلاه.

أولاً: للوزير ان يقبل تجنس غير العراقي عند توفر الشروط الآتية:

أ.ان يكون بالغاً لسن الرشد.

ب.دخل العراق بصورة مشروعة ومقيماً فيه عند تقديم طلب التجنس ويستثنى من ذلك المولودون في العراق والمقيمون فيه والحاصلون على دفتر الاحوال المدنية و لم يحصلوا على شهادة الجنسية.

ج.اقام في العراق بصورة مشروعة مدة لا تقل عن عشر سنوات متتالية سابقة على تقديم الطلب.

د.ان يكون حسن السلوك والسمعة ولم يحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف.

ح.ان يكون سالماً من الامراض الإنتقالية.

ثانياً: لا يجوز منح الجنسية العراقية للفلسطينيين ضماناً لحق عودتهم إلى وطنهم.

ثالثاً: لا تمنح الجنسية العراقية لإغراض سياسة التوطين السكاني المخل بالتركيبة السكانية في العراق.

رابعاً: يعاد النظر في جميع قرارات منح الجنسية العراقية التي اصدرها النظام السابق لتحقيق اغراضه.

4- اكتساب الجنسية العراقية بالتبعية : تتبع الكثير من تشريعات الجنسية طريق فرض الجنسية التي يحصل عليها وسريانها على أولاده غير البالغين لسن الرشد بإعتبار أن الأب (ليس الأم) هو المسؤول عن معيشتهم وتربيتهم وأن أولاده ينتسبون إليه ، فقد نصت المادة 14 / أولاً من القانون : (اذا اكتسب غير العراقي الجنسية العراقية يصبح اولاده غير البالغين سن الرشد عراقيين بشرط ان يكونوا مقيمين معه في العراق.) حيث يشترط أن يكون حصول الأب (دون الأم) على الجنسية العراقية فعلا وأدى يمين الإخلاص والولاء للعراق , وأن يكون أولاده دون سن الرشد وأن يكونوا مقيمين مع والدهم ومسجلين بدائرة الإقامة بإقامة مشروعة .

5- اكتساب الجنسية بالزواج المختلط : ويقصد بالزواج المختلط هو الذي فيه لا تتحدد جنسية الزوجين سواء وقع زواج وطني من إمرأة أجنبية أو العكس أو أن يحصل بعد الزواج بقيام أحد الزوجين بتغيير جنسيته ، بالنسبة للزوجة فقد الحقت تلقائياً بجنسية زوجها (المادة 17 من قانون 42 لسنة 1924 قبل تعديلها في 1941/2/5) وعلى أساس وحدة الجنسية وتجنب المشاكل القانونية التي قد تؤثر على تربية الأولاد ، أجبار الزوجة بصورة غير مباشرة لأختيار جنسية زوجها الوطني (القرار 180 لسنة 1980) وإلا فإن الزوجة هذهِ الزوجة الأجنبية تجبر على مغادرة العراق ، أما النظرية الحديثة تقول : بأن على الزوجة الأجنبية أن تتمتع بحرية أختيار جنسية زوجها أو أن تبقى على جنسيتها ولا

تعامل كالصغار ، ووضع المشرّع العراقي شروط في حالة رغبتها بالتجنس بالجنسية العراقية وكما نصت المادة 11 من القانون ، على :

للمرأة غير العراقية المتزوجة من عراقي ان تكتسب الجنسية العراقية بالشروط الآتية:

أ.تقديم طلب الى الوزير.

ب.مضي مدة خمس سنوات على زواجها وإقامتها في العراق.

ج. إستمرار قيام الرابطة الزوجية حتى تاريخ تقديم الطلب ويستثنى من ذلك من كانت مطلقة أو توفي عنها زوجها وكان لها من طلقها أو زوجها المتوفي ولد.

6- تجنس الأجنبي زوج العراقية بالجنسية العراقية ، فقد نظم المشرّع ذلك فأما بوحدة الجنسية أو إحترام حرية كل زوج في الأحتفاظ بجنسيته ، نجد أن المادة السابعة من قانون الجنسية 26 لسنة 2006 نصت على : (للوزير ان يقبل تجنس غير العراقي المتزوج من امرأة عراقية الجنسية اذا توفرت فيه الشروط الواردة في المادة (6) من هذا القانون. على ان لا تقل مدة الإقامة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من البند (اولاً) من المادة (6) من هذا القانون عن خمس سنوات مع بقاء الرابطة الزوجية.)

الجنسية المكتسبة

هي التي تمنح للشخص بناءاً على طلبه وبإرادته بعد توافر شروط محددة.

قانون رقم 42 لسنة 1924 , قانون رقم 43 لسنة 1963 وقانون رقم 26 لسنة 2006

- **أسباب فرض أو إختيارجنسية التأسيس العراقية :**

1- تأسيس دولة جديدة.

2- انفصال إقليم عن الدولة.

3- تغيير السيادة على إقليم معين نتيجة الإتفاقيات

والمعاهدات أو بالثورة والإنفصال أو الحرب

فرض جنسية التأسيس العراقية:

أ- **على أساس السكن في العراق:**

المادة (3) من قانون رقم 42 لسنة 1924

" كل من كان في اليوم السادس من آب سنة 1924 من الجنسية العثمانية وساكناً في العراق عادةً تزول عنه الجنسية العثمانية ويعدّ حائزاً على الجنسية العراقية ابتداءاً من التأريخ المذكور"

1- أن يكون الشخص عثماني الجنسية في 6/8/1924.

2- ان يكون ساكناً في العراق(عادة) والعادة يفسر :

- وفق المادة (2 / هـ) يكون محل إقامته في العراق
- من 23/8/1921 إلى 6/8/1924.

تفرض الجنسية العراقية بحكم القانون دون الحاجة إلى

تقديم أو صدور موافقة .

ب- **على أساس التوظف في العراق**

المادة (8/ج) من قانون رقم 42 لسنة 1924

" يعتبر عراقياً كل من كان في اليوم 6 / 8 / 1924 من الجنسية العثمانية وساكناً في العراق إذا كان مستخدماً في الحكومة العراقية كموظف عراقي في ذلك التأريخ أو قبله و إن لم تكن سكناه قد بلغت المدة الواردة في الفقرة (هـ) من المادة الثانية "

اي يجوز الا يكون ساكناً في العراق بتاريخ 23/8/1921 الى 6/ 8/ 1924

التوظيف

- أن يكون الشخص عثماني الجنسية في 6/8/1924.
- أن يكون ساكنا في العراق (لم يكن سكناه عادة).
- أن يكون موظفاً في العراق في (6/8/1924) أو قبله[9] .

المادة (7) من قانون رقم 42 لسنة 1924.

---

[9] الوافي في شرح قانون الجنسية العراقي/اللواء الحقوقي المتقاعد عبد الوهاب عبد الرزاق التحافي/ (الوافي في شرح قانون الجنسية العراقي) في طبعته الثالثة الصادرة عام 2010 من ص 323 إلى ص249 .

" من بلغ سن الرشد من تبعة الدولة العثمانية ولم يكن ساكناً في العراق عادةً إلاّ أنه مولود فيه , له أن يقدم في 17 / 7 / 1927 أو قبله بياناً خطياً يختار فيه الجنسية العراقية , وعند ذلك يصبح عراقياً إذا وافقت الحكومة العراقية على ذلك وكان بينها وبين حكومة الدولة التي يسكنها ذلك الشخص اتفاق في هذا الخصوص إن كان وجود إتفاق من هذا القبيل.

إختيار جنسية الولادة

1- أن يكون الشخص عثماني الجنسية حتى تأريخ تقديم طلب الجنسية العراقية.

2- أن يكون بالغاً سن الرشد في 17/ 7 / 1927 أو قبله(آخر موعد لتقديم الطلب)

3- أن لا يكون ساكناً في العراق خلال (23/8/1921 الى 6/8/1924).

لماذا هذا الشرط اعلاه؟ لإنه يحصل بموجب حق السكنى ولاداعي لمثل هذا المنح

4- أن يكون مولوداً في العراق

5- أن يقدم بياناً خطياً لإختيار جنسية التأسيس العراقية الى السلطة المختصة حتى (17 / 7 / 1927) 6- موافقة السلطة المختصة على الطلب .

7- أن تراعي الحكومة الإتفاقيات المتعلقة بالجنسية بينها وبين الدول الأخرى (دول طالبي الجنسية).

جنسية التأسيس في قانون رقم 26 لسنة 2006 و المادة 2 :

يعتبر عراقي الجنسية كل من حصل على الجنسية العراقية بموجب: -

1- قانون الجنسية العراقية رقم (42) لسنة 1924 الملغى

2 - قانون الجنسية العراقية رقم (43) لسنة 1963 الملغى

3 - قانون منح الجنسية العراقية للعرب رقم (5) لسنة 1975.

4 - قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل (الخاصة بمنح الجنسية العراقية) .

الاصلية

- وتسمى (جنسية الميلاد): لإنّ عناصر ثبوتها تكتمل فور ميلاد الشخص دون الحاجة إلى أي إجراء , ودون أن يكون في فرضها دخل لإرادة الشخص.

- حق الدم
- تمتع الأب أو الأم بالجنسية العراقية وقت الولادة .
- ثبوت نسب المولود إلى الأب العراقي أو الأم العراقية .

المادة 4 و يعتبر عراقياَ

1 - من ولد في العراق أو خارجه لأب متمتع بالجنسية العراقية.

1س/ كيف تقييم المادة (3/أ) من قانون الجنسية النافذ رقم 26لسنة 2006

هل أتت بمبدأ جديد ؟ إذا كان الجواب نعم فما هو المبدأ؟

حق الاقليم

هو أن تثبت للشخص الجنسية الأصلية بمجرد ولادته في إقليم الدولة بغض النظر عن جنسية الأب أو الأم , على أساس إرتباط ولادة الشخص بالإقليم الذي ولد فيه ابوين مجهولين.

الحالة الأولى : المولود في العراق من ابوين مجهولين :

- أن يكون مولوداً في العراق

أن يكون الأب والأم مجهولان , أي مجهولية جنسية الأب والأم معاً

الحالة الثانية : اللقيط : هو المولود الذي يطرحه أهله بعد ولادته خوفاً من الفقر أو فراراَ من تهمة الزنا أو في حالات الكارثة الطبيعية أو الحرب أو غير ذلك .

- وهو المولود الذي يعثر عليه في العراق , واعتبر المشرع ولادته في العراق ما لم يقم دليل على خلاف ذلك . أي ولادة حكمية غير قطعية في العراق .

شروط تطبيق اللقيط في القانون النافذ

1- العثور على المولود في العراق .

2-عدم وجود دليل على ولادته خارج العراق

وهي حالة الاخذ بحقيين معا ليكمل بعضها البعض.

عادتا تظهر في الدول التي لاتعترف بحق الدم المنحدر من جانب الام فيعززها بولادة في اقليمها وتعزيز حقيين سند قوي لتوثيق الصلة بين المولود ومجتمع دولة الام اذا كان الاب مجهول أو لاجنسية. ففي هذا المجال تنص المادة (2/4) من قانون 1963

(يعتبر عراقياً: من ولد في العراق من أم عراقية وأب مجهول أولاجنسية).

س/ هل لهذا الفرض مجال للتطبيق في قانون الجنسية النافذ؟

كلا لإن القانون النافذ يعترف بحق الدم المنحدر من جانب الام وعمل على قدم المساواة بين الرجل والمرأة . **التشريع العادي**

- الولادة من خارج العراق المادة (4)
- الولادة المضاعفة المادة (5)
- التجنس المادة (6)
- الزواج المختلط المادة (7) و المادة (11)
- التبعية المادة (14/1)

ام عراقية اب مجهول

- 4 (للوزير ان يعتبر من ولد خارج العراق من ام عراقية واب مجهول أو لاجنسية له عراقي الجنسية اذا اختارها خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد الا إذا حالت الظروف)
- **شروط تطبيق المادة (4) من قانون 26/ 2006 :**

- أن تكون الولادة خارج العراق .

- أن تكون الأم عراقية الجنسية حين ولادة المولود .

- ثبوت نسب المولود إلى الأم العراقية

- أن يكون الأب مجهولاً أو لا جنسية له .

- تقديم طلب الجنسية العراقية خلال سنة بعد بلوغ سن الرشد , إلّا إذا حالت الظروف الصعبة دون ذلك.

- أن يكون مقيما في العراق وقت تقديم الطلب ، وموافقة الوزير

الولادة المضاعفة

- ولادة الولد وأبيه الأجنبي في العراق (حق الإقليم بالميلاد المضاعف).

شروط تطبيق المادة (5)

- ولادة المولود و والده في العراق.
- ثبوت نسب المولود لوالده الأجنبي.
- أن يكون الأب الأجنبي مقيماً في العراق بصورة معتادة عند ولادة ولده.

أن يبلغ الولد سن الرشد في العراق.

- أن يقدم طلباً لإختيار الجنسية العراقية[10] .
- موافقة الوزير على الطلب

تجنس سبب الإقامة

- التجنس : هو منح الجنسية لشخص أجنبي بناء على طلبه وموافقة السلطة المختصة في الدولة (مانحة الجنسية) بعد توفر الشروط القانونية المطلوبة .
- شروط تطبيقه وفق المادة (6 / أولاً) من قانون 2006/26:

- بلوغ سن الرشد .

- دخول العراق بصورة مشروعة ومقيماً فيه عند تقديم طلب التجنس .

- الإقامة في العراق بصورة مشروعة مدة لا تقل عن عشر سنوات متتالية سابقة على تقديم الطلب .

- حسن السلوك والسمعة .

- غير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف.

- وسيلة جلية للعيش .

- السلامة من الأمراض الإنتقالية .

---

[10] نظر المادة 216 ف1 مدني عراقي, ألفقرة (1) من المادة (216) من قانون المدني العراق.

وفق المادة (6/ ثانياً و ثالثاً)

- عدم منح الجنسية العراقية للفلسطينين ضماناً لعودتهم إلى وطنهم .

عدم منح الجنسية العراقية لأغراض سياسة التوطين السكاني المخل بالتركيبة السكانية في العراق[11].

جنسية تبعية

اكتساب الجنسية العراقية بالتبعية . م (14/1)

هو إكتساب الأولاد الصغار جنسية آبائهمالعراقية (المكتسبة) إذا كانوا

مقيمين مع آبائهم في العراق.

شروطه وفق المادة (14/أولاً):

أن يكتسب الأب الجنسية العراقية.

أن يكون الولد غير بالغ سن الرشد.

ثبوت نسب الولد لأبيه.

أن يقيم الولد مع أبيه في العراق.

موقف المشرع العراقي من المعايير المذكورة

لم يتخذ المشرع العراقي موقفاً موحداً لتحديد جنسية الشخص المعنوي:

1- القانون المدني :

القاعدة العامة: أخذ المشرع العراقي بمعيار محل مركز إدارة في الفقرة4 الرئيسي الفعلي (المادة 49 / 1 من القانون المدني العراقي.(الإستثناء :أخذ المشرع العراقي بمعيار محل مزاولة النشاط (المادة 49 / 2 من القانون المدني العراقي).

2- قانون الشركات:

أخذ المشرع العراقي بمعيار محل التأسيس (المادة 23 من قانون الشركات) .

---

(11) القانون المدني العراقي ,نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 1954/2/20.

الفصل الآول

لضوابط التنظيمية لمنح الجنسية

1.1: الأسس العامة لرابطة الجنسية

اسس منح الجنسية بشكل عام هي:

- 1- منح الجنسية عن طريق الدم.
- 2- منح الجنسية عن طريق الإقليم.
- 3-منح الجنسية عن طريق الدم والإقليم معاً

الجنسية التأسيسية في العراق

- كان سكان العراق خاضعين لقانون الجنسية العثماني لسنة 1869.ثم تنازلت تركيا عن ارض العراق بموجب المادة16 من معاهدة لوزان سنة 1923.وكانت المادة 30 من هذه المعاهدة تنص على وجوب تنظيم جنسية سكان الأقاليم المنسلخة بقانون داخلي، لذا صدر في العراق أول قانون للجنسية رقم 42 لسنة 1924.
- ادخلت عليه ثمانية تعديلات، ثم الغي بالقانونِ رقم 43 لسنة 1963.كما الغي هذا الأخير بالقانون رقم 26 لسنة 2006.
- إن اسس منح الجنسية التأسيسية العراقية في قانون الجنسية لعام 1924 كانت فيما يلي:

1- فرض الجنسية العراقية بحكم القانون على اساس سكنى العثماني في العراق عادةً: كانت (المادة 3) من هذا القانون تنص على انه(كل من كان في 6/آب/1924 من الجنسية العثمانية وساكناً في العراق عادةً تزول عنه الجنسية العثمانية ويعد حائزاً على الجنسية العراقية ابتداءاً من التاريخ المذكور أعلاه).

2-فرض الجنسية العراقية بحكم القانون على اساس توظيف العثماني في الحكومة العراقية: تنص (المادة 8/ج) من هذا القانون على انه(يعتبر عراقياً كل من كان في 6/أب/1924 من الجنسية العثمانية وساكناً في العراق، اذا كان في الحكومة العراقية كموظف عراقي في ذلك التاريخ أو قبله وإن لم يكن سكناه قد بلغت المدة المحددة(وهي من 23/اب /1921- الى 6/اب/1924).

3- اختيار الجنسية العراقية على اساس الولادة في العراق: (المادة /7) كانت تنص "من بلغ سن الرشد من تبعة الدولة العثمانية ولم يكن ساكناً في العراق عادةً إلا أنه مولود فيه، له أن يقدم في 17/تموز/1927 أو قبله بياناً خطياً يختار فيه الجنسية العراقية وعند ذلك يصبح عراقياً اذا وافقت الحكومة العراقية على ذلك

الجنسية الأصلية(المفروضة) في القانون العراقي

- هي التي تثبت للشخص لحظة ميلاده حكماً على اساس تبدل السيادة أو حق الدم أو حق الإقليم.
- و تسمى ايضا بجنسية الميلاد و المفروضة
- اولاً:الجنسية الأصلية بسبب تبدل السيادة. كما كانت المادة2 من قانون 1963 على انه " يعتبر عراقي الجنسية كل من حصل على الجنسية العراقية بموجب احكام القانون رقم 42 لسنة 1924 وتعديلاته". كما نجد الموقف نفسه في المادة 2 من القانون الجديد.
- ثانياً:الجنسية الأصلية على اساس حق الدم. كانت الفقرة1 من المادة4 من قانون 1963 تنص على انه " يعتبر عراقياً من ولد في العراق أو خارجه لأبٍ متمتع بالجنسية العراقية". أما المولود من أمٍ عراقية فقد كانت الفقرة2 من المادة4 تشترط ولادة المولود في العراق وأن يكون الأب مجهولاً او لاجنسية له[12].
- أما القانون الجديد فقد ألغى التمييز بين الأب والأم في منح الجنسية الأصلية للمولود منهما.

تنص : المادة (3) يعتبر عراقياً : أ.من ولد لاب عراقي أو لأم عراقية .

- ثالثاً: الجنسية الأصلية على اساس حق الإقليم: كانت الفقرة3 من المادة4 من قانون 1963 تنص "يعتبر عراقياً من ولد في العراق من والدين مجهولين. ويعتبر اللقيط الذي يعثر عليه في العراق

---

[12] د .شمس الدين الوكيل،الجنسية ومركز الاجانب،الطبعة الثانية ، منشاة المعارف،الاسكندرية،1961، ص86-87.

مولوداً فيه ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك". ونجد الموقف نفسه في الفقرة ب من المادة3 من قانون 2006.

- فإذا ظهر احد الأبوين وكان حاملاً جنسية دولة اجنبية، فتزول عنه الجنسية العراقية. وحكم اللقيط هو حكم مجهول الأبوين إلا أن ولادة مجهول الأبوين ثابتة في العراق بخلاف اللقيط.

وتسمى ايضاً الجنسية الطارئة او اللاحقة.وهي الجنسية التي تثبت للشخص بعد الميلاد وبناءً على طلبه

غالباً تتميز الجنسية المكتسبة بالخصائص الاتية:

1-انها ليست الجنسية الاولى للشخص. 2-لاحقة على الميلاد.3-انها طارئة

4-ممنوحة من قبل الدولة

5-انها ارادية.

6 -تثبت للشخص من تاريخ صدور القرار

7-غالباًما ترتبط بقرائن الإندماج والإنتماء للدولة

اسس الجنسية المكتسبة

- هناك اسس كثيرة يتم الاعتماد عليها من قبل الدول لمنح هذه الجنسية، كالتبني والهجرةوغيرهما، الإ ان القانون العراقي قد اعتمد اسساً ثلاثة لمنح الجنسية، وهي(التجنس والزواج المختلط والتبعية)
- اولاً/التجنس: وهو منح الجنسية من قبل دولة لشخص أجنبي يطلبها بعد توافر شروط قانونية في الشخص.
- تنقسم شروط التجنس إلى شروط شكلية واخرى موضوعية. فالشكلية هي:
- 1-تقديم طلب تحريري. 2- موافقة الجهة المختصة على الطلب. 3-اداء اليمين
- وقد حدد القانون العراقي شروطاً موضوعية للتجنس في المادة 6 من القانون الجديد.

حالات التجنس في القانون العراقي

يمكننا استخلاص ثلاث حالات للتجنس في القانون العراقي وهي:

- اولاً:الولادة خارج العراق من أمٍ عراقية واب مجهول أو لاجنسية له.

نصت المادة(4)على هذه الحالة، وشروطها:1-كون الأم عراقية 2-الولادة خارج العراق 3-الاب مجهول او لاجنسية له 4-تقديم طلب خلال سنة من بلوغه سن الرشد 5-كونه مقيماً في العراق عند تقديم الطلب 6-الحصول على موافقة وزير الداخلية.

علماً أن هذه المادة تتعارض مع الفقرة أ من المادة3.

ثانياً:الولادة المضاعفة(المتكررة):وهي ولادة الطفل وابيه في اقليم الدولة . بموجب المادة 5من القانون هناك شروط يجب توافرها وهي:

1-ولادة الاب والولد في العراق.

2-ثبوت نسب الولد من أبيه.

3-اقامةالاب في العراق عند ولادة ولده.

4- بلوغ سن الرشد.

5-تقديم طلب تحريري الى الجهة المختصة.

6-موافقة وزير الداخلية

*كان القانون القديم قد اورد في المادة 6 منه الشروط نفسها ولكن تم استبدال الاب الاجنبي ب(الاب غير العراقي)،مع وجود شرط تحديد مدة سنتين لتقديم الطلب.كلا القانونين لم يحددا صفة الشخص طالب الجنسية أو ديانته أوغير ذلك،وذلك بخلاف المادة 4من القانون المصري التي تشترط انتماء الشخص إلى بلد لغة غالبية السكان فيه عربية أو دينه الاسلام.

*هل تفضل(تفضلين)تحديد مدة لتقديم الطلب؟لماذا؟

*هل تفضل(تفضلين)موقف القانون العراقي ام المصري بشأن اللغة والدين؟لماذا؟

ثالثاً:زواج غير العراقي من عراقية

- بموجب المادة7 شروط هذه الحالة هي شروط التجنس نفسها(المادة 6)، مع اضافة شرط كون الزواج قائماً بينهما وقت تقديم الطلب.

ثانياً الزواج المختلط:و هو الزواج الذي يحصل بين مختلفي الجنسية أو انهما من جنسية واحدة ولكن تتغير جنسية احدهما بعد الزواج.

هناك مبدآن حول تأثير الزواج المختلط في الجنسية، وهما: مبدأ وحدة الجنسية في العائلة ومبدأ استقلال الجنسية. الأول يفترض فرض جنسية الزوج على زوجته والثاني يفترض ترك الأمر للمرأة .

حيث اخذ المشرع العراقي بالمبدا الثاني في المادة 11.

فشروط هذه الحالة هي:1-كون الزوجة اجنبية عند تقديم الطلب 2- كون الزوج عراقياً 3-وجود زواج صحيح بينهما وفقاً للقانون العراقي. فالعقد الباطل لايرتب اي اثر قانوني.4-تقديم طلب من قبل المرأة إلى وزارة الداخلية بعد الزواج 5-مضي خمس سنين على الزواج والإقامة في العراق بعد الزواج.6-استمرار بقاء الرابطة الزوجية حتى تاريخ تقديم الطلب. ما الحكم اذا تزوجت اجنبية من عراقي 4سنين ثم طلقها وتزوجت من عراقي آخر؟

استثناءً من شرط بقاء الرابطة الزوجية: اذا توفي عنها زوجها أو طلقها وكان بينهما ولد فتعفى من هذا الشرط. ماالحكم اذا كانت حاملاً؟

ينطبق على هذه المرأة ايضاً ما ينطبق على غيرها من مكتسبي الجنسية العراقية من الآثار.

ثالثاً:التبعية

وهي الحاق الاولاد غير البالغين سن الرشد بجنسية والدهم حكماً دون ارادتهم،وذلك بالإستناد الى نظرية وحدة العائلة.

*تناولت الفقرة /اولاً/ المادة 14من القانون الجديد هذه الحالة.وشروطها هي:1-كون الاب متجنساً بالجنسية العراقية واكتسب قرار منح الجنسية الدرجة القطعية.2-كون الولد قاصراً. 3-ثبوت نسبه من ابيه 4-كونه مقيماً معه في العراق.هذا الشرط الاخير لم يكن موجوداً في المادة 13 من القانون القديم.

1.1.1: الإتجاهات القانونية الرئيسية لرابطة الجنسية

أولآ: الطبيعة القانونية للجنسية

اختلف الفقه حول الطبيعة القانونية للجنسية في اتجاهين[13] رئيسيين لتحديد تلك الطبيعة **الإتجاه الاول** يذهب إلى وصف الجنسية بالعقد و بانها علاقة عقدية بين الفرد و الدولة وتمتد جذور هذا الإتجاه إلى افكار الفقيه الفرنسي جان جاك روسو رائد نظرية العقد الإجتماعي وشبه هذا الإتجاه تلاقي ارادتي الفرد و

---

[13] د.ابراهيم احمد ابراهيم ،القانون الدولي الخاص،الجنسية،دار النهظة العربية،2003،ص13.

الدولة بانعقاد ارادتي الإيجاب و القبول حيث تظهرا بمظاهر مختلفة وبحسب نوع الجنسية ففي الجنسية الاصلية يكون ايجاب الدولة عام موجه للجميع بينما في اطار الجنسية المكتسبة تكون ارادة الإيجاب خاصة موجه لفئة معينة وهي فئة الأجانب في الغالب مقابل ذلك تكون ارادة القبول صريحة في اطار الجنسية المكتسبة تارة كما هو الحال في التجنس وضمنية تارة اخرى كما هو الحال في الحاق الزوجة بجنسية زوجها الاجنبية بالزواج المختلط في حين تكون تلك الإرادة مفترضة في اطار الجنسية

الأصلية حيث انها تثبت للمولود حديثا فور الميلاد فلاارادة لهذا المولود فور الميلاد فافترض اصحاب هذا الإتجاه ان ارادته في القبول مفترضة اضافة إلى ذلك ترتب العلاقة العقدية حقوق و التزامات متبادلة بين الفرد و الدولة فما يعد حق للفرد واجباً على الدولة فعلى الدولة تمكين المواطن من الإنتفاع بالحقوق الخاصة و العامة وحمايته في الداخل و الخارج مقابل التزام الفرد بالقوانين و الانظمة التي تصدرها الدولة وبذلك تنعقد ارادة الدولة بالإيجاب مع ارادة الفرد بالقبول فتترتب تلك الحقوق و الإلترامات.

وقد وجه النقد لإصحاب هذا الإتجاه حيث ان تشبيه الجنسية بالعقد حيلة قانونية كما انه لا يستند إلى اساس قانوني سليم. حيث ان الجنسية تعوزها متطلبات العقد اهمها الاهلية في اطار الجنسية الاصلية بل ان هذه الاهلية ليست ذات اهمية حتى في اطار الجنسية المكتسبة كما في حالة الحاق الزوجة بجنسية زوجها تلقائياً بسبب الزواج كما ان من متطلبات العقد التوازن ودرجة تكافؤ مقبولة بين ارادة الطرفين وهذا ما تفتقر له الجنسية حيث تطغي وتغلب فيها ارادة الدولة على ارادة الفرد.

وقد ذهب قلة من الفقهاء إلى تشبيه الجنسية بالشركة فالوطنين عبارة عن اعضاء في تلك الشركة وهذا الإتجاه لا يقوم على اساس قانوني سليم ذلك لإن علاقة الجنسية تخضع لقواعد القانون العام في حين علاقة الشركة تخضع في الغالب لقواعد القانون الخاص.

وامام هذا الإتجاه ذهب اتجاه اخر في الفقه إلى وصف الجنسية بالعلاقة التنظيمية بين الفرد و الدولة. تختص الدولة فيها بوضع قانون ينظم اليات فرضها ، ومنحها ، وفقدانها واستردادها بحسب المصالح السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية العليا للدولة. ولا تظهر ارادة الفرد الا بمساحة محدودة في اطار الجنسية المكتسبة تتمثل في تقديم طلب الحصول عليها وهذا هو الرأي الراجح[14].

---

[14] انظر قرار محكمة التمييز رقم 2763 /ج/965 في 20 / 966/4، قضاء محكمة التمييز ، المجلد الرابع ، ص 124.

ونلخص مما تقدم إلى ان الجنسية هي علاقة قانونية تنظم بقانون يحدد شروط فرضها ومنحها وفقدانها واستردادها وتغلب في تنظيم احكامها ارادة الدولة على ارادة الفرد.

اساس الجنسية: توزع الفقه في البحث عن هذا الأساس في اتجاهين الأول يمثله الفقه الانكلو امريكي ويذهب إلى القول بان اساس الجنسية هي المنفعة المتبادلة بين طرفيها الفرد و الدولة فالفرد يستفاد من الجنسية بما ترتبه من حقوق وحمايته في داخل الدولة وخارجها مقابل ذلك تتمكن الدولة بواسطة الجنسية من ممارسة ولايتها وسيادتها الشخصية على الذين يحملون جنسيتها في الداخل و الخارج وهذا يضمن لها سيطرة مادية وقانونية على مواطنيها .

اما الإتجاه الثاني الذي يمثله الفقه اللاتيني فيذهب إلى اقامت الجنسية على اساس روحي فيوصف الجنسية بانها رابطة روحية قوامها الولاء السياسي و الإنتماء الروحي بين الفرد و الدولة.

في حقيقة الامر ان الجنسية تقوم على اساسين مادي (نفعي) ومعنوي(روحي) لا يمكن الفصل بينهما لإنهما متداخلان واحدهما يقوم على الاخر فلا امكانية لتجزئتها اكدت هذه الحقيقة محكمة العدل الدولية في قضية نوتباوم 1955[15].

وظائف الجنسية

تختلف وظيفة الجنسية بحسب مكان وجود الفرد فتكون للجنسية وظيفة داخلية اذا كان الفرد داخل الدولة،ووظيفة دولية اذا كان خارجها وعليه فلابد من عرض الوظيفتين .

اولاً: الوظيفة الداخلية.

تؤدي الجنسية وظائف متعددة للفرد من ناحيتين :

الحقوق و الإلتزامات حيث تميز الجنسية الوطنين عن الأجانب وكذلك الوطنين الاصليين عن مكتسبي الجنسية في الحقوق و الإلتزامات فالدولة بواسطة الجنسية توفر للوطنين حقوق والتزامات اوفر من تلك التي توفرها للأجانب وتمنح الحقوق وترتب الإلتزامات بشكل فوري ومباشر للمواطنين الأصليين في حين تعلق ذلك المنح على مضي مدة

---

(15) اقتبس المشرع هذه الاحكام من المواد 57 و 60 و 61 و 62 و 63 من مرشد الحيوان عدا نص الفقرة الثانية فهو مجرد تطبيق للقواعد العامة .

1- معينة كما في بعض الدول بالنسبة للمواطنين مكتسبي الجنسية. و الجنسية من هذه الناحية وان كانت تؤدي وظيفة داخلية الا انها شائعة الإستعمال عالميا في جميع دول العالم.

2- النظام القانوني حيث تعتمد الجنسية في هذه الناحية لدى اغلب دول العالم كمعيار لتحديد الإختصاص القانوني في مسائل الحالة الشخصية للافراد كما تعد عنصر من عناصر الحالة ايضا فالجنسية تصل ما بين حالة الشخص واهليته وزواجه وطلاقه ونسبه وميراثه و النظام القانوني لدولة جنسيته وهي من هذه الناحية تؤدي وظيفة داخلية لها ابعاد دولية تؤثر في المركز القانوني للفرد في العلاقات ذات البعد الدولي فهي معيار شبه عالمي لإنها تستعمل من قبل القسم الأكبر من الدول معيارا لتحديد النظام القانوني الواجب التطبيق في مسائل الاحوال الشخصية في حين تعتمد دول اخرى الموطن كمعيار في هذا المجال مثل بريطانيا و الولايات المتحددة. كما يمكن اعتماد الجنسية في اطار النظام الداخلي للشخص المعنوي اذا تم منحه جنسيه دولة مركز الإدارة الرئيسي[16].

ثانياَ :الوظيفية الدولية.

وتتمثل بما ياتي :-

أ- قبول الدولة دخول مواطنيها اراضيها في حالة ابعادهم من دولة اجنبية أو عودتهم بعد انتهاء اقامتهم في الخارج وهذا الإلتزام يقع على عاتق كل دولة اتجاه مواطنيها وبالمقابل تلتزم الدولة بعدم ابعاد وطنييها عن اراضيها وخاصة الاصليين منهم و السبب وراء ذلك يعود إلى ان كل من يحمل جنسية دولة ما يتمتع بحق القرار على اراضيها الوطنية.

ب-تلتزم كل دولة اتجاه مواطنيها بحمايتهم دبلوماسيا اذا لحقهم ضررا ولم يستطيعوا بواسطة الإجراءات القضائية الداخلية الحصول على حقوقهم ولم يكن لإرادتهم دخل في حصول الضرر.

المبادئ المثالية في مادة الجنسية

تنظم هذه المبادئ سلطة الدولة في امور الجنسية فهي تحسن من مستوى علاقة الدولة بغيرها من ناحية وعلاقتها بافراد شعبها من ناحية اخرى على نحو يضمن ويحفظ لكل مشرع دولة حرية كاملة في تنظيم افراد شعبها دون تعدي وتجاوز على مشرعي الدول الاخرى.

---

(16) الوافي في شرح قانون الجنسية العراقي/اللواء الحقوقي المتقاعد عبد الوهاب عبد الرزاق التحافي/ (الوافي في شرح قانون الجنسية العراقي) في طبعته الثالثة الصادرة عام 2010 من 323 صفحة.

ولما كان مبدا حرية الدولة في امور جنسيتها مشتق من مبدا سلطة الدولة على اقليمها وافراد شعبها فبفعل المبدا تكون قواعد الجنسية ذات طابع وطني حيث ينظمها المشرع الوطني في كل دولة ومن طبيعة احادية بمعنى ان مشرع كل دولة يحدد المواطنين التابعين لدولته ولا شان له بالاجانب التابعين لدول اخرى. وهذا المبدا يجعل للدولة منطقة أو نطاق محفوظ وخاص بها لا يشاركها فيه أي كيان اخر. وقد تكفلت المواثيق الدولية تاكيد هذا المبدا نذكر منها اتفاقية لاهاي لعام 1930 التي اكدت المادة (1) منها على ان يكون لكل دولة ان تحدد من هم وطنييها بتشريع خاص بها مع مراعاة ما هو مستقر عليه في الاتفاقيات الدولية و العرف الدولي و المبادئ العامة في القانون الدولي،وقد ورد هذا المبدأ في المادة(3) من اتفاقية مجلس اوربا لعام 1997 فقد قضت بأن(كل دولة ستقرر بموجب قانونهاالخاص من هم مواطنيها)(4) كما كان ضمن هذا التوجه موقف محكمة العدل الدولية الدائمة في عام 1923 بخصوص النزاع البريطاني الفرنسي حول مراسيم الجنسية في تونس ومراكش،وكذلك في رأيها الإستشاري عام 1923 الصادر بمناسبة تفسير النص الخاص بإكتساب الجنسية الهولندية(لكل دولة ذات سيادة،الحق بصفة عامة في تحديد الاشخاص الذين يعتبرون من رعاياها)(5) وكذلك الحال بالنسبة لمحكمة العدل لعام 1955 في قضية نوتباوم،وعلى مستوى القضاء في الدول،فقد اقرت المحكمة الإدارية العليا في مصر هذا المبدأ في قرارها الصادر بتاريخ 1964/2/29 والذي قررت فيه(ويتفرع عن مبدأ انفراد كل دولة بتنظيم جنسيتها، عدم استطاعة أية دولة تطبيق قوانينها الخاصة لتحديد جنسية الأشخاص الداخلون في جنسية غيرها من الدول، بل يتعين عليها الرجوع إلى أحكام قانون الدولة التي يدعي الشخص الانتماء إليها لمعرفة ما إذا كان هذا الشخص يحمل جنسية هذه الدولة، والقول بغير ذلك من شأنه ان يصبغ على الأفراد جنسية لا تقرها بهم الدولة صاحبة الجنسية أو ان ينكر عليهم جنسية تقرها لهم هذه الأخيرة)[17].

وقد انعكست هذه القواعد الدولية على التشريعات الداخلية ومنها الدستور المصري لعام 1971 و السوداني لعام 1996 و العراقي لعام 2005 في المادة(18) وقانون الجنسية العراقية رقم 26 لسنة 2006 النافذ.

---

[17] م.م. هند فائز, الجامعة الاسلامية في النجف الاشرف, قسم القانون, عام 2014, ص 2 .

واذا كان مبدا حرية سلطة الدولة في امور جنسيتها يكفل لها مزايا الا ان هذا المبدا ترافقه قيود تحد من حرية وسلطة الدولة وهي قيود بعضها تقرر لصالح الدول و البعض الأخر لصالح الفرد وسنتتبع القيود من الوضعين.

أولآ: الإتجاه المادي لقيام رابطة الجنسية

ويتمثل هذا العنصر بالوجود المادي للشخص الذي يتخذه بوصفه حيزاً جغرافياً معيناً في وقت ما بحيث يكون له صلة مادية به فاذا غاب عنه كان له نية العودة اليه اي لا ينتفي هذا العنصر اذا انقطع الشخص عنه لفترة معينة طالما كانت له نية العودة اليه. ويختلف هذا العنصر عن محل وجود الشخص الذي يعني وجود الشخص في مكان ما في وقت معين بصورة طارئة أو عرضية فهذا الوجود لا يصلح لتكوين العنصر المادي ،لإن العنصر المادي يفترض الوجود المادي للشخص في وضعين هما اما اتخاذه مقاما أو عملا وهذا ما لا يتوافر في محل وجود الشخص الذي هو مكان اضطراري طارئ عرضي ولكن ممكن ان يتحول محل وجود الشخص إلى العنصر المادي اذا تغير القصد من الوجود ولا يكفي هذا العنصر لوحده لثبوت الموطن وإنما الإستقرار فيه بقصد اتخاذه محل للإقامة والذي يعد عندها قرينة على التوطين.

ثانياَ: الإتجاه المعنوي لقيام رابطة الجنسية

ويتمثل هذا العنصر بنية البقاء لمدة غير محدودة في المكان الذي اتخذه الشخص للإقامة. فهذا العنصر يكشف عن طبيعة العنصر المادي فيما اذا كان عبارة عن مجرد محل اقامة او موطن فإذا اقترن العنصر المعنوي بالوجود المادي للشخص ،نكون امام موطن اما اذا لم يتحقق الإقتران فنكون امام محل اقامة. ولا يؤخذ بنظر الإعتبار طول أو قصر مدة الإقامة لتحقيق العنصر المعنوي فالإقامة لمدة عشر سنوات لشخص سجن في فرنسا لا تفضي الى تحقيق هذا العنصر لإن السجن في هذا الوضع لا تتحقق فيه الاقامة لمدة غير محددة لإن اقامته محددة ابتداءً وانتهاءً و ازاء ذلك استمرار اقامة عراقي في بريطانيا لأكثر من سنة تكفي لتحقيق هذا العنصر اذا قصد الشخص في الوضع الاخير الإقامة لمدة غير محددة ابتداء أي يقتضي ان لا تكون نية البقاء معينة ابتدأ وسلفا وإلا انعدم الركن المعنوي . اضافة إلى ما تقدم لا تكفي نية البقاء لمدة غير محدودة بذاتها اذا تخللها الإكراه ويمكن الإعتداد بها اذا ارتفع الاكراه من الوقت الذي يرتفع فيه الاكراه ومثال ذلك اقامة السجناء و المرضى و الهاربين من الدائنين ومن وجه العدالة لا تفضي طول اقامتهم وان اقترنت بنية البقاء في كسب الموطن لإن ارادتهم مشوبة بعيب الإكراه ويمكن ان توصف اقامتهم بأنها عرضية او طارئة تتحول إلى اقامة دائمية او مؤقتة ومن ثم

تكون موطن اذا ارتفع عيب الإكراه فيعتد بنية البقاء و الإقامة من هذا الوقت ويختلف الوقت بحسب طبيعة الحالة فالنسبة للسجين يكون وقت اطلاق سراحه وللمريض وقت اكتسابه درجة الشفاء التام وللهارب من وقت العفو او براءة ذمته اذا كان مدين فالشخص في الاوضاع المتقدمة لا يكون إلا امام خيار واحد قبل ارتفاع الإكراه فتوصف اقامته بأنها اضطرارية عرضية ولكنها تصبح اقامة دائمية او مؤقتة وقت ارتفاع الإكراه لإنه سيكون امام خيارين اما البقاء في دوله اقامته الاضطرارية أو العوده إلى دولة اقامته الاصليه وفي الحقيقة ومما يتضح ان اكتساب اقامة في دولة يتطلب اكتمال اهليه الشخص وخلو ه من أي عيب من عيوب الرضا أي ان تكون ارادته للاقامه لمدة غير محدودة صحيحة وسليمة من العيوب ومنها الإكراه حتى ينتج اختيار الشخص من الاقامه في دوله ما اثره من كسب الموطن ويسمى الموطن المتحقق بهذه الاليه بالموطن الإختياري أو المكتسب[18].

ومن الجدير بالذكر ان اغلب التشريعات افترضت اقتران العنصر المعنوي بالعنصر المادي ومنها القانون المدني المصري و السوري و العراقي وبعض التشريعات الاجنبية ومنها السويسري و الالماني.

موقف المشرع العراقي من معيار إكتساب الجنسية

أولاَ: معيار الميلاد

ثانياَ: معيار الدم

حدود سلطة الدولة في منح الجنسية

القرارات المتعلقة بالجنسية

أولاَ: الجهة المختصة بإصدار قرارات منح الجنسية

الدولة المانحة للجنسية: لابد ان تكون من تمنحها دولة متمتعة بالشخصية القانونية الدولية اي قائمة بكل اركانها لذلك لا يمكن للمنضمات الدولية أو الاقليمية ان تمنح جنسية لموظفيها و تصبح الدولة القائمة باركانها 3 تساؤلات هي:

التساؤل الاول حول: ضرورة حصول هذه الدولة على الإعتراف من قبل الدول الاخري حتى تتمكن من منح جنسيتها ام انه يكفي توفر اركانها التقليدية ؟ هناك اتجاهين للإجابة على هذا التساؤل:

---

[18] أ.م. د. حسن علي كاظم, محاضرات القانون الدولي الخاص, رئيس فرع القانون الخاص/ كربلاء

- **الإتجاه الاول:** يذهب هذا الإتجاه الى ضرورة حصول الدولة على الإعتراف الدولي حتى تتمكن من منح جنسيتها لرعاياها باعتبار ركن الإعتراف اساسي و قانوني لقيام الدولة.
نقد الإتجاه: ان الدولة تكون قائمة رغم عدم حصولها على الإعتراف ذلك ان الإعتراف لا يكون ركنا لقيامها.

- **الإتجاه الثاني** : عدم اشتراط الاعتراف اي يري هذا الإتجاه ان الإعتراف اثر كاشف لوجود الدولة و ليس منشئا بالتالي يترتب على عدم الحصول عليه عدم الإعتراف بتصرفات الدولة من قبل الدول الغير المعترف بها بالتالي يمكن للدولة منح جنسيتها لرعاياها و لو لم تعترف بها بعض الدول و هذا هو الراي الغالب.

التساول الثاني: يتعلق بالدولة الناقصة السيادة فهل يمكن منح الجنسية لها؟

كالدولة الخاضعة للإنتداب أو نظام الوصايا في الحقيقة هذا النظام لا ينفي الشخصية القانونية الدولية عن الدولة الخاضعة لها بالتالي لها صلاحية منح جنسيتها لرعاياها عكس الدولة الواقعة تحت الإستعمار فهي عديمة السيادة و يخضع سكانها لجنسية الدولة المستعمرة.

التساؤل الثالث :مدى حرية الدولة في منح الجنسية ووضع قواعدها؟ كقاعدة عامة يحق للدولة ان تنظم جنسيتها بكل حرية حيث ان كل دولة تشرع في مادة الجنسية بما يخدم مصالحها و اكدت على هذه القاعدةاتفاقية لاهاي 1930 في مادتها الاولى غير ان هذه الحرية غير مطلقة بل هناك قيود. القيد المستند من العرف الدولي الذي يمنع على الدولة التى تاخذ بحق الاقليم من ان تمنح جنسيتها لإبناء البعثات الدبلوماسية المعتمدة لديها.

ثانياَ: حدود سلطة التقدير في إصدار قرارات منح الجنسية

أوجه تقييد سلطة الدولة في تنظيم الجنسية

أولاَ: القيود الدولية التي ترد على سلطة الدولية في تنظيم الجنسية

ثانياَ: إحترام المبادئ القانونية العامة المتعلقة بتنظيم الجنسية

المبادئ المستقرة في تنظيم الجنسية

بدأت المحاولات لتنظيم احكام الجنسية في مؤتمر لاهاي سنة 1930. وقد تجسدت هذه المحاولات بشكل واضح في المادة(15) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948. وهي: 1- حق الإنسان في

الحصول على الجنسية. 2- حق الإنسان في تغيير جنسيته. 3- حق الإنسان في الإحتفاظ بجنسيته وعدم تجريده منها.

تنازع القوانين

تنازع القوانين هو بيان القانون الواجب التطبيق في العلاقات القانونية المشوبة بعنصر أجنبي .

تنازع الإختصاص التشريعي(تنازع القوانين)

***مفهوم تنازع القوانين:**

***قواعد الإسناد:هي قواعد قانونية وطنية ولاتعطي الحل المباشر للنزاع بل ترشد القاضي إلى ايجاد القانون الواجب التطبيق.**

***خصائص قواعد الاسناد: 1-انها قواعد ارشادية.2-انها قواعد مزدوجة الجانب.3-انها قواعد محايدة.**

***عناصر قاعدة الإسناد :1-الفكرة المسندة(موضوع الإسناد).**

2-ضابط الإسناد. 3-القانون المسند اليه.

شروط التنازع

1-وجود عنصر اجنبي:

2-قبول القانون الوطني تطبيق القانون الاجنبي:

3-وجود اختلاف بين تشريعات الدول، على ان لايكون الإختلاف جوهرياً.

***نطاق التنازع**

التنازع الداخلي والدولي:

***ماموقف القانون من التنازع بين الشرائع والطوائف المختلفة في دولة واحدة؟**

***التنازع في نوعية القانون (العام والخاص)،والاخذ بالقانون العام الاجنبي.**

مراحل تطبيق قواعد الإسناد

***وهذه المراحل هي(التكييف،الإسناد،الإحالة،التفويض).**

1-التكييف: اعطاء الوصف القانوني للعلاقة القانونية المتنازع فيها وردها

الى نظام قانوني معين.

***هناك ثلاث نظريات بشأن القانون الذي يتم التكييف بموجبه،وهي:**

1-القانون المقارن.2-القانون الذي سيحكم العلاقة.3-قانون القاضي.

***التكييف في القانون العراقي/م 17.**

2- مرحلة الإسناد:هذه المرحلة تأتي بعد التكييف.وتنقسم قواعد الإسناد إلى

اربعة اقسام،وهي:

أ-حالات القانون الشخصي (الإرث والوصية والاهلية...)

ب-حالات القانون الاقليمي (نظام الأموال والشكلية)

ج-حالات قانون الإرادة (الإلتزامات والعقود)

د-حالات النصوص الآمرة (القواعد ضرورية التطبيق وعقود العمل).

3-الإحالة: مفهومها،انواعها(الإحالة ذات الدرجة الواحدة،الإحالة ذات الدرجات المتعددة).

*موقف القانون العراقي من الإحالة:لم تكن الإحالة منظمة بشكل عام قبل صدور القانون المدني سنة 1951، وانما كانت منظمة في نصوص خاصة. كالمادة1من قانون الاحوال الشخصية للاجانب لسنة 1931 التي كانت تنص على ان " القانون الشخصي هو قانون الدولة التي يكون من رعاياها أو قانون دولة اخرى عندما ينص القانون المذكور على ذلك". وتطبيقاً لذلك قبل القضاء العراقي الإحالة في قضية الفتاة البريطانية سنة 1952.

كما اخذ بالإحالة في المادة 461 من قانون التجارة البرية لسنة 1943، بشأن اهلية الملتزم بالسفتجة.

*إلا انه بعد صدور القانون المدني، تم رفض الاخذ بالإحالة في المادة 31 بشكل صريح. كما الغى هذا القانون المادة 1 من قانون الاحوال الشخصية للاجانب وذلك بموجب المادة 1381 مدني.

الاصل في ذلك هو عدم الاخذ بالإحالة في العراق. واستثناءً يؤخذ بها في اهلية الملتزم بالسفتجة بموجب قانون التجارة العراقي "يرجع في تحديد اهلية الملتزم بمقتضى السفتجة الى قانون الدولة التي ينتمي اليها الملتزم بجنسيته، واذا احال هذا القانون إلى قانون دولة اخرى كان قانون تلك الدولة هو الواجب التطبيق". وكذلك حالة وجود نص في معاهدة نافذة في العراق بموجب المادة 29 مدني.

موقف القوانين المعاصرة من الاخذ بالإحالة: هناك اتجاهان:

غالبية الدول العربية لاتاخذ بالإحالة وذلك بالنظر الى تخوفها من جعل القوانين المستعمرة واجبة التطبيق.

هناك دول اخرى عربية تأخذ بالإحالة ذات الدرجة الواحدة مثل الإمارات

- التفويض(الإحالة الداخلية)

مفهومه:

تمت الاشارة اليه في الفقرة2 من المادة 31.

هناك ثلاث نقاط رئيسة بشأن هذه المسألة وهي:

1. هل يعمل بالتفويض في التعدد الاقليمي والشخصي أو يقتصر على الشخصي فقط؟
2. هل يعمل به بصفة مطلقة وبغض النظر عن ضابط الإسناد الموجود في قاعدة الإسناد لقانون دولة القاضي؟

ماالحكم اذا خلا القانون الاجنبي، المتعدد الشرائع، من قواعد لحل التنازع الداخلي

بخصوص النقطة الاولى: هناك شبه اجماع على شموله لكلا نوعي التعدد، لإن التعدد في ذاته يشكل الشرائع الموجودة في قانون الدولة.

وبشأن النقطة الثانية: هناك اختلاف بشأن نوع ضابط الإسناد الذي تحدده قاعدة الإسناد، هل هو(الجنسية، ارادة المتعاقدين، الموطن، محل وقوع العمل المنشئ للإلتزام، محل ابرام التصرف القانوني). يذهب رأي إلى وجوب التفرقة بين كون ضابط الإسناد هو الجنسية أو غيرها. ففي حالة الجنسية يجب الرجوع الى قانون الجنسية لتحديد الشريعة الواجبة التطبيق. اما في حالة كون ضابط الإسناد هو ضابط مكاني(كالموطن ومحل الإبرام ومحل وقوع العمل)فلاحاجة للرجوع الى قانون الجنسية. وكذلك الحال اذا كان ضابط الإسناد هو ارادة المتعاقدين.

في حين يذهب راي آخر إلى وجوب العمل بالتفويض بشكل مطلق. اي الرجوع الى القانون الداخلي للدولة التي اصبح قانونها واجب التطبيق، دون الإهتمام بنوعية ضابط الإسناد، لإن مهمة قاعدة الإسناد هي تحديد قانون دولة بمجمله وليس التدخل في تعيين تفاصيل القواعد الموضوعية الواجبة التطبيق.

اما بشأن النقطة الثالثة: وهي تشمل عدم وجود قاعدة لحل التنازع الداخلي وكذلك حالة وجود مثل هذه القاعدة ولكنها تحيل الاختصاص إلى قانون دولة اخرى، فلايمكن الأخذ بها.

ويرى الفقه، في مثل هذه الحالة، وجوب استعانة القاضي بضابط تكميلي لتعيين القانون المختص. ففي حالة كون ضابط الإسناد هو الجنسية في دولة متكونة من ولايات أو اقاليم، يمكن الإستناد إلى فكرة الرعوية أو شريعة محل الإقامة أو شريعة العاصمة أو الشريعة الغالبة في الدولة.

تطبيقات قواعد الإسناد

1-الاحوال الشخصية (الحالة المدنية والاهلية،الزواج،النسب،النفقة،الميراث،الوصية).

2-الاموال: وهي تنقسم إلى (المنقولة وغير المنقولة والاموال غير المادية).

3-الإلتزامات: وهي تنقسم إلى (الإرادية وغير الإرادية).

4-شكل التصرف.

مفهوم الأحوال الشخصية وقواعد الإسناد الخاصة بها

تنقسم الدول الى قسمين: دول تعتمدعلى موطن الشخص لتحديد قانونه الشخصي، ودول تعتمد على الجنسية.

تشمل الاحوال الشخصية(الزواج، الطلاق، الولادة، النسب، الحضانة،النفقة،الوصية،الميراث والاهلية).

بعد تحديد مفهوم الاحوال الشخصية، وقبل الخوض في قواعد الإسناد الخاصة بها،لابد من الإشارة إلى ان هناك جملة من الصعوبات قد تعترض تحديد قانون جنسية الشخص

وهي: 1-تعدد جنسية الشخص 2-انعدام جنسية الشخص 3-تغيير جنسية الشخص(التنازع المتحرك).

1- الحالة المدنية والأهلية

يقصد بالحالة المدنية: جملة الصفات التي تحدد مركز الشخص من اسرته، ككونه ذكراً أم انثى أو متزوجاً من عدمه، وكذلك اسم الشخص ولقبه وعمره واسم ابيه وجده...، وكذلك مدى تنظيم هذه الاحوال المختلفة.وهذه الحالة تكون للاشخاص المعنوية والطبيعية.

1- الاشخاص الطبيعية: لاتوجد قاعدة اسناد خاصة بالحالة المدنية لهؤلاء الاشخاص في القانون العراقي. وانما توجد قواعد اسناد مختلفة بشأن الامور المتعددة المتعلقة بالحالة.كالاهلية والزواج والطلاق والنسب وغيرذلك.

2 - الاشخاص المعنوية(الشركات والمؤسسات والهيئات والجمعيات):لابد من وجود قانون يحكم حالة الشخص المعنوي ونشاطه كما كان الحال في الشخص الطبيعي.

يخضع الشخص المعنوي الاجنبي لقانون مركز ادارته الرئيسي، اما اذا باشر نشاطه في العراق فيخضع للقانون العراقي. المادة49 مدني.

مركز الإدارة الرئيسي هو المكان الذي تتركز فيه الإدارة العليا ويصدر عنه التوجيهات ويتم فيه ممارسة الإجتماعات.

يتحدد نطاق المادة 49 بحكم حالة الشخص المعنوي فقط ككون نشوئه صحيحاً، والغرض من انشائه ومدى صحة ممارسته لبعض الأعمال، اما العلاقات القانونية التي يقوم الشخص الاجنبي بإبرامها فتبقى خاضعة لقواعد الإسناد الخاصة بها كقانون ارادة المتعاقدين، أو قانون موقع المال أو محل ابرام التصرف[19].

الأهلية

- هي صلاحية الشخص لأن تكون له حقوق وعليه التزامات وصلاحيته لإستعمال هذه الحقوق واداء هذه الواجبات.
- تذهب غالبية القوانين إلى اخضاع الاهلية لقانون جنسية الشخص، ومنه القانون العراقي في المادة 18 مدني.
- ان الاهلية المقصودة هنا هي اهلية الاداء والتي مناطها التمييز، اي صلاحية الشخص لإجراء التصرفات القانونية.
- اما اهلية الوجوب فلاتخضع لقانون واحد، وانما يختلف ذلك باختلاف الحق الذي يراد معرفة ما اذا كان الشخص يتمتع به من عدمه، فحق الشخص في الميراث يخضع لقانون المورث لا لقانون الوارث، وحق الشخص في تملك عقار معين يخضع لقانون محل العقار وليس لقانون جنسية الشخص.

---

(19) د. غالب علي الداؤدي ، ، القانون الدولي الخاص ، الجنسية والمركز القانوني للاجانب واحكامهما في القانون العراقي ، ص 72 ، 73 وما بعدها .

وعدم الاهلية الخاصة لايخضع لقانون جنسية الشخص وانما يلحق بأهلية الوجوب، وهذه الاهلية مناط بها اوصاف خاصة في الشخص، ككونه موظفاً في المحكمة فيمنع عليه شراء الحقوق المتنازع بشأنها. أو كونه طبيباً يمنع عليه قبول التبرعات من مريضه مرض الموت

الإستثناءات الواردة على قاعدة اسناد الأهلية

1. وجود نص خاص في قانون خاص: كقانون الجنسية الذي يحدد سن الرشد للعراقيين والأجانب بإكمال(18)سنة.فلايمكن الرجوع إلى قانون جنسية الشخص الاجنبي. وكذلك يعد الشخص الذي يوقع على سفتجة، اذا كان كامل الاهلية وفقاً لقانون البلد الذي تم التوقيع فيه، حتى ولو لم يكن كامل الاهلية وفقاً لقانون جنسيته، المادة 48تجاري
2. كما تخرج الاهلية من اختصاص قانون الجنسية كلما تعلق الامر بمانع من موانع تطبيق القانون الاجنبي، كالنظام العام والغش نحو القانون والجهل المغتفر بالقانون الاجنبي(المصلحة الوطنية).
3. بعض القوانين تخضع الاهلية اللازمة لمباشرة التجارة لقانون الدولة التي يقوم الشخص فيها بممارسة التجارة وليس لقانون جنسيته، ومنها المادة10 من قانون التجارة العراقي رقم 149 لسنة 1970الملغى.وكان النص

1-لمن بلغت سنه ثماني عشرة سنة ان يزاول التجارة في العراق ولوكان قانون الدولة التي ينتمي اليها الشخص بجنسيته يعتبره قاصراً في هذه السن. من يعمل تقريراً؟

2-الزواج:

لايخضع لقاعدة اسناد واحدة بل لقواعد مختلفة وهي:

في مرحلة الإنعقاد(الخطبة،الشروط الموضوعية، الشروط الشكلية)وفي آثار الزواج(آثار شخصية وآثار مالية)وفي انتهاء الزواج(الوفاة،الطلاق).

الخطبة:

اتفاق بين رجل وامرأة على استعدادهما لإبرام عقدالزواج. ماهي قاعدة اسناد الخطبة؟ هناك اختلاف في مواقف الدول، ففي الكويت تنص م35 من قانون تنظيم العلاقات القانونية ذات العنصر الاجنبي رقم 5لسنة 1961 على انه "تعتبرالخطبة من مسائل الأحوال الشخصية، ويسري عليها من حيث شروط

صحتها قانون الجنسية بالنسبة لكل خاطب، ومن حيث آثارها قانون جنسية الخاطب وقت الخطبة، ومن حيث فسخها قانون جنسية الخاطب وقت الفسخ".

- اما في العراق، فلاتوجد قاعدة اسناد خاصة بالخطبة، لذا يمكن القول بالرجوع الى القواعد الخاصة بالاهلية والرضا وموانع الزواج وغيرها.
- **العدول عن الخطبة:** بما ان الخطبة ليست عقداً،لذا لانكون امام عقد معين لتحديد القانون الواجب التطبيق على نزاع الاطراف بموجبه. لذا يحق للخاطب العدول عن الخطبة، اما اذا لحق ضرر بالطرف الآخر نتيجة هذا العدول، فيمكن تطبيق قاعدة الإسناد الخاصة بالإلتزامات غير التعاقدية، وهي المادة27مدني. وبموجبها يتم تطبيق قانون الدولة التي حدثت فيها الواقعة المنشئة للإلتزام. وهو قانون بلد العدول، لإن الضرر ناشئ عنه.
- **الشروط الموضوعية للزواج:** الشرط الموضوعي هوالذي يتوقف وجود الشئ على تحققه. كالشروط الخاصة بالإرادة(كوجود اهلية الزواج، ورضى العاقدين أو رضى الاولياء، وتطابق ارادة العاقدين، واتحاد مجلس الإيجاب والقبول). وكذلك الشروط المتعلقة بالمحل، ومحل الزواج هو مدى صلاحية الزوجة للزوج من حيث الحل والحرمة. وكذلك شروط النفاذ وشروط اللزوم.
- تخضع هذه الشروط لقانون جنسية الزوجين في غالبية القوانين، ومنها القانون العراقي، وذلك في الفقرة 1 من المادة 19مدني.
- فاذا عرض نزاع بشأن شرط موضوعي على قاضٍ عراقي، فعليه الرجوع الى قانون جنسية الزوجين وقت انعقاد الزواج وليس وقت النزاع.
- لايثير تطبيق هذه المادة اي اشكال في حالة اتحاد جنسية الطرفين، اما في حالة الإختلاف، فيثار عند اختلاف جنسيتهما. وكحلٍ لذلك يقول البعض بالتطبيق الجامع. في حين قال آخرون بالتطبيق الموزع.
- بما ان هذا الامر غير محسوم في القانون العراقي، فإن الاخذ باحد هذين الإتجاهين يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة المختصة.ولكن ايها افضل؟
- لايمكن الجزم بأفضلية احد هذين الرأيين على الاخر، ولكن هناك اتجاه فقهي ومأخوذ به في مصر وهو اتجاه منطقي، يقول: ينبغي التمييز بين الشروط الموضوعية الإيجابية والسلبية.فالإيجابية هي التي يتوجب توفرها كالاهلية والرضا والسماع. اما السلبية فهي التي يتوجب عدم تحققها كالمحرمات على التابيد أو التاقيت او الرضاعة.

- ففي الايجابية يفضل الاخذ بالتطبيق الموزع بحيث تطبق شروط كل من الزوجين عليه لوحده. اما في السلبية فيفضل الاخذ فيها بالتطبيق الجامع بحيث تطبق شروط كل منهما على نفسه وكذلك على الطرف الاخر ايضاً. كما في حالة ثبوت ارضاع احد الزوجين من قبل والدة الطرف الاخر.وبموجب قانون احدهما هذا الأمر مباح اما في القانون الاخر فهو محرم، فهنا ينبغي الأخذ بالتطبيق الجامع.
- **الشروط الشكلية في الزواج:** الشرط الشكلي هو كل مايتطلبه القانون أو العرف أو الدين من أوضاع ومراسيم لإظهار ارادة الطرفين، كإجراء احتفالات معينة أو تسجيل الزواج لدى المحكمة أو مراسيم دينية وإعلان الزواج والشهادة عليه وانعقاده على يد موظف رسمي.
- كقاعدة عامة تخضع الشروط الشكلية لقانون جنسية الطرفين أو قانون البلد الذي تم فيه الزواج. ومن ذلك الفقرة 1 من المادة19.
- السبب في توسيع قواعد إسناد الشروط الشكلية وعدم وجود ذلك في الشروط الموضوعيةهوعدم تعلق الشكلية بأمور جوهرية في الزواج، بخلاف الأمر في الشروط الموضوعية.

ملاحظات على هذه المادة:

1- عدم تعداد وتعريف الشروط الموضوعية والشكلية.

2-الجمع بين هذين النوعين من الشروط في فقرة واحدة مع اختلاف قاعدة اسنادهما.

3- كيف يتم التوفيق بين الفقرة5 من المادة 19، والفقرة1(الشروط الموضوعية والشكلية)؟هل يتم تطبيق المادة الفقرة 18 على اهلية الاجنبي اوالقانون العراقي؟ وكيف يتم التوفيق بين الشكل والفقرة 5؟

- اثبات عقد الزواج: تنص المادة38 من القانون الكويتي على انه "يرجع في اثبات الزواج إلى القانون الذي خضع له الزواج في أوضاعه الشكلية".
- ليس هناك قاعدة اسناد خاصة بهذا الموضوع في القانون العراقي.لذا يجب الرجوع الى قانون الإثبات العراقي وبالذات المادة 13 منه. "يسري في شأن ادلة الإثبات قانون الدولة التي تم فيها التصرف القانوني، ومع ذلك يجوز للمحكمة ان تطبق القانون العراقي اذا كان دليل الإثبات فيه ايسر من الدليل الذي يشترطه القانون الاجنبي".

ملاحظات:

1-عدم وجود النص في القانون الدولي الخاص.

2- -منح سلطة جوازية للمحكمة لتطبيق القانون العراقي اذا كان الدليل فيه ايسر.

3-كيف يتوصل القاضي الى ان الدليل في القانون العراقي ايسر؟ لابد ان يقارن بينهما وهذا يحتاج الى وقت وجهود كبيرة.واذا توصل إلى ان الدليل فيه ايسر، على الرغم من بذل وقت وجهد كبيرين، فلماذا يكون الامر جوازياً للقاضي؟[20]

- **آثار الزواج:** هناك آثار شخصية ومالية تترتب على الزواج. فالشخصية هي الحقوق المشتركة وحقوق الزوجة وحقوق الزوج. اما المالية او ذات الطابع المالي كالنفقة والمهر.
- لاشك ان احكام هذه الاثار تختلف من دولة إلى اخرى، فهنا يحدث التنازع.
- القانون الواجب التطبيق على اثار الزواج هو قانون الزوج وقت انعقاد الزواج. الفقرة 2/ المادة 19.
- السبب في اخضاع اثار الزواج لقانون جنسية الزوج هو كون الزوج رئيساً للعائلة وهو يتحمل النفقة والمهر وكذلك غالباًما تكتسب الزوجة جنسية زوجها.
- اي نزاع ينشب بين الزوجين كأثر للزواج يخضع لقاعدة الإسناد هذه، اما خلافات اخرى حول حق عيني على عقار معين، أو اموال منقولة، فيخضع لقاعدة الاسناد الخاصة بها.
- ينتقد موقف المشرع في حصر الموضوع بقانون الزوج واهمال قانون الزوجة، هذا الإنتقاد في محله بشأن الاثار الشخصية، لانه يؤدي إلى الإجحاف بمبدأ المساواة. اما في الاثار المالية فمن المفضل اخضاعها لقانون الزوج لإنه هو المدين بالنفقة والمهر وتجهيز البيت وغيرها.
- ينطبق حكم الفقرة 5 على الفقرة 2 الخاصة بموضوع آثار الزواج.

---

[20] د.ابراهيم احمد ابراهيم ،القانون الدولي الخاص،الجنسية،دار النهظة العربية،2003،ص13و ما بعدها.

انتهاء الزواج

- تنتهي العلاقة الزوجية أو ما بالوفاة أو الطلاق أو التفريق أو البطلان أو الإنفصال الجسماني. الا ان الإنفصال لاينهي الزواج مباشرةً وانما يجب ان يتحول إلى طلاق وحينئذ يتم اخضاعه لقاعدة اسناد الطلاق.
- الوفاة الطبيعية لاتثير تنازعاً بين القوانين في مسألة الطلاق.
- اخضع القانون العراقي انتهاء الزواج لقانون الزوج وقت الطلاق أو وقت رفع الدعوى. الفقرة 3/ المادة 19.
- فقانون جنسية الزوج هو الذي يحكم مسألة انتهاء الزواج بشأن جواز أو عدم جواز الطلاق واسبابه وشروطه والانفصال والتفريق.
- لماذا حدد القانون وقت الطلاق أو وقت رفع الدعوى ولم يقتصر على احدهما؟
- لماذا ركز القانون على قانون جنسية الزوج ولم يشر الى قانون جنسية الزوجة؟
- ألا يؤدي موقف القانون العراقي الى عدم احترام الحقوق المكتسبة للطرف الاخر؟

هناك من يقترح الاخذ بقانون الزوج وقت ابرام الزواج، أو قانون محل الإبرام، أو قانون الموطن المشترك للزوجين.

تخضع هذه الفقرة للإستثناء الوارد في الفقرة 5 /المادة 19.

أولاً/ التنازع الإيجابي للجنسيات (تعدد الجنسية):

(توافر أسباب التمتع بجنسية أكثر من دولة واحدة)

- أن يكون للشخص جنسيتان أو أكثر في وقت واحد وقد يؤدي إلى حدوث تنازع إيجابي عندما تدعي دولتان أو أكثر سيادتها على شخص واحد يحمل جنسياتها.

موقف المشرع من تعدد الجنسية

اجازها المادة (18/رابعاً) من دستور جمهورية العراق.

أجاز المشرع العراقي (قانون 2006/26) بشكل صريح تعدد الجنسيات للعراقي في المواد (5,6,7, 10 , 11,12) من قانون الجنسية رقم 26 لسنة 2006.

بخلاف قانوني (1924/42 و 1963/43)

ثانياً/ التنازع السلبي للجنسيات (إنعدام الجنسية):

(عدم تمتع شخص معين بجنسية أيّة دولة)

(عدم توافر اسباب التمتع بجنسية أية دولة)

وهو أن لا يكون للشخص في وقت معين جنسية أيّة دولة ,ويحصل عندما تتخلى قوانين جميع الدول عن شخص معين ولا يعتبر من مواطني أية دولة فيقع في حالة اللاجنسية.

اي اسس تنازع ايجابي

الحالة الأولى/ اذا كان التنازع المعروض على محكمة تابعة لإحدى الدول المتنازعة.

الحلّ: (تطبيق قانون القاضي لتحديد جنسية الشخص)

- التنازع المعروض على محكمة دولة ثالثة لا علاقة لها بالجنسية المتنازع عليها.
- الحل هناك آراء فقهية مختلفة منها :-

1- الإعتماد على الجنسية السابقة.

2- قانون الجنسية للدولة الأقرب الى قانون القاضي.

3- جنسية الدولة التي فيها موطن الشخص.

4- الجنسية الفعلية:

كـ (الإقامة , الوظيفة , أداء الخدمة العسكرية, النشاط التجاري, وجود الأموال).

وهو أن لا يكون للشخص في وقت معين جنسية أيّة دولة , ويحصل عندما تتخلى قوانين جميع الدول عن شخص معين ولا يعتبر من وطني أية دولة فيقع في حالة اللاجنسية.

انه لايوجد التنازع بمعناه الحقيقي لإن مصطلح التنازع غير دقيق لأنّه لا يوجد أصلاً أي تنازع بين جنسيات الدول في هذه الحالة

الحل/ نتعمد على : 1- الموطن، 2- محل الإقامة

وفي عدم وجود كلاهما فيطبق القانون القاضي[21].

موقف المشرع العراقي

- وفق المادة 33 من القانون المدني العراقي.

1 - إذا كان للشخص جنسية عراقية وجنسيات أخرى فالقانون العراقي هو القانون الواجب التطبيق .

2 - إذا كان للشخص جنسيتان أو أكثر (غير الجنسية العراقية) للمحكمة سلطة تقديرية (وفق المعايير السابقة ذكرها) لتعيين القانون الواجب التطبيق .

3 - إذا كان الشخص عديم الجنسية للمحكمة سلطة تقديرية

(وفق المعايير السابقة ذكرها) لتعيين القانون الواجب التطبيق

تعريف الشخص المعنوي:

مجموعة من الأموال أو الأشخاص التي تهدف إلى تحقيق غرض معين ويمنحها القانون شخصية معنوية مثال (كالشركات والجمعيات والمؤسسات)

, ويتمتع الشخص المعنوي بجميع الحقوق إلّا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي مثل (النسب , الزواج , ممارسة الحقوق السياسية) ويتيح له القانون حماية حقوقه عن طريق منحه حق التقاضي

- أهمية تحديد جنسية الشخص المعنوي:

لبيان القانون الذي يخضع له النظام القانوني للشخص المعنوي في تأسيسه وحياته وانقضائه (تحديد التبعية

1 – معيار محل التكوين أو التأسيس : بمقتضى هذا المعيار تكون جنسية الشخص المعنوي من جنسية بلد محل تكوينه, على أساس أنّ قانون هذا البلد هو الذي يمنحه الشخصية القانونية , والتصرف القانوني يخضع لقانون بلد إبرامه.

---

[21] د . عبده جميل غصوب، دروس في القانون الدولي الخاص، ط 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2008 .

2– معيار محل الإستغلال أو مزاولة النشاط : بموجب هذا المعيار تكون للشخص المعنوي جنسية الدولة التي تزاول فيها نشاطها لإنه هو المكان الذي تتجمع فيه مصالحه الحقيقية و توجد فيه رابطة فعلية ما بين الشخص المعنوي والدولة التي يحمل جنسيتها.

3 – معيار مركز الإدارة الرئيسي : أي تكون للشخص المعنوي جنسية البلد الذي يكون فيه مركز إدارتها الرئيسي , وذلك منعا للتهرب من القانون, وعلى أن يكون هذا المركز حقيقيا لا صورياً .

4 – معيار محل رأس المال : وفق هذا المعيار فإن جنسية الشخص المعنوي هي جنسية البلد الذي يتكون فيه رأس مالها وتصدر اسهمها وسنداتها للتداول.

5 – معيار الرقابة والإشراف : بموجب هذا المعيار يجب التفرقة بين التبعية السياسية والتبعية القانونية, بحيث أن التبعية السياسية تتحدد بحسب جنسية الأشخاص الذي يديرونه ويراقبونه ويملكون رأس ماله (وطنيين أو أجانب) ويبقى النظام القانوني خاضعاً للقانون الذي يوجد فيه مركز إدارتها الرئيسي.

مشرع جنسية مشتركة

موقف المشرع العراقي من المعايير المذكورة

لم يتخذ المشرع العراقي موقفاً موحداً لتحديد جنسية الشخص المعنوي :

1- القانون المدني:

2-القاعدة العامة: أخذ المشرع العراقي بمعيار محل مركز إدارة الرئيسي الفعلي (المادة 49 / 1 من القانون المدني العراقي).

الإستثناء :أخذ المشرع العراقي بمعيار محل مزاولة النشاط (المادة 49 / 2 من القانون المدني العراقي).

- قانون الشركات:

أخذ المشرع العراقي بمعيار محل التأسيس (المادة 23 من قانون الشركات) .

الاسلوب المعتمد لحل التنازع

1- التكييف

2- الإسناد

3- الإحالة

4- التكييف هو اعطاء الوصف القانوني للمسألة المعروضة وله دور مهم في بيان قاعدة الإسناد واى اختلاف فيه يؤدي إلى الإختلاف في قاعدة الإسناد [22].

القانون الذي يحكم التكيف

1-اعطاء الإختصاص للقانون المقارن (المفهوم العالمي للقانون)

2- اعطاء الإختصاص للقانون الذي يحكم العلاقة

3-اعطاء الإختصاص لقانون القاضي المرفوع امامه النزاع.

هناك حالات لاتعطى فيها الإختصاص لقانون القاضي منها :

1- تحديد المنقول أو العقار

2-حالة الإستحالة المادية

3-وجود نص في معاهدة دولية

التكيف و القانوني العراقي

م /17 القانون المدنى العراقي يقول بان القانون العراقي هو المرجع في تكييف العلاقات القانونية في حالات تنازع القوانين لبيان القانون الواجب التطبيق .

إسناد تنازع القوانين

---

[22] أنظر قرار مجلس قيادة الثورة الرقم 413 في 15 / 4 / 1975، أنظر كذلك بعض التطبيقات القضائية لهذا الزمتها القرار 538 / مدنية ثانية / 1975 في 8 / 9 / 1975، المنشور في مجلة الاحكام العدلية، ع3، وزارة العدل،بغداد، 1975، ص289، ص 289 .

قواعد الإسناد هي قواعد تنظم من قبل المشرع الوطني تبين عادة القانون الواجب التطبيق في حالات التنازع .

القانون العراقي لايأخذ بالإحالة ولكن يأخذ بالتفويض (التفويض أو الإحالة الداخلية تكون في التنازع الداخلي كما في الولايات المتحدة الأمريكية ولبنان)

حجية الاحكام الصادرة بشأن الجنسية

- لم يتطرق اي من قوانين الجنسية العراقية إلى هذه المسألة، لذا يجب الرجوع إلى القواعد العامة.
- تعد شهادة الجنسية من قبيل السندات الرسمية، وهي حجة على الناس كافة، مالم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانوناً.
- اما الاحكام الصادرة عن المحكمة في منازعات الجنسية فهي تتمتع بالحجية المطلقة، ويبقى الحكم الصادر معتبراً مالم يبطل أو يعدل أو يفسخ أو ينقض من محكمة اعلى منها وفق الطرق القانونية.
- اذا قضى الحكم بنفي الجنسية عن شخص معين استناداً إلى فكرة النسب، فلايجوز له بعد ذلك رفع دعوى جديدة يطلب فيه الإعتراف بجنسيته على اساس النسب. ولكن يجوز له اقامة دعوى اخرى للإعتراف بجنسيته على اساس جديد كالتجنس مثلاً، وذلك لإختلاف السبب الذي قامت عليه كل من الدعويين.
- وفي كل الاحوال يتلاشى مبدأ حجية الاحكام القضائية اذا تبين ان الوقائع والاسباب التي بني الحكم عليها كانت اقوالاً كاذبة أوغشاً أو تزويراً في الاوراق والمستندات المقدمة للمحكمة بهدف اثبات الجنسية أو نفيها. لإن الحكم يعد باطلاً والباطل والعدم سيان.

اولاَ- القيود المقررة لصالح الدول.

وهذه القيود تكون على نوعين الأولى قيود عرفية و الثانية قيود اتفاقية.

1- القيود العرفية

وهي القيود التي تفرضها الأعراف الدولية والتي تقضي بضرورة وجود علاقة جدية حقيقية بين الفرد و الدولة لفرض أو منح الجنسية وفي حالة انعدام أو ضعف هذه العلاقة فلا يجوز للدولة منح جنسيتها أو فرضها واذا خالفت الدولة هذه القيود فالجزاء المترتب عليها يشتمل بعدم الإعتراف بالجنسية المفروضة أو الممنوحة من الجهة الدولية وان كانت لها قيمة من الناحية الداخلية ومن السوابق

التاريخية التي تؤيد ذلك ابطال المجلس الاعلى للحلفاء و السلطة التشريعية في المانيا عام 1949 قانون اصدرته حكومة الرايخ عام 1943 يقضي بفرض الجنسية الالمانية جبراً على بعض الطوائف الأهالي من مناطق الإلزاس و لورين ولوكسمورج[23].

ومن القواعد العرفية اعطاء حرية للفرد في الإختيار وحق التغيير وعدم جواز تجريده من جنسيته بدون سبب كما تقضي بعض القواعد العرفية الزام الدولة بعدم فرض جنسيتها على ابناء الدوبلوماسيين وقد سجل البروتوكول الإختياري لاتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 هذه القاعدة وقد احالت اتفاقية لاهاي لعام 1930 إلى ضرورة احترام القواعد المستقر عليها في العرف الدولي بهذا الشان.

2- القواعد الإتفاقية

وهي القواعد المسجلة في الإتفاقيات و المواثيق الدولية ومنها اتفاقية لاهاي لعام 1930 التي اعطت حق لكل دولة ان تحدد ابناء شعبها عبر تشريعاتها المحلية وهذه القاعدة ترتب وضع مزدوج فهي تعطي الحق لكل دولة ان تصدر جنسيتها لتحديد وطنييها كما ترتب التزام على باقي الدول بعدم التعدي على الحدود البشرية التي رسمتها قوانين الجنسية الدول اخرى،وان عملت الدول خلاف ذلك عد هذا تجاوزا لحدود اختصاصها لايقره القانون الدولي العام(14)

ومن الإتفاقيات الدولية التي ترتب مثل تلك الحقوق و الإلتزامات الإتفاقية المعقودة بين اسبانيا و الاكوادور عام 1940 وتشيلي عام 1944 و التي تلزم الدولتين قبل اسبانيا بعدم فرض جنسيتها على المولودين من الرعايا الإسبان وان كانت قوانين هاتين الدولتين تاخذ بحق الاقليم لفرض الجنسية حيث تتقيد ارادة كل منهم بالإتفاقية وتوجد هناك العديد من الإتفاقيات ومنها اتفاقية تقليل حالات اللاجنسية لعام 1961 واتفاقية الجامعة العربية بشان الجنسية لعام 1952 واتفاقية جنسية النساء المتزوجات لعام 1957 واتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المراة لعام 1979، واتفاقية الامم المتحدة بشان وضع عديمي الجنسية لعام 1954 . جميع تلك الإتفاقيات تستهدف تلافي ظاهرتين دوليتين هما انعدام الجنسية و ازدواج الجنسية[24].

---

[23] قرار محكمة التمييز رقم 2763 /ج/965 في 20 / 966/4، قضاء محكمة التمييز ، المجلد الرابع ، ص 124.

[24] ينظر قرار مجلس قيادة الثورة ذو الرقم 511 في 1987/7/16 المنشور في جريدة الوقائع العراقية ذو العدد 3160 في 1987/7/27 والملحق بالرسالة .

ثانيا- القيود المقررة لصالح الافراد

لقد سجلت هذه القيود في الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 في المادة(15) التي نصت على

(1-لكل فرد حق التمتع بجنسية ما 2-لايجوز تعسفا حرمان اي شخص من جنسيته ولامن حقه في تغيير جنسيته)

ومن خلال قراءة هذا النص يظهر ان هناك ثلاث قيود مفروضة على الدول لحساب الافراد و هي :

1- حق الإنسان في الجنسية

الاصل ان يكون لكل انسان جنسيه وان يعترف له بها فور الميلاد وبالمقابل قد يقع بعض الاشخاص في حالة يصطلح عليها اللاجنسية وهؤلاء هم البدو الرحل و المسقطة عنهم الجنسية والغجر.

انعدام الجنسية ظاهرة نشاز في الحياة الدولية الخاصة للافراد وتقع لإسباب مختلفة ويدعو الفقه إلى مكافحتها بوسائل متعددة فا اسباب انعدام الجنسية تعود إلى اختلاف اسس فرض الجنسية الاصلية ومنح الجنسية المكتسبة بين دول العالم وكذلك مباشرة الدول لإسقاط الجنسية عن بعض افرادها.

فااسباب فرض الجنسية الاصلية المفضية للإنعدام تتمثل بولادة مولود في دولة تاخذ باساس حق الدم من اب تابع لدولة تاخذ باساس حق الاقليم ففي ظل هذا الفرض سوف لا يحصل المولود لا على جنسية الاب لإنه مولود خارج دولة الاب و لا على جنسية مكان الميلاد لإن قانون المكان لا ياخذ بحق الاقليم فيفتقر المولود للاساسين ويفتقر باثر ذلك للجنسية. اما الإنعدام نتيجة اسباب منح الجنسية فتتمثل بزواج امراة من دولة تجردها جنسيتها الوطنية ان تزوجت باجنبي دون ان يلحقها قانون دولة الزوج بجنسيته فتقع بفعل ذلك في الانعدام فهي تخرج من جنسيتها الوطنية بحكم القانون دون ان تدخل في جنسية الزوج بحكم قانون الاخير[25].

وتكثر حالات الإنعدام كلما استعملت الدولة طريقة اسقاط الجنسية واخراج الشخص من جنسيتها دون ان تكترث إلى دخوله في جنسية اخرى.

ويحث الفقه على ضرورة تلافي انعدام الجنسية وكذلك يعمل المشرعون في هذا الإتجاه ونجد قانون الجنسية السويسري لعام 1850 يفرض الجنسية على كل من يولد على الاراضي السويسرية ولم يستطع ان

---

[25] -المصدر السابق ص124 ومما بعدها

يحصل على جنسية ذويه وكذلك الحال بالنسبة لإغلب التشريعات العربية حيث تفرض جنسيتها على مولود لإبوين مجهولين ومنها التشريع السعودي و المصري و العراقي بحسب القانون السابق و النافذ كما اكدت على ضرورة تفادي ظاهرة اللاجنسية اتفاقية لاهاي لعام 1930 واتفاقية تقليل حالات اللاجنسية لعام 1961 واتفاقية الجامعة العربية لعام 1952.

وقد نص المشرع العراقي في القانون النافذ في المادة (2/3) على حالة المولود لإبوين مجهولين وكذلك اللقيط حيث فرض الجنسية العراقية على كل من وجد في الوضعين اعلاه.

المطلب الثاني

موقف المشرع العراقي من الجنسية الآصلية و الجنسية المكتسبة

- وفق المادة 33 من القانون المدني العراقي.

1 - إذا كان للشخص جنسية عراقية وجنسيات أخرى فالقانون العراقي هو القانون الواجب التطبيق .

2 - إذا كان للشخص جنسيتان أو أكثر (غير الجنسية العراقية) للمحكمة سلطة تقديرية (وفق المعايير السابقة ذكرها) لتعيين القانون الواجب التطبيق .

3 - إذا كان الشخص عديم الجنسية للمحكمة سلطة تقديرية

(وفق المعايير السابقة ذكرها) لتعيين القانون الواجب التطبيق

أولاَ:- معيار الميلاد

لقد ذهب المشرع العراقي في قانون الجنسية الملغى رقم (43) لسنة 1963 إلى تقسيم التجنس الإعتيادي إلى ست حالات و بالمقابل قصرها المشرع العراقي في قانون الجنسية الجديد النافذ على ثلاث حالات وسوف نوضح هذه الحالات تباعاً مع بيان موقف المشرع العراقي في القانونين المذكورين في اعلاه وهي:

1- **اكتساب الجنسية العراقية على اساس الولادة في خارج العراق من أم عراقية لإب مجهول أو لا جنسية له.**

هذه الحالة اخذ بها المشرع العراقي من القانونين فاشار لها في المادة (5) من القانون السابق و المادة (4) من القانون النافذ ،و يكاد يتطابق النص في المادتين اعلاه مع اختلاف بسيط نلاحظه من خلال المادة (4) اذ نصت على انه (للوزير ان يعتبر من ولد خارج العراق من ام عراقية و اب مجهول الجنسية

أو لا جنسية له عراقي الجنسية اذا اختارها خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد الا اذا حالت الظروف الصعبة دون ذلك بشرط ان يكون مقيماً في العراق وقت تقديمه طلب الحصول على الجنسية العراقية)[26].

وبالمقارنة مع المادة (5) من القانون السابق الملغى نجد ان المشرع لم يشر إلى امكانية تمديد مدة الحصول على الجنسية العراقية في ظل وجود ظروف صعبة ،كما اشترط للحصول على الجنسية العراقية عدم تمتع المتقدم لإكتسابها باية جنسية أجنبية منعا من ازدواج الجنسية وفي المقابل لم يشر المشرع العراقي في المادة (4) إلى هذا الشرط لإنه اخذ بالإزدواج في ظل قانون الجنسية النافذ .

وبحسب موقف المشرع العراقي في القانون الجديد يشترط لتطبيق النص ما ياتي:

أ- ان يولد الولد لإم عراقية سواء اكانت جنسيتها اصلية ام مكتسبة حين ولادة الولد ولا يستفاد من هذا الحكم اذا كانت الام عراقية حين الحمل واصبحت اجنبية حين الميلاد أو اصبحت عراقية بعد الميلاد .

ب- ان تحصل الولادة خارج العراق في دولة عربية أو اجنبية لإن المولود داخل العراق يحصل على الجنسية العراقية بصفة اصلية عن طريق الام وبموجب المادة (5) من القانون السابق والمفهوم المخالف للمادة(4) من القانون النافذ.

ج- ان يختار الحصول على الجنسية العراقية خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد ويمكن تمديد المدة لظروف استثنائية تحول دون تقديم الطلب خلال هذه المدة كانقطاع طرق المواصلات أو غلق الحدود، وهذا الحكم لم ينظم في القانون السابق في المادة (5) وبالمقابل اشترط المشرع في القانون الاخير شرط لم ينظمه القانون النافذ وهو عدم حصول المتقدم لإختيار الجنسية العراقية على جنسية اجنبية مكتسبة ،و السبب في ذلك ان القانون النافذ كما ذكرنا اخذ بازدواج الجنسية و يشترط هنا الموافقة على الطلب من وزير الداخلية لإن الجنسية هنا منحه تلتمس وليست حقا موصوفا.

د- ان يكون الاب مجهول أو لا جنسية له و الاب مجهول يعني ان الاب انكر نسب الطفل اليه لإنه ثمرة علاقة غير مشروعة في اكثر الاحيان. اما اذا اعترف الاب بنسبة الطفل اليه في تاريخ لاحق على الميلاد و ظهر انه اجنبي تزول الجنسية العراقية عن المولود باثر رجعي يرتد إلى يوم الميلاد سواء اكان المولود بالغاً سن الرشد ام غير بالغ التحق بجنسية والده ام لم يلتحق على راى بعضهم، في حين نرى وجوب استمرار المولود على الجنسية العراقية في كل الاحوال لان النص لم يحضر عليه استمرار

---

[26] راجع: منصور مصطفى منصور ، المرجع السابق ، فـ40.

حمل الجنسية العراقية وزوالها عنه فهو حكم لم ينظم تشريعيا ولا يمكن الحكم بتجريده من الجنسية العراقية لان الاصل في الاشياء الإباحة وبخلافه نكون امام حالة انعدام الجنسية، وهي ظاهرة غير مقبولة عالمياً. اما اذا ظهر ان ابا المولود عراقي فان المولود يستمر على حمل الجنسية العراقية بصفتها جنسية اصلية لا مكتسبة أي ان اساس الجنسية يتغير من كونها مكتسبة إلى وصفها اصلية على اساس المادة (1/4) من القانون السابق و المادة (3) من القانون النافذ.

اما الاب عديم الجنسية فالمقصود به ان المولود يكون في اكثر الاحيان ثمرة علاقة مشروعة الإ ان الاب عديم الجنسية أي لايحمل جنسية دولة معينة لإسباب اما انه فاقد الجنسية منذ الميلاد أو فقدها بسبب لاحق على الميلاد بالسحب أو الإسقاط.

اما اذا اكتسب الاب جنسية دولة ما وكان الولد ما يزال غير بالغ فتزول عنه الجنسية العراقية على راي بعضهم ونرى ان الجنسية العراقية لا تزول الا اذا كان قانون دولة الاب يسمح بدخول الوالد في جنسية والده حتى لا يقع في اللاجنسية، اما اذا اكتسب الأب الجنسية العراقية فيبقى الولد على الجنسية العراقية مع بقاء صفتها جنسية مكتسبة[27].

2- اكتساب الجنسية على اساس الولادة المضاعفة

تكتسب الجنسية في هذه الحالة على اساس ولادة الاب و الإبن في اقليم دولة واحدة على نحو متتابع بولادة جيلين يعبر عن مواصلة العائلة بدولة الميلاد وقد اخذت العديد من التشريعات بهذا الاساس في منح الجنسيه ،ومنهاالتشريع الفرنسي والتشريع المصري والسوري، وكذلك المشرع العراقي في القانون السابق الملغى المادة(6) التي تم تعطيل مضمونها فيما بعد بقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 200 لسنة 1980 الذي حدد مدة اقامة للاجنبي في العراق بخمس سنوات قابلة للتمديد لمدة ثلاث سنوات، وهذا يعني ان المدة الاجمالية القصوى لاقامة الاجنبي هي ثمان سنوات وهي مدة لا يمكن معها ولادة جيلين في العراق . وفي المقابل ذهب المشرع العراقي في القانون الجديد النافذ إلى استعياب نص هذه الحالة بحسب المادة (5) التي نصت على ان (للوزير ان يعتبر عراقياً من ولد في العراق وبلغ سن الرشد فيه من اب غير عراقي مولود فيه ايضاً وكان مقيماً فيه بصورة معتادة عند ولادة ولده بشرط ان يقدم الولد طلبا بمنحه الجنسية العراقية) لم يحدد المشرع العراقي في النص اعلاه

---

[27] مريم نور الدين فضل الله، المرأة في ظل الإسلام، دار المدى للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2005 .

مدة لتقديم الطلب كما كان عليه الموقف في القانون السابق وقبل تعطيله والتي حدد مدة اقصاها سنتين من تاريخ بلوغه سن الرشد. ومن خلال تتبع نص المادة(5) من القانون الجديد نستنتج الشروط التالية:

أ- ان يولد الاب و الإبن في العراق فولادة احدهما في العراق و الاخر في الخارج لا يحقق متطلبات النص وعليه لا يستفيد المولود من الحصول على الجنسية العراقية فولادة الإبن و الاب معا في العراق تفيد جدية الولادة و الإندماج بالوسط الوطني للمجتمع العراقي وقوة الصلة التي تربط العائلة بالعراق . وبها تكون ولادة الإبن امتداداً لولادة الاب وبحسب المفهوم النصي يستفيد من هذا الاساس من ولد لاب عراقي لا لإم عراقية لإنها اساس حالة اخرى ويجب ان تكون البنوة هنا شرعية،وتثبت بحسب القانون العراقي لإن ذلك من النظام العام.

ب-ان يكون الاب مقيماً في العراق حين ولادة الولد اذ يفيد ذلك وحدة السكن للاب و الإبن ومن ثم تعد اقامة الاب حكما اقامة الإبن وكذلك لم يشترط المشرع العراقي في القانون الجديد تقديم الطلب خلال مدة معينة كما في المادة (6) من القانون السابق.

ج-ان يقدم الولد طلبا لإختيار الجنسية العراقية عند بلوغه سن الرشد وهو اكمال سن الثامنة عشر من العمر المادة (3/1) من القانون الملغى والمادة(1/ج) من القانون الجديد ولم يشترط المشرع في القانون الجديد تقديم الطلب خلال سنتين من تاريخ البلوغ كما كان موقفه من القانون السابق بحسب مفهوم المادة(6).

د-الموافقة على الطلب من قبل وزير الداخلية اذ يخضع الطلب لتقدير وزير الداخلية أو من يخوله لإن الجنسية في هذه الحالة منحه تلتمس وليست حقاً موصوفاً.

3- اكتساب الجنسية العراقية على اساس الإنتماء إلى الامة العربية

بحسب المادة (1/8) من قانون الجنسية السابق، التي اصبحت احكامها منظمة في قانون منح الجنسية العراقية للعرب رقم 5 لسنة 1975 المعدل بقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (12) لعام 1997 كان العربي الذي ينتمي باصله إلى احدي الدول العربية و يستطيع التجنس بشروط اخف من شروط تجنس الاجنبي وكان يعفى من شرط الاقامة كما اصبح بامكانه الاحتفاظ بجنسيته العربية في ظل اكتسابه للجنسية العراقية ،وهذا يعني ان المشرع العراقي سمح بالإزدواج في هذه الحالة اذ مكن العربي ان يجمع بين الجنسية العراقية وجنسيته الاصلية بحسب قرار مجلس قيادة الثورة رقم 890 لعام 1985 . بشرط ان لا يكون فلسطينياً حتى لا تتمزق الهوية الفلسطينية بين الدول العربية ويغيب مفهوم الشعب

الفلسطيني وبالمقارنة مع موقف المشرع العراقي في القانون الجديد ففي الحالة المتقدمة لم يفرد المشرع حكما خاص بها انما الحقها ضمن حالات التجنس العادي الواردة في المادة (6) اذ الغى المشرع العراقي قانون منح الجنسية العراقية للعرب رقم 5 لسنة 1975 وقانون الجنسية رقم (43) لسنة 1963 بحسب المادة (21) من القانون الجديد.

ومن خلال قراءة نص المادة (6) من القانون الجديد يظهر فيها ان المشرع قد ساوى في شروط منح الجنسية العراقية بين العربي و الاجنبي فشروط هذه الحالة هي الشروط العامة للتجنس.

4- اكتساب الجنسية العراقية على اساس الإغتراب.

هذه الحالة نظم احكامها المشرع العراقي في القانون السابق في المادة (17) اذا كان الشخص ينتمي باصله إلى الامة العربية ،و لا يقيم في دولة عربية ولا يحمل جنسية دولة عربية وبالمقابل لم تنظم احكام هذه المادة في القانون الجديد يمكن ان تستنتج انها ملحقة ضمنا في حالات التجنس في المادة(6) وتسري عليها الشروط العامة للتجنس.

5- اكتساب الجنسية العراقية على اساس اداء خدمة نافعة للبلد

هذا الاساس نظمته الكثير من التشريعات وذلك لإن اداء خدمة نافعة للبلد اقوى مظهر من مظاهر الولاء بل هناك اتجاه حديث يذهب إلى بناء الجنسية على مبدا الكفاءة لا الولاء ،وقد نظم المشرع العراقي هذا الاساس في القانون السابق في المادة (2/8) ولكن المشرع العراقي لم ينظم احكام هذه الحالة بنص خاص وانما اختزلها ضمن حالات المادة(6) وتسري عليها الشروط العامة للتجنس الواردة فيها.

ثانيا - التجنس الخاص

ان التجنس الخاص أو كما يصطلح على تسميته بالتجنس فوق العادة هو منح الدولة جنسيتها لفرد أو مجموعة افراد خارج الشروط التقليدية للتجنس وقد اساءت بعض الدول استعمال هذا السبب لغرض تغيير التركيبة السكانية لمجتمعاتها المحلية[28]،فالدولة تمنح جنسيتها هنا دون ان تتقيد بشروط التجنس المنصوص عليها في قوانينها،كما لو ادوا إلى الدولة خدمات جليلة أو عادت بنفع كبير على البلاد أو ذات شأن أو استثنائية .

---

[28] د . أحمد قسمت الجداوي، القانون الدولي، ج 1، الجنسية ومركز الأجانب، منشأة المعارف بالاسكندرية، الأسكندرية، 1979

ويحث الفقهاء ومشرعوا الدول الالتزام بمبدا يقضي به العرف الدولي وهو ان تراعي كل دولة عند فرض جنسيتها او منحها وجود رابطة حقيقية وجدية بينها وبين الفرد وقد عبرت محكمة العدل الدولية عن ذلك

[29]،ونعتقد ان منح الجنسية بسبب التجنس الخاص يعد مخالف لتلك المبادئ لإن الدولة تمنح بواسطته الجنسية خارج الشروط القانونية، دون مراعاة لوجود ادنى علاقة ،وكثيراً ما تهدف من وراء ذلك إلى تحقيق اغراض سياسية بتغير التركيبة السكانية بحسب ما تقضي به مصلحتها رغما عما استقر عليه العمل الدولي.

وقد خطى المشرع العراقي في القانون الجديد خطوة متميزة عن بقية التشريعات العربية بالنص على عدم جواز منح الجنسية العراقية على نحو مخل بالتركيبة السكانية في العراق. ونجد في ذلك تعبيراً ضمنياً عن منع منح الجنسية العراقية خارج الشروط القانونية الواردة في القانون الجديد اذ نصت المادة (3/6) على ان (لاتمنح الجنسية العراقية لإغراض سياسة التوطن السكاني المخل بالتركيبة السكانية في العراق) وبذلك يكون قد حظر التجنس الخاص.

ان مثل هذا النص يقيد الدولة بكافة سلطاتها باحكام قانون الجنسية فاحترام الدولة لشروط منح الجنسية يحفظ لجنسيتها الممنوحة قيمة فعلية متحركة عالميا لانها تعكس الجنسية بجانبيها الواقعي و القانوني بحسب تعبير بعضهم وتحفظ للفرد الجانبين في داخل الدولة و الجانب القانوني خارج الدولة بحسب تعبير بعضهم الاخر[30].

ونعتقد ان اباحة التجنس الخاص تفضي إلى اساءة استعمال الجنسية من قبل الدولة في تكثير افراد من طائفة على حساب الطوائف الاخرى مما يخل بالتركيبة الإجتماعية لشعب الدولة. وان السبب وراء نص المادة (3/6) من قانون الجنسية الجديد النافذ هو ان العراق بلد متعدد الاديان و القوميات و الطوائف فلا يجوز للسلطة المختصة في شؤون الجنسية ان تمنح الجنسية العراقية بالإستناد إلى اسس دينية أو طائفية أو قومية لإن ذلك يؤثر سلبا في بناء التركيبة السكانية للشعب عن طريق تعميم فئة على حساب فئة اخرى لإسباب سياسية مجردة عن أي اعتبارات قانونية فنية.

---

[29] د . أكرم عبد الحميد محمد، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية، الجامعي الحديث، الأسكندرية، 2007 .

[30] الجنسية العراقية وآليات إكتسابها – سداد عماد العسكري,2385/ March 19, 2017

فالتجنس الخاص يقع خارج الشروط القانونية المعتادة وهو لم يحظر في ظل قانون الجنسية السابق الملغى واصبح محظورا في قانون الجنسية الجديد النافذ وهو موقف ينسجم مع المعايير الدولية الواردة في الإتفاقيات الدولية و الاعراف الدولية.

2- اكتساب الجنسية عن طريق القانون الدولي

في اكثر الاحيان تكتسب الجنسية في هذه الحالة عن طريق الإتفاقيات الدولية وذلك في حالتين :

الحالة الاولى: اكتساب الجنسية بسبب تغير السيادة على الاقليم بالضم و الإنفصال. تتحقق هذه الحالة بسببين: الاول بالإنفصال و الثاني بالضم، ويعني الإنفصال ،خروج جزء من اقليم دولة والحاقه بدولة اخرى أو تشكيله دولة جديدة كإنفصال اقليم البنغال الجزء الشرقي من الباكستان عام 1971 وتشكيل دولة بنكلادش.

اما الضم فيعني، الحاق جزء من اقليم دولة بدولة اخرى نتيجة الحرب أو التقسيم مثال ذلك كالحاق الزاس و اللورين بالمانيا عام 1870 وكذلك الحاق اندنوسيا باقليم تيمور عام 1975. وتبدل السيادة بحسب السببين المذكورين اعلاه يؤثر في جنسية اهالي الاقليم المنفصل و المضموم ،ويستثنى من ذلك الاشخاص الذين يتمتعون بحنسية دولة ثالثة أوالمتواجدين على هذا الاقليم محل تغير السيادة فلا تتأثر جنسيتهم احتراماً لسيادة الدولة التي يتبعونها ، وحول الية تحديد جنسية هؤلاء الاهالي ظهر اتجاهان في الفقه: الإتجاه الاول، يعطي اهالي الاقاليم المنفصلة أو المضمومة مدة معينة للإختيار ما بين قبول جنسية الدولة الجديدة أو رفضها، على ان يغادرها من يرفضها خلال مدة معينة واخذت بهذا الإتجاه معاهدة فرساي لعام 1919، و الإتفاق التركي الفرنسي عام 1937 بشان الإختيار بين الجنسية التركية و السورية و اللبنانية وكذلك معاهدة انقرة عام 1939 بين فرنسا وتركيا بشان اهالي الاسكندرية، وقد كثر الاخذ بهذا الإتجاه لإنه يحقق منفعة اهالي الاقليم المنفصل أو المضموم فيمنح حرية الإختيار ومنفعة الدولة الضامة بالحاقها لإهالي الاقاليم المنفصلة والمضمومة بجنسيتها .

وقد توزع الفقه في النظر إلى الية إكتساب الزوجة لجنسية زوجها بهذا الطريق في إتجاهين الاول يلحق الزوجة بجنسية زوجها بالتبعية دون اعطائها حق الرفض او القبول بصورة مستقلة عن موقف زوجها في حين يذهب الإتجاه الثاني إلى منحها حق الرفض و القبول بصورة مستقلة عن موقف زوجها واستقلالها بامر جنسيتها و الإتجاه الاخير هو الراجح.

وفي اطار آلية حصول الأولاد الصغار على جنسية الاب في حالتي الضم و الإنفصال توزع الفقه في اتجاهين الإتجاه الاول يذهب إلى منحهم حق الرفض و القبول بصورة مستقلة عن رفض وقبول الاب، بينما الإتجاه الثاني لا يعطيهم هذا الحق إلا عند البلوغ و الإتجاه الاخير هو الغالب. اما الإتجاه الثاني في اطار مصير جنسية اهالي الاقليم المنفصل أو المضموم فيذهب إلى الحاق الاقليم خالي من السكان لصعوبة اندماجهم بشعب الدولة الجديد وقد اتبع هذا الإتجاه بين تركيا و اليونان بعد الحرب العالمية الاولى.

اما الحالة الثانية لإكتساب الجنسية المكتسبة بطريق الإتفاقيات الدولية فيتمثل بسبب تبدل السيادة على اهالي الاقليم.

وهناك فرق بين تبدل السيادة على الاقليم وتبدل السيادة على اهالي الاقليم فيتمثل بما يلي:

1- في حالة تبدل السيادة على الاقليم تتغير السيادة على الاقليم وتتغير جنسية اهالي الاقليم تبعا لذلك في حين في حالة تبدل السيادة على الاهالي لا تتغير السيادة على الاقليم انما على السكان.

2- في حالة تبدل السيادة على الاقليم يعطي للاهالي فرصة بين قبول جنسية الدولة الجديدة او رفضها خلال مدة معينة في حين لا يعطى هذه الفرصة في حالة تبدل السيادة على اهالي الاقليم ويلحق الاهالي بجنسية الدولة الجديدة دون ارادتهم.

2- تتغير الجنسية في حالة تبدل السيادة على الاقليم بارادة دولة واحدة في حين تتغير الجنسية في حالة تبدل السيادة على اهالي الاقليم بارادة دولتين.

3- وقد اخذت بهذه الحالة اتفاقية نيوليا المعقودة عام 1914 بين بلغاريا و اليونان و الإتفاقية المعقودة بين بلغاريا و الدولة العثمانية عام 1913.

ثانياَ: معيار الدم

الاحكام التي اجازت تعدد الجنسيات

انواع الجنسية

الجنسية المكتسبة (تعريفها ، انواعها ، حالات اكتسابها ، موقف المشرع العراقي منها)

اسس تعيين الجنسية المكتسبة

بعد تاسيس الدولة وحصر افراد شعبها بواسطة جنسية التاسيس واستكماله بواسطة الجنسية الاصلية ،تلجا الدولة فيما بعد إلى شمول من لديه رغبة في الإنضمام إلى ابناء شعبها بواسطة نوع اخر من الجنسية يصطلح عليه بالجنسية المكتسبة أو الممنوحة أو اللاحقة ،وتعرف بانها الجنسية التي تمنحها الدولة للفرد فيما بعد الميلاد وبناء على طلبه وموافقة السلطة المختصة فيها، مع توافر شروط اهمها الإقامة و الاهلية، ولا يغير من طبيعتها اذا كان الميلاد احد عناصر ثبوتها طالما انها لا تمنح للشخص فور الميلاد، وهي على نوعين الاولى تسمى الجنسية المكتسبة المختارة وهذه تمنح للشخص في حالة ولادته على اقليم الدولة واقامته فيها حتى البلوغ وبناء على طلبه دون اشتراط موافقة السلطة المختصة فيها، فهي حق موصوف لا منحة تلتمس اما الثانية فهي الجنسية المكتسبة الممنوحة وهي تمنح للشخص بعد اكتمال اهليته واقامته فيها المدة المحددة في قانون دولة الإقامة مع تقديمه طلبا في الحصول عليها ،وموافقة السلطة المختصة فيها على الطلب فهي منحة تلتمس تخضع لتقدير السلطة المختصة في الدولة وليست حقاَ موصوفاَ .

والجنسية الاولى تمنح بشروط اخف من الثانية ،ويصطلح على الجنسية المكتسبة بالجنسية اللاحقة لإنها تاتي بصورة لاحقة على جنسية اسبق منها وهي الجنسية الاصلية ،كما اصطلح عليها ايضا بالمشتقة أو الثانوية لإنها مكملة لدور الجنسية الاصلية ومشتقة عنها، وجنسية مابعد الميلاد لإنها تمنح لاحقا على ميلاد الشخص اثناء حياته وبذلك تتميز عن جنسية الميلاد .

اولاَ- اكتساب الجنسية المكتسبة

تكتسب الجنسية المكتسبة عن طريقين :الاول طريق القانون الدولي و الثاني طريق القانون الداخلي.

1- اكتساب الجنسية عن طريق القانون الداخلي تتعدد و تتنوع اسباب اكتساب الجنسية بهذا الطريق بين التبني و المهاجرة ثبوت الصلة ما بين الشخص ومكان ميلاده و الزواج المختلط و التبعية بسبب صغر السن و التجنس.

أ- التبني :

يمكن ان تكون صلة المتبنى بالمتبني عن طريق التبني سبباً من اسباب اكتساب الاول لجنسية الثاني في بعض التشريعات ومنها التشريع الاستوني، و التونسي، و البولندي، و اللتواني.

في حين لم تاخذ بهذا السبب بعض التشريعات بوصفه اصلاً وانما اجازته استثناءً ومنها قانون الجنسية الفرنسية لعام 1945 ولم تعترف بعض التشريعات بالتبني سبباً من اسباب اكتساب المتبنى جنسية المتبني مثل سويسرا ،و هولندا ،وبلجيكا ،و الولايات المتحدة.

في حين لم تاخذ التشريعات في الدول العربية و الإسلامية بنظام التبني، وفسر سكوتها رفضا للتبني لإنه سبباً من اسباب اكتساب الجنسية . طالما انه لا يعد سبب من اسباب الميراث او درجة من درجات القرابة أو مانع من موانع الزواج وقد حرمت الشريعة الإسلامية التبني لقول الله تعالى (ادعوهم لإبائهم هو اقسط عند الله)، ومن ثم لا تنتقل الجنسية من المتبني إلى المتبنى على اساس التبني كسبب للإكتساب ولكن انتقالها يمكن ان يكون على اساس اخر ومن هذه التشريعات التشريع المصري، والسوري ،والتركي، و الاردني . اما المشرع العراقي اجاز للابوين اللذين مضى على زواجهما سبع سنوات ولم ينجبا طفل ان يتقدما إلى محكمة الاحداث بطلب ضم طفل اليهما لا يزيد عمره عن تسع سنين، و على المحكمة ان تتحقق من حملهما الجنسية العراقية قبل ان قرار ضم الطفل اليهما ،وتاخذ منهما تعهدا بالإنفاق عليه، وبعدها تصدر قرار بالحاق الطفل بصورة مؤقتة امدها ستة اشهر على ان يتعهدا بالإيصاء اليه بحصة اقل وارث ،وان لا تتجاوز ثلث التركة وهي وصية واجبة، واذا ظهر والد الطفل المضموم واثبت ثبوته امام المحكمة في مواجهة من ضم اليه تصدر محكمة الاحداث قرار بالغاء الضم واعادة المضموم إلى والده ويختلف اساس الضم عن التبني فالاخير يكون سبب مباشر لإثبات الجنسية في حين لا يؤثر الضم بشكل أو اخر على اكتساب المضموم جنسيه من ضم اليه وانما يكتسبها بحسب المادة (3/4) من قانون الجنسية السابق و المادة (2/3) من قانون الجنسية النافذ رقم 26 لسنة 2006 على اساس كونه مجهول الابوين بالإستناد إلى اساس حق الاقليم.

ولم ياخذ المشرع العراقي في قانون الجنسية السابق الملغى و القانون النافذ بالتبني بوصفه اساس من اسس منح الجنسية المكتسبة.

ت- المهاجرة

هي حركة الاشخاص وانتقالهم عبر الحدود الدولية ،أي من دولة إلى اخرى وذلك للبحث عن فرص افضل للحياة و الحرية و الامن الشخصي وتتنوع اسباب المهاجرة فهي اما ان تكون اسباب سياسية تتمثل في استبداد الانظمة السياسية في الإدارة و الحكم أو اسباب اجتماعية أو اقتصادية أو ثقافية أو فكرية أو دينية أو كوارث طبيعية.

و المهاجرة على نوعين:

الاولى: تتمثل في انه يعد مهاجر من يترك بلاده دون نية العودة اليها ويتخذ الدولة المهاجر اليها محل اقامة بغية الحصول على جنسيتها بعد استيفائه المدة المقررة قانونا للإقامة ،والثانية يعد مهاجرمن يترك بلاده مع احتفاظه بحق العودة اليها اذا زالت الظروف التي اجبرته على الهجرة وهو شان اكثر العراقيين الذين عادوا إلى العراق بعد زوال الظروف التي اجبرتهم على تركه والتي تحققت في ظل النظام السابق ،ولم تاخذ اكثر التشريعات بالمهاجرة سببا من الاسباب المباشرة لإكتساب الجنسية انما يمكن ان تكون سبباً غير مباشر ،لذلك لم ياخذ المشرع العراقي بهذا السبب لا في قانون الجنسية الملغي ولا في قانون الجنسية النافذ.

ث- ثبوت الصلة بين الشخص ومحل ولادته

جعلت تشريعات بعض الدول الميلاد على اقليمها و الإقامة فيه حتى البلوغ سبباً من اسباب اكتساب الجنسية المكتسبة لتحقق صلة المولود بمكان الميلاد عن طريق الميلاد و الإقامة حتى البلوغ و قد اخذ بهذا الاساس التشريع الفرنسي في المادة (44) من قانون الجنسية الفرنسية لعام 1945 وتختلف اجراءات منح الجنسية على هذا الاساس عن اجراءات منحها على اساس التجنس اذ يمكن ان تمنح الجنسية في هذه الحالة على اساس الولادة و الإقامة دون الحاجة لتقديم طلب أو صدور موافقة ولا يغير من طبيعتها كونها مكتسبة إلى اصلية في حين يشترط التجنس تقديم طلب وصدور موافقة للحصول على الجنسية وقد كان المشرع العراقي ياخذ بهذا الاساس في المادة (6) من القانون رقم (43) لسنة 1963 الملغى حيث لا يشترط المشرع ممن ولد في العراق من اب مولود فيه ايضا ان يقدم طلب للحصول على الجنسية بعد بلوغه سن الرشد الا ان المشرع عدل عن موقفه هذا واشترط تقديم طلب الحصول على الجنسية العراقية ومن الجدير بالذكر ان قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 206 لسنة 1964 اشار إلى هذا المعنى، ونفس الموقف كان عليه المشرع العراقي في قانون الجنسية رقم 26 لسنة 2006 في المادة (5) التي نصت على (للوزير ان يعتبر عراقياً من ولد في العراق وبلغ سن الرشد فيه من اب غير عراقي مولود فيه ايضا وكان مقيما فيه بصورة معتادة عند ولادة ولده بشرط ان يقدم طلب منحه الجنسية العراقية) ،وهذا يعني ان الولادة و الإقامة حتى البلوغ لا تكفي بذاتها لمنحه الجنسية العراقية ما لم يقترن ذلك بطلب فاجتماع عناصر ثلاثة تحقق كفاية منح الجنسية العراقية و هي الولادة في العراق و الإقامة فيه حتى سن البلوغ وتقديم طلب في اثناء وجود الشخص في العراق وهي شروط منح الجنسية العراقية على اساس الولادة المضاعفة.

و يمثل موقف المشرع العراقي استجابة واضحة لبعض احكام اتفاقية لاهاي لعام 1930واتفاقية الجامعة العربية لعام 1954 المادة (4).

د- الزواج المختلط[31]

ان تاثير الزواج المختلط في جنسية الزوجة يختلف بين اتجاهين الاول يقر بتاثير مطلق للزواج في جنسية الزوجة فتلحق بسببه بجنسية الزوج تلقائياً وبحكم القانون بمجرد الزواج، فلا دور لارادة الزوجة في اكتساب جنسية الزوج ، اما الإتجاه الثاني فيذهب إلى الإعتراف بالتاثير النسبي لهذا الزواج في جنسية الزوجة فلا تلحق هنا الزوجة بمجرد الزواج انما يتوقف الحاقها على ارادتها في الإختيار بين البقاء على جنسيتها القديمة أو الدخول في جنسية زوجها.

وفي ضوء ما تقدم نتتبع موقف الفقه و التشريع من الزواج المختلط في ضوء الاتجاهين المذكورين في اعلاه من خلال بندين، نبين في الاول منهما الموقف في ظل الإتجاه التقليدي، و في الثاني الموقف في ظل الإتجاه الحديث.

اولاً- الموقف في ظل الإتجاه التقليدي

ينطوي الإتجاه التقليدي على مسوغات منها تحقيق مبدا وحدة الجنسية في العائلة الذي يفضي إلى تقليص العنصر الاجنبي في العائلة ووحدة ولائها فضلاً عن ذلك تقليص مشاكل تنازع الإختصاصين التشريعي و القضائي(1) ،وقد اعتمد هذا الاتجاه من قبل بعض الإتفاقيات منها اتفاقية الجامعة العربية لعام 1954 في المادة (2) ،والتشريعات الوطنية .

وقد كان موقف المشرع العراقي في قانون الجنسية رقم 42 لسنة 1924 في ضمن هذا الإتجاه[32] ،الا انه عدل عن موقفه هذا في قانون الجنسية الجديد، فلم يلحق الزوجة بجنسية زوجها بمجرد الزواج تلقائياً انما اعترف لها بقدر من الحرية واعطى لها فرصة التعبير عن ارادتها كما سنلاحظ.

ثانيا - الموقف في ظل الإتجاه الحديث.

لقد امتثل المشرع العراقي في القانون الجديد للمبادئ و المعايير الشائعة عالمياً و التي اكدت على حرية المراة واستقلاليتها في جنسيتها التي تضمنتها الإتفاقيات الدولية ،ومنها اتفاقية لاهاي 1930 ،بخصوص جنسية المراة المتزوجة اذ اكدت على ان تجنس الزوج في اثناء الزواج لا يؤثر في تغيير جنسية الزوجة الا اذا قبلت الالتحاق بجنسية زوجها الجديدة(2)، وبالمعنى نفسه أوصت لجنة المجلس الإقتصادي و الإجتماعي بضرورة اعداد اتفاقية بخصوص جنسية المراة المتزوجة يراعى فيها عدم

---

[31] د . ثروت بدوي، أصول الفكر السياسي والمذاهب السياسية الكبرى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975 .

[32] جاي سي . جودوين ـ جيل، الانتخابات الحرة والنزيهة، ترجمة أحمد مذيب، الدار الدولية للأستثمار الثقافية، 2000 . 5 5

تاثير تغيير الزوج لجنسيته في جنسية الزوجة(3)، وفعلا تم عقد اتفاقية بهذا الخصوص تمثلت باتفاقية لاهاي لعام 1957 ،واعتمدتها الجمعية العامة للامم المتحدة بقرارها (1040) اذ اكدت المادة (1) من الإتفاقية على (ان لايؤثر الإرتباط بالزواج بين رعاياها واي اجنبي أو حله أو تغيير جنسية الزوج خلال الزواج على جنسية الزوجة بصورة آلية) و إلى المعنى نفسه ذهبت اتفاقيات اخرى ومنها المادة (9) من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المراة لعام 1979 (سيداو)نصت على ان (تمنح الدول الاطراف المراة حقوق مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها او تغييرها أو الإحتفاظ بها تضمن بوجه خاص ان لا يترتب على الزواج من اجنبي أو على تغيير الزوج لجنسيته اثناء الزواج ان تتغير تلقائياً جنسية الزوجة او ان تصبح بلا جنسية او ان تفرض عليها جنسية زوجها) ،وقد صادق العراق على هذه الاتفاقية في القانون رقم (66) في 1986[33].وكذلك الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948[34]،وقد جمع المشرع العراقي في قانون الجنسية الجديد المعايير و المبادئ التي تضمنتها المواثيق الدولية المتقدمة التي عبر من خلالها عن امتثاله لما شاع وانتشر عالمياً من معايير وقد سجل ذلك في مادتين الاولى المادة (11) التي نصت على ان (للمراة غير العراقية المتزوجة من عراقي ان تكتسب الجنسية العراقية بالشروط الاتية:

أ- تقديم طلب إلى الوزيربمضي مدة 5 سنوات على زواجها واقامتها في العراق.

ب-استمرار قيام الزوجية حتى تاريخ تقديم الطلب ويستثنى من ذلك من كانت مطلقة أو توفى عنها زوجها وكان لها من مطلقها أو زوجها المتوفى ولد)

و الثانية المادة (12) اذ نصت على انه (اذا تزوجت المراة العراقية من غير العراقي واكتسبت جنسية زوجها فانها لا تفقد جنسيتها العراقية مالم تعلم تحريريا تخليها عن الجنسية العراقية) وفي ضوء ذلك يمكن ان نستنتج ان المشرع العراقي في القانون الجديد قد اعترف بحرية المراة غير العراقية واستقلاليتها المادة (11) و العراقية المادة(12) في الإكتساب و الفقدان. وبحسب الشروط المذكورة في اعلاه اذا كانت اجنبية اما اذا كانت عراقية فيمكن ان تغير جنسيتها بصورة مستقلة عن زوجها سواء اكانت عراقية اصلية ام متجنسة داخل العراق ام خارجه. في حين لم يعترف قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 180 لسنة 1980 بارادة المراة الاجنبية المتزوجة من عراقي في حرية الإختيار بين جنسيتها

---

(33) جون إس . جيبسون، معجم قانون حقوق الإنسان العالمي، ترجمة سمير عزت نصار، دار للنشر والتوزيع، عمان، 1999 .

(34) د . حسن الهداوي، الجنسية وأحكامها في القانون الأردني، مجد لاوي، عمان، 2001 .

الاصلية و الجنسية العراقية انما كانت تجبر على المغادرة بعد خمس سنوات اذا لم تختر الدخول في الجنسية العراقية خلال 6 اشهر من انقضاء تلك المدة

وهذا تعبير عن مخالفة واضحة للمعايير الدولية المستقر العمل بها في هذه الحالة علماً بان المادة (12) من قانون الجنسية رقم 43 لسنة 1963 كانت تعطيها حرية كافية بين الإلتحاق بالجنسية العراقية أو البقاء على جنسيتها قبل تعديل المادة المذكورة.

هذا وقد اعتنق مبدأ استقلالية المرأة في جنسيتها قانون الجنسية المصري رقم 160 لسنة 1950وذلك من خلال المادة(9) منه كما اكده مقتضى القانون النافذ بموجب المادة (7)، وهذا المبدأ كرسه القضاء المصري في العديد من القضايا الصادرة عنه.

هـ- التبعية بسبب صغر السن

ان علاقة التبعية تكون على مظاهر متعددة ويختلف تاثير تلك التبعية على وفق المظهر الذي تكون عليه. ويعد صغر السن الاكثر تاثيراً من بين تلك المظاهر بعلاقة التبعية ،وهذا ما يجعل العلاقة ما بين الصغير غير البالغ ومن في حكمه و العائلة (الاب في اكثر الاحيان) واقعة تحت تاثير علاقة التبعية ،وهو موقف اكثر التشريعات ويمكن ان تؤثر جنسية الام في جنسية الصغير في حال اكتسابها لجنسية دولة ما بعد وفاة الاب ممكن ان يكون ذلك في حياة الاب ايضا ولكن بشكل محدود. و إلى ذلك ذهب القانون التونسي وقانون الجنسية الفرنسي لعام 1973 المعدل بقانون عام 1993 وقانون 1998 اذ اشترط لإلحاق الصغير بجنسية احد والديه الذي اكتسب الجنسية الفرنسية اذا كان مقيماً معه في فرنسا و سجل في اعلان التجنس و إلى المعنى نفسه ذهب قانون الجنسية الامريكي المعدل لعام 2001.

وتاثر الصغير غير البالغ بجنسية الاب المكتسبة بصورة رئيسة وبجنسية الام المكتسبة بصورة ثانوية يعود على راى بعضهم إلى ان الصغير يحتاج دائماً لرعاية و اشراف وتربية ممن يمثله قانونا[35] ،واكثر من يمثل ذلك هو الاب فتكون ارادة الممثل القانوني معبرة حكما عن ارادة الصغير (التابع) في حال اكتساب الجنسية فضلاً عن ان اكتساب الصغير لجنسية الاب يحقق وحدة نظامه القانوني فيكون هناك قانون واحد هو قانون دولة الاب لحكم حالته الشخصية[36] ،ومن ثم لا دخل لارادة الصغير في

---

[35] د . داود الباز، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995 .

[36] سوسن شياع البراك، الدراسة الميدانية لأستقراء واقع المرأة العراقية بحقها الانتخابي، مجلة الحقوق، المستنصرية، العدد 10، 2010 .

اكتساب جنسية دون ارادة الاب لإن ارادة الاخير تحل محل ارادة الاول فتنقل الجنسية من الاب إلى الابن بحكم علاقة التبعية[37].

وقد ذهب المشرع العراقي في قانون الجنسية الجديد إلى تنظيم حكم تاثير الإكتساب.وان فقدان الجنسية من جانب الاب في جنسية اولاده الصغار غير البالغين وذلك في المادة (1/14) اذ نصت على ان (اذا اكتسب غير العراقي الجنسية العراقية يصبح اولاده غير البالغين سن الرشد عراقيين بشرط ان يكونوا مقيمن معه في العراق) اما الفقرة ثانيا فنصت على انه (اذا فقد عراقي الجنسية العراقية يفقدها تبعا لذلك اولاده غير البالغين سن الرشد ويجوز لهم ان يستردوا الجنسية العراقية بناءا على طلبهم اذا عادوا إلى العراق واقاموا فيه سنة واحدة ويعتبرون عراقيين من تاريخ عودتهم ولا يستفيد من حكم هذا البند اولاد العراقيين الذين زالت عنهم الجنسية العراقية بموجب احكام القانون رقم(1) لسنة 1950 و القانون رقم 12 لسنة 1951).

ومن خلال النص المذكور في اعلاه يتبين ان المشرع العراقي قد استدرك النقص الحاصل في موقف المشرع في قانون الجنسية رقم 43 لسنة 1963 الملغى في المادة 13 التي لم تحدد المقصود بالاولاد الصغار ولم تشترط بالإستفادة منه اقامة هؤلاء الاولاد في العراق حين اكتساب الاب الجنسية العراقية فجاءت المادة (1/14) من القانون الجديد لتحدد المقصودين بالنص وهم الاولاد الصغار غير البالغين فقط واشترطت اقامتهم في العراق للإستفادة من الحصول على الجنسية العراقية عن طريق اكتسابها من جانب الاب.

ويؤخذ على موقف المشرع العراقي هذا ان النص لم يعلق الحاق الصغار بجنسية الاب بالتبعية فقدانهم الجنسية الاجنبية بحسب قانون دولة الاب منعا من حالة ازداوج الجنسية أو انعدامها في حين اشترط المشرع المصري ذلك في المادة (6) من قانون الجنسية المصري رقم 26 لسنة 1975 ، علماً ان النص قد اعطى فرصة للاولاد بعد بلوغهم خلال سنة اختيار العودة لجنسيتهم الاصلية وعندها تزول عنهم الجنسية المصرية التي اكتسبوها بالتبعية عن طريق الاب قبل البلوغ وان خروجهم من الجنسية المصرية يكون معلقاً على استردادهم لجنسيتهم الاصلية منعا من انعدام الجنسية.

---

[37] د . صلاح الدين فوزي، النظم والإجراءات الانتخابية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985 .

ونعتقد ان تعليق دخول الاولاد الصغار تبعا لإكتساب الاب الجنسية العراقية على فقدانهم جنسيتهم الاجنبية يمنع حالة ازدواج الجنسية وانعدامها وهو موقف سليم.

و- التجنس[38]

يعد التجنس من الاسباب الرئيسة للحصول على الجنسية المكتسبة ،وتختلف احكامه على نوعين نبحث كل منهما في بند نعرض في الاول منهما التجنس الإعتيادي و في الثاني التجنس الخاص .

اولاً - التجنس الإعتيادي وحالاته

من الثابت ان كل دولة تضع شروطاً للتجنس بجنسيتها وتقرر السلطة المختصة بشؤون الجنسية منحها لمن توافرت فيه تلك الشروط بحسب قانونها الداخلي وقد اعترف القضاء الدولي للدولة بصلاحية تقرير من هم وطننيها[39]، كما اقرت ذلك بعض الإتفاقيات الدولية ومنها اتفاقية لاهاي لعام 1930 .

وقد عبر المشرع العراقي عن اختصاصه الإستئثاري في تقرير من يصلح ان يكون من الوطنيين عن طريق اكتسابه للجنسية العراقية في المادة(6) من القانون الجديد اذ نصت على اولاَ: (للوزير ان يقبل تجنس غير العراقي عند توافر الشروط الاتية :

أ- ان يكون بالغ سن الرشد[40].

ب- دخل العراق بصورة مشروعة واصبح مقيماً فيه عند تقديم طلب التجنس، ويستثنى من ذلك المولودون في العراق و المقيمون فيه. الحاصلون على دفتر الاحوال المدنية ولم يحصلوا على شهادة الجنسية.

ج-اقام في العراق بصورة مشروعة مدة لا تقل عن عشر سنوات متتالية سابقة على تقديم الطلب وهذه المدة تسمى مدة الريبة الاولى، الغاية منها الإستيثاق من طالب التجنس ومدى تاهله للإندماج في الوسط الوطني وتختلف هذه المدة بين الدول ففي الكويت 20 سنة بالنسبة للاجنبي و 15 سنة بالنسبة للعربي و 5 سنوات في لبنان وامريكا وفرنسا و 15 سنوات في الاردن بالنسبة للمواطن العربي .

د-ان يكون حسن السلوك و السمعة ولم يحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف.

ه- ان يكون له وسيلة للعيش جلية

---

(38) د . صلاح الدين فوزي، النظم والإجراءات الانتخابية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985 .

(39) د . عبد الحميد متولي، نظرات في نظم الحكم في الدول النامية وبوجه خاص في مصر بالمقارنة بأنظمة الديمقراطية الغربية، ط 2، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1992 .

(40) د . عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية أسس التنظيم السياسي، الدار الجامعية، بيروت، 1984 .

و- ان يكون سالماً من الامراض الإنتقالية.

ثانيا: لا يجوز منح الجنسية العراقية للفلسطينيين حتى تتحقق العودة إلى وطنهم .

ثالثا : لا تمنح الجنسية العراقية لإغراض سياسة التوطين السكاني المخل بالتركيبة السكانية.

واعتقد ان التجنس عن طريق المادة (6) السالف ذكرها يستوعب حالات التجنس المنصوص عليها في قانون الجنسية السابق رقم(43) لسنة 1963 التي تشمل الاجنبي الذي يؤدي خدمات نافعة للبلاد بحسب المادة (1/8)، و العربي على اساس انتمائه للامة العربية بحسب قانون منح الجنسية العراقية للعرب رقم 5 لسنة 1975 ،و المواطن المغترب الذي ينتمي باصله للامة العربية و لا يحمل جنسية دولة عربية أو يقيم في دولة عربية بحسب المادة (17) من قانون الجنسية السابق. وتعليقا على المادة (6) الخاصة بالتجنس تتمثل في ان الجنسية المكتسبة منحة تلتمس وليست حقاً موصوفاً تشترط في من يطلبها اهلية التصرف، لإنها تعبر عن انتقال الشخص من جنسية دولة إلى اخرى، وهي حالة مصيرية تشترط في من يكون عليها الاهلية اللازمة لذلك ، كما ان ذلك يحد من ظاهرة الدخول غير المشروع للعراق وعدم اضفاء أي طابع شرعي للإقامة المترتبة عليه وحصر المشروعية بالإقامة المتاتية على الدخول المشروع ،و السبب في استثناء من ولد في العراق لإن ارتباطه بالعراق يكون مفترضاً .اما الشرط الثالث هو ان تكون له اقامة لمدة عشر سنوات للتاكد من اندماجه بالوسط العراقي من خلال تطبعه بطباع المجتمع و الإعتياد على ذواقه وسلوكه وعادته و الإلمام بلغته وكان من المفترض على المشرع العراقي ان يفرق في مدة الاقامة المطلوبة بين العربي و الاجنبي فيجعلها اقل بالنسبة للاول منها بالنسبة للثاني، لان العربي اسرع في الاندماج بالوسط العراقي من الاجنبي لإ العربي اقرب في ثقافته وعاداته فلا يحتاج مدة مماثلة لما يحتاجه الإجنبي الذي يبتعد اكثر عن ثقافة المجتمع العراقي وعاداته فيحتاج مدة اقامة اطول من العربي لتاهيله للإندماج. اما الشروط الرابع و الخامس و السادس فالسبب واضح لان المجتمع يتطلب ضم العناصر المقبولة اجتماعياً و اقتصادياً وصحياً. حتى لا يكون المتجنس عبئاً على المجتمع الذي يريد اكتساب جنسيته وتظهر قراءة الشروط اعلاه ان يكون هناك طلب بعد الإقامة المطلوبة وينتظر صدور موافقة على الطلب لإن الجنسية التي يطلبها الاجنبي منحة تلتمس وليست حقاً موصوفاً. وكما ذكر يقتضي ان يميز المشرع بين شروط تجنس العربي و الإجنبي وخاصة في شرط الإقامة كما هو موقف اكثر التشريعات العربية للاسباب المذكورة سالفاً. من خلال قراءة النص نجد ان موقف المشرع العراقي هو تعبير واضح عما استقر عالميا من مبادئ ومعايير تحترم ارادة الدولة من خلال

حريتها في تحديد شروط التجنس و الاعراف الدولية، التي تقتضي ان تخلق تلك الشروط رابطة فعلية جدية تحقق درجة من التناسب بين الفرد و الدولة حتى يكون الاول مؤهلاً لحمل الجنسية.

فالشروط الواردة في المادة(6) يكاد يكون متفقاً عليها عالمياً ،وبالمقابل يختلف تطبيقها تشديداً او تيسيراً بحسب مساحة الدولة الجغرافية وحاجتها للسكان ومواردها الإقتصادية(28). حالات التجنس الاعتيادي.

2.1 : حدود سلطة الدولة في منح الجنسية

النظام القانوني للجنسية:

جنسية الدولة يجب أن تكون بوجود الدولة التي تستطيع منحها لمواطنيها ، وقد صدر قانون الجنسية ذا الرقم 42 لسنة 1924 والذي أعتبر كل شخص موجود على أرض العراق عراقياً وسميت جنسيته بالجنسية التأسيسية وبقي هذا القانون نافذاً لغاية 1963 وكان موجزاً ، صدر بعدها القانون ذا الرقـــم 43 لسنة 1963 وبقي هذا القانون نافذا لعهد قريب وهو لا يتفق مع المبدأ الدولي

وبعده صدر قانون 46 لسنة 1990 الذي لم يتم تنفيذه لإنهُ أعتبر نفاذه حال صدور تعليمات من وزير الداخلية ولم تصدر تلك التعليمات الأمر الذي أدى إلى عدم العمل به .وبعد التغيير ، صدر قانون ذا الرقم 26 لسنة 2006 [41].

1.2.1: القرارات المتعلقة بالجنسية

أولاَ: الجهة المختصة بأصدار قرارات منح الجنسية

ثانياَ: حدود سلطة التقدير في إصدار قرارات منح الجنسية

2.2.1: أوجه تقييد الدولة في تنظيم الجنسية

تنظم هذه المبادئ سلطة الدولة في امور الجنسية ،فهي تحسن من مستوى علاقة الدولة بغيرها من ناحية وعلاقتها مع افراد شعبها من ناحية اخرى على نحو يضمن ويحفظ لكل مشرع دولة حرية كاملة في تنظيم افراد شعب الدولة دون تعد أو تجاوز على مشرعي الدول الاخرى .

---

[41] د . عبد الغني بسيوني عبد الله، ص 77.

ولذا كان مبدا حرية الدولة في امور جنسيتها مشتق من مبدا سلطة الدولة على اقليمها وافراد شعبها فان المبدا يجعل قواعد الجنسية ذات طابع وطني اذ ينظمها المشرع الوطني في كل دولة من جانب احادي، بمعنى ان المشرع في كل دولة يحدد الوطنيين التابعين لدولته ولا شان له بالاجانب التابعين لدول اخرى. وهذا المبدا يجعل للدولة منطقة او نطاقاً محفوظاً وخاصاً بها لا يشاركها فيه أي كيان اخر يصطلح عليه بمنطقة التنفيذ المباشر، وقد تكفلت المواثيق الدولية تاكيد هذا المبدا ونذكر منها اتفاقية لاهاي لعام 1930 التي اكدت المادة (1) منها على ان يكون لكل دولة الحق في ان تحدد من هم وطنييها بتشريع خاص بها وذلك مع مراعاة ما هو مستقر عليه في الإتفاقيات الدولية و العرف الدولي و المبادئ العامة في القانون الدولي،وقد ورد هذا المبدأ في المادة(3) من اتفاقية مجلس اوربا لعام 1997 اذ قضت بأن(كل دولة ستقرر بموجب قانونهاالخاص من هم مواطنيها (كما كان ضمن هذا التوجه موقف محكمة العدل الدولي الدائمة في عام 1923 بخصوص النزاع البريطاني الفرنسي حول مراسيم الجنسية في تونس ومراكش،وكذلك في رأيها الاستشاري عام 1923 الصادر بمناسبة تفسير النص الخاص بإكتساب الجنسية الهولندية الذي اكدت فيه ان (لكل دولة ذات سيادة،الحق بصفة عامة في تحديد الاشخاص الذين يعتبرون من رعاياها (وكذلك الحال بالنسبة لمحكمة العدل الدولية لعام 1955 في قضية نوتباوم،وعلى مستوى القضاء في الدول،فقد اقرت المحكمة الإدارية العليا في مصر هذا المبدأ في قرارها الصادر بتاريخ 1964/2/29 الذي قررت فيه(ويتفرع عن مبدأ انفراد كل دولة بتنظيم جنسيتها، عدم استطاعة أية دولة تطبيق قوانينها الخاصة لتحديد جنسية الأشخاص الداخلين في جنسية غيرها من الدول، بل يتعين عليها الرجوع إلى أحكام قانون الدولة التي يدعي الشخص الإنتماء إليها لمعرفة ما إذا كان هذا الشخص يحمل جنسية هذه الدولة، والقول بغير ذلك من شأنه ان يصبغ على الأفراد جنسية لا تقرها بهم الدولة صاحبة الجنسية أو ان ينكر عليهم جنسية تقرها لهم هذه الأخيرة)[42].

3.2.1: ماهي القيود التي ترد على سلطة الدولة في تنظيم منح جنسيتها؟

وقد انعكست هذه القواعد الدولية على التشريعات الداخلية ومنها الدستور المصري لعام 1971 و السوداني لعام 1996 و العراقي لعام 2005 في المادة(18) وقانون الجنسية العراقية رقم 26 لسنة 2006 النافذ.

---

[42] الجنسية العراقية وآليات إكتسابها – سداد عماد العسكري,2385/ March 19, 2017

واذا كان مبدا حرية سلطة الدولة في امور جنسيتها يكفل لها مزايا فان هذا المبدا ترافقه قيود تحد من حرية الدولة وسلطتها ، وهي قيود بعضها تقرر لمصلحة الدول و بعضها الاخر لمصلحة الافراد وسنتتبع القيود من الوضعين [43].

اولاَ- القيود المقررة لمصحلة الدول.

وهذه القيود تكون على نوعين، الاولى قيود عرفية و الثانية قيود اتفاقية .

1- القيود العرفية

وهي القيود التي تفرضها الاعراف الدولية التي تقضي بضرورة وجود علاقة جدية حقيقية بين الفرد و الدولة لفرض أو منح الجنسية وفي حالة انعدام أو ضعف هذه العلاقة فلا يجوز للدولة منح جنسيتها أو فرضها واذا خالفت الدولة هذه القيود فان الجزاء المترتب عليها يتمثل بعدم الإعتراف بالجنسية المفروضة أو الممنوحة من الوجهة الدولية، وان كانت لها قيمة من الناحية الداخلية، ومن السوابق التاريخية التي تؤيد ذلك ابطال المجلس الاعلى للحلفاء و السلطة التشريعية في المانيا عام 1949 قانون اصدرته حكومة الرايخ عام 1943 وهو يقضي بفرض الجنسية الالمانية جبرا على بعض الاهالي من مناطق الإلزاس و لورين ولوكسمورج[44].

ومن القواعد العرفية اعطاء حرية للفرد في الإختيار وحق التغيير وعدم جواز تجريده من جنسيته دون سبب كما تقضي بعض القواعد العرفية الزام الدولة بعدم فرض جنسيتها على ابناء الدوبلوماسيين وقد سجل البروتوكول الإختياري لإتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 هذه القاعدة وقد اشارت اتفاقية لاهاي لعام 1930 إلى ضرورة احترام القواعد المستقر عليها في العرف الدولي بهذا الشان .

2- القواعد الإتفاقية

وهي القواعد المسجلة في الإتفاقيات و المواثيق الدولية ومنها اتفاقية لاهاي لعام 1930 التي اعطت حقاً لكل دولة في ان تحدد ابناء شعبها عبر تشريعاتها المحلية وهذه القاعدة ترتب وضعاً مزدوجاً فهي تعطي الحق لكل دولة في ان تصدر جنسيتها لتحديد وطنييها كما ترتب التزاماً على باقي الدول بعدم التعدي

---

[43] عبد وسعد وعلي مقلد، النظم الانتخابية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005 .

[44] من ويكيبيديا، الموسوعة الحرة, أمرت فرنسا بالتعبئة الكاملة لدعم روسيا في 2 أغسطس. الدخول الفرنسي في الحرب جاء رغبةً في استعادة مقاطعتي الألزاس واللورين التي تنازلت عنها بعد الحرب الفرنسية - البروسية 1870-1871، والقلق من قوة ألمانيا المتزايدة والالتزامات العسكرية المتفق عليها مع روسيا.

على الحدود البشرية التي رسمتها قوانين الجنسية في الدول الاخرى،وان عملت الدول خلاف ذلك عد هذا تجاوزاً لحدود اختصاصهاالامر الذي لايقره القانون الدولي العام.

ومن الإتفاقيات الدولية التي ترتب مثل تلك الحقوق و الإلتزامات الإتفاقية المعقودة بين اسبانيا و الاكوادور عام 1940 وتشيلي عام 1944 التي تلزم الدولتين قبل اسبانيا بعدم فرض جنسيتها على المولودين من الرعايا الاسبان وان كانت قوانين هاتين الدولتين تاخذ بحق الاقليم في فرض الجنسية اذ تتقيد ارادة كل منهم بالإتفاقية وتوجد هناك العديد من الإتفاقيات، ومنها اتفاقية تقليل حالات اللاجنسية لعام 1961 ،واتفاقية الجامعة العربية بشان الجنسية لعام 1952 واتفاقية جنسية النساء المتزوجات لعام 1957 واتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المراة لعام 1979، واتفاقية الامم المتحدة بشان وضع عديمي الجنسية لعام 1954 . فجميع تلك الإتفاقيات تستهدف تلافي ظاهرتين دولتيين هما انعدام الجنسية و ازدواج الجنسية. تتقيد كل دولة من دول العالم بضرورة مراعاة هذه القيود عند تنظيم احكام الجنسية في قوانينها الوطنية.

ثانيا- القيود المقررة لمصلحة الافراد

لقد سجلت هذه القيود في الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948 في المادة(15) التي نصت على ان (1-لكل فرد حق التمتع بجنسية ما 2-لايجوز تعسفاً حرمان اي شخص من جنسيته ولامن حقه في تغيير جنسيته) ، ومن خلال قراءة هذا النص يظهر ان هناك ثلاث قيود مفروضة على الدول لحساب الافراد و هي:

1- حق الإنسان في الجنسية

الاصل ان يكون لكل انسان جنسيه ،وان يعترف له بها فور الميلاد وبالمقابل قد يقع بعض الاشخاص في حالة يصطلح عليها اللاجنسية وهؤلاء هم البدو الرحل و المسقطة عنهم الجنسية والغجر .

انعدام الجنسية ظاهرة نشاز في الحياة الدولية الخاصة للافراد وتقع تلك الحالة لإسباب مختلفة ويدعو الفقه إلى مكافحتها بوسائل متعددة فاسباب انعدام الجنسية تعود إلى اختلاف اسس فرض الجنسية الاصلية ومنح الجنسية المكتسبة بين دول العالم وكذلك مباشرة الدول لإسقاط الجنسية عن بعض افرادها. فاسباب فرض الجنسية الاصلية المفضية للإنعدام تتمثل بولادة مولود في دولة تاخذ باساس حق الدم من اب تابع لدولة تاخذ باساس حق الاقليم ،ففي ظل هذا الفرض سوف لا يحصل المولود لا على جنسية الاب لإنه مولود خارج دولة الاب و لا على جنسية مكان الميلاد لإن قانون المكان لا ياخذ بحق الاقليم

فيفتقر المولود للاساسين ويفتقر باثر ذلك للجنسية. اما الإنعدام نتيجة اسباب منح الجنسية فتتمثل بزواج امراة من دولة تجردها جنسيتها الوطنية ان تزوجت باجنبي دون ان يلحقها قانون دولة الزوج بجنسيته فتقع بفعل ذلك في الإنعدام فهي تخرج من جنسيتها الوطنية بحكم القانون دون ان تدخل في جنسية الزوج بحكم قانون الاخير.
وتكثر حالات الإنعدام كلما استعملت الدولة طريقة اسقاط الجنسية واخراج الشخص من جنسيتها دون ان تكترث إلى دخوله في جنسية اخرى .

ويحث الفقه على ضرورة تلافي انعدام الجنسية وكذلك يعمل المشرعون في هذا الإتجاه ونجد قانون الجنسية السويسري لعام 1850 يفرض الجنسية على كل من يولد على الاراضي السويسرية ولم يستطع ان يحصل على جنسية ذويه وكذلك الحال بالنسبة لاكثر التشريعات العربية اذ تفرض جنسيتها على مولود لإبوين مجهولين ومنها التشريع السعودي و المصري و العراقي بحسب القانون السابق و النافذ كما اكدت على ضرورة تفادي ظاهرة اللاجنسية اتفاقية لاهاي لعام 1930 واتفاقية تقليل حالات اللاجنسية لعام 1961 واتفاقية الجامعة العربية لعام 1952 [45].

وقد نص المشرع العراقي في قانون الجنسية النافذ في المادة (3/ب) على حالة المولود لإبوين مجهولين وكذلك اللقيط حيث فرض الجنسية العراقية على كل من وجد في الوضعين المذكورين اعلاه .
وتفضي ظاهرة انعدام الجنسية إلى نتائج سلبية على مستوى حقوق الافراد والتزاماتهم وكذلك القانون الواجب تطبيقه بشانهم و لاسيما في ما يتعلق بإحوالهم الشخصية .

4- حق الإنسان في جنسية واحدة

الاصل ان يحمل الإنسان جنسية واحدة وبها يتوحد ولاؤه وينفرد ارتباطه، وبالمقابل قد يوجد بعض الاشخاص تحت اكثر من جنسية فيصطلح على حالتهم بظاهرة ازدواج الجنسية .
وتكمن وراء هذه الظاهرة اسباب عديدة ويحث الفقه على ضرورة تلافيها بوسائل فما هي هذه الاسباب و الوسائل ؟ فاسباب الإزدواج تتمثل في اختلاف اسس فرض الجنسية الاصلية واسس منح الجنسية المكتسبة فالاسباب الاولى تتمثل في ولادة مولود لإب متمتع بجنسية دولة ياخذ قانونها بحق الدم في دولة ياخذ قانونها بحق الاقليم وهذا يفضي إلى ان المولود سيحصل على جنسية والده وجنسية مكان ميلاده وقد يحصل على جنسية والدته اذا كان قانون كل منهما ياخذ بحق الدم كما هو موقف المشرع

---

[45] من ويكيبيديا، الموسوعة الحرة, ص 44

العراقي في القانون النافذ في المادة(3/ب) اذ اتاح انتقال الجنسية للابناء على اساس الدم المنحدر من الاب و الام و إلى مثل ذلك ذهب المشرع المصري في قانون رقم 154 لسنة 2004 وكذلك المشرع التونسي .

اما الإزدواج بفعل اسباب منح الجنسية المكتسبة فتتمثل بحصول المراة المتزوجة من اجنبي على جنسية زوجها بحسب قانون الزوج مع امكانية احتفاظها بجنسيتها بحسب قانونها أو الزامها بالبقاء .

اما وسائل معالجة هذه الظاهرة فتتم عن طريق القوانين الوطنية و الإتفاقيات الدولية ومن القوانين الوطنية التي تعمل على تلافي حدوث ظاهرة الإزدواج قانون الجنسية البحريني وقانون الجنسية العراقي في السابق، وتسعى اكثر التشريعات إلى تنظيم احكام الجنسية على نحو لا يسمح بحصول هذه الظاهرة .

ومن الجدير بالذكر ان نص المادة (1/10) من القانون النافذ يفضي إلى حصول هذه الظاهرة، فهي تسمح للعراقي الذي يكتسب جنسية اجنبية ان يحتفظ بجنسيته العراقية ما لم يعلن تخليه تحريرياعنها .

اما على مستوى الإتفاقيات الدولية فتظهر الإتفاقية التي عقدتها اسبانيا مع الاكوادور عام 1940 و مع تشيلي عام 1944اذ انها كانت تعمل على تلافي حصول ظاهرة ازدواج الجنسية أي حتى لا ياخذ المولود الجنسية الإسبانية على اساس حق الدم و الجنسية الاكوادورية أو التشيلية على اساس حق الاقليم وسبقت هذه الإتفاقيات اتفاقية لاهاي لعام 1930 واتفاقية جنسية النساء المتزوجات لعام 1957 في هذا المجال .

5- حق الإنسان في تغيير جنسيته و الإحتفاظ بها

بعد ان كان سائد في القوانين القديمة مبدا الولاء الدائم او المطلق اذ كان الفرد يرتبط بدولة معينة ولا يجوز له الإنفكاك عنها بالتخلي عن جنسيتها واكتساب جنسية اخرى وتمتد جذور هذا المبدا إلى الافكار الإقطاعية التي كانت تقدس صله الإنسان بالارض و الدول القديمة كانت تعتنق هذا المبدا ومنها بريطانيا و الولايات المتحدة و الصين و روسيا .

وبعد تطور الفكر القانوني وشيوع افكار حقوق الإنسان وحرياته اصبح تغيير الجنسية حقاً من حقوق الإنسان فبعض القوانين اخذت بحق التغيير المطلق ومنها القانون البحريني و قانون الجنسية العراقي السابق في حين قيدت قوانين اخرى هذا الحق بالحصول على موافقتها منها اذن رئيس الجمهورية كما في مصر أو مجلس الوزراء كما في السعودية أواداء الخدمة العسكرية وموافقة الحكومة كما في تركيا وهذه الإجراءات تعد من بقايا مبدا الولاء المطلق .

ومثلما اعترفت اكثر التشريعات و المواثيق الدولية بحق التغييرقد اعترفت للفرد بحق الإحتفاظ بجنسيته ولا يجوز للدولــة تجريده من الجنسية دون مسوغ قانوني وقد كان قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم 666 لسنة 1980 متجاوزا على هذا الحق .

ومقابل ذلك يجوز للدولة ان تجبر الفرد على التخلي عن الجنسيات المتعددة التي يحملها ويحتفظ باحدهما فمثل هذا الإجبار لا يتعارض مع الإحتفاظ طالما كان وسيله لتفادي حالة ازدواج الجنسية وقد اخذ بمثل هذا الإجراء قانون الجنسية البريطاني لعام 1948 وقانون الجنسية الفرنسي لعام 1973 ويدخل ضمن هذا الإتجاه حرمان الزوجة المتزوجة من اجنبي من جنسيتها الوطنية اذا دخلت في جنسية زوجها حتى لا تزدوج جنسيتها في مثل هذه الاوضاع تدخل ضمن اجراءات الدولة في حرمان الاشخاص من حمل اكثر من جنسية وهي اجراءات تنطوي على اسباب قانونية معقولة.

و يقول الآستاذ عبد الرسول عبد الرضا جابر شوكة "تعد الجنسية من العوامل المؤثرة في ظهور فرع القانون الدولي الخاص ،فهي الاداة التي وزعت البشرية على وحدات سياسية قانونية يصطلح عليها الدول ،فاخذت بعدين الاول افقي يتمثل بتوزيع الافراد على دول العالم و الثاني رئيسي يتمثل بالتمييز الوطنيين و الاجانب داخل الدولة .

وتقع الجنسية تحت تاثير جملة قواعد قانونية بعضها من طبيعة عالمية وبعضها الاخر من طبيعة وطنية، فكان على المشرع الوطني في كل دولة ان يراعي ذلك عند وضع احكام الجنسية وهذا هو سر وجود بعض الاحكام المشتركة للجنسية بين الدول يخضع المشرع فيها لقواعد عالمية ،ووجود احكام مختلفة بين الدول وذلك لتاثر المشرع بالخصوصيات الوطنية (الإعتبارات الإجتماعية و الإقتصادية و السياسية و الثقافية لكل دولة) (القواعد الداخلية) و القواعد الوطنية الداخلية هي العامل الاكثر تاثيرا في حصول ظاهرتي انعدام الجنسية وازدواجها ."

تاصيل الجنسية

التاصيل التاريخي للجنسية

بدا ظهور مفهوم الجنسية مع استقرار فكرة الدولة لذا كان هناك تلازم وتزامن بين الجنسية و الدولة ، فهي فكرة حديثة نسبيا بالنسبة لبقية موضوعات القانون الدولي الخاص ، ويرجع تاريخ ظهورها إلى عام 1835 ففي هذا التاريخ جاء استعمال الجنسية بمعناها الفني الحديث فقبل ذلك لم تكن الجنسية هي التي تحدد انتماءات الافراد للدولة ؛لإن الافراد كانوا يعيشون على شكل مجموعات دينية استقرت

فيما بعد على شكل مجموعات اقليمية ولم تظهر في هذه الاحوال الدولة ومن ثم لم تكن هناك حاجة لتحديد تابعية الافراد لها واخيرا لم تظهر الحاجة للجنسية حينها. فكان الدين هو المعيار لتحديد الصفة الوطنية للافراد فكل من يدين بديانة معينة يصنف للجهة التي يعتنق ديانتها فوحدة الدين هي التي تجمع الافراد و التي تقابل الجنسية التي تجمع مجموعة من الافراد لدولة تلك الجنسية ومع استقرار الجماعات البشرية واستيطانها اصبح الموطن أو الإقامة معياراً لتحديد الصفة الوطنية للافراد فوحدة الإقامة أو التوطن في اقليم معين لجماعة معينة تحدد تابعيتهم وصفتهم الوطنية لذلك الاقليم. يقابل ذلك الجنسية بمفهومها الحديث .

ولما كانت الجنسية عند ظهورها يطغي عليها الطابع السياسي لذا جاء استعمالها من قبل الدولة مطبوعاً بطابع سياسي لتحديد صفة المقيمين على اراضيها وكان هذا هو السبب وراء الحاق بعضهم الجنسية بنظم القانون العام. ولقد تطورت النظرة إلى الجنسية بعد ذلك اذ اخذت الإعتبارات القانونية تؤثر فيها فاستعملت لتحديد الحالة القانونية للافراد في حقوقهم وواجباتهم داخل الدولة و النظام القانوني الحاكم لحالتهم الشخصية في الخارج. ولقد كان هذا هو السبب وراء الحاق بعضهم الأخر للجنسية بنظم القانون الخاص. ولم يدخل الدين في قيامها وهذا هو موقف القضاء العراقي اذ طبق القانون العراقي على مواطن عراقي غير مسلم[46].

واخيرا جاء المفهوم الحديث للجنسية مزيجاً مركباً من الإعتبارات السياسية و القانونية فاخذت في الوقت الحاضر طبيعة مركبة.

.

لذا نعتقد ان الجنسية نظام قانوني مركب من جملة اعتبارات قانونية وسياسية، تتدخل في تنظيمها احكام القانونين الدولي و الداخلي و القانونين العام و الخاص وتغلب فيها ارادة الدولة على ارادة الافراد ونستدل على ذلك من خلال شروط فرض الجنسية الاصلية وشروط منح الجنسية المكتسبة كما سنلاحظ ذلك لاحقاً أي ان المشرع يتاثر في وضع جميع شروطها بقواعد قانونية تنتمي لقوانين مختلفة.

---

[46] اشار اليه د.فؤاد عبد المنعم رياض،اصول الجنسية في القانون الدولي والقانون المصري المقارن ص28.

الفرع الثاني

عناصر الجنسية

وعلى وفق ما تقدم نجد الجنسية تقوم على عناصرمتعددة تتوزع بين الفرد المتلقي لها و الدولة المناحة اياها فضلاً عن الحقوق و الإلتزامات المترتبة عليها بين الفرد و الدولة وعليه فان هناك مثلثاً من العناصر يتمثل بما ياتي:

اولاً: الفرد

بعد زوال نظام الرق في العالم ،اصبح لكل انسان شخصيته القانونية لتلقي الحقوق وتحمل الإلتزامات، ويعد التمتع بالجنسية من اهم الحقوق، فالإنسان بحسب هذا الحق يتحقق له نسب سياسي معلوم إلى دولة معينة تتكفل حمايته وضمان ماله من حقوق وتحديد ما عليه من التزامات فتكون الجنسية بالنسبة للفرد بمثابة حماية قانونية اتجاه الافراد و الدول ، وان التمتع بالجنسية حق يتعلق بالشخص يستطيع الدفاع عنه امام القضاء أو الإدارة ، الاصل ان جميع الافراد يتمتعون بحق حمل الجنسية الاصلية عند الميلاد ولهم حق حمل الجنسية المكتسبة ما بعد الميلاد و يفترض في الجنسية في جميع الأحوال ان تعبر عن الإنتماء الروحي و الولاء السياسي للفرد .

وقد اصبح حق حمل الجنسية من اهم حقوق الإنسان الاساسية وهذا ما اكدته المادة (15) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 التي نصت على (ان يكون لكل انسان الحق في الجنسية.....) واذا كان للشخص الطبيعي حق حمل الجنسية فهل يحق كذلك بالنسبة للشخص المعنوي ؟ لقد اجاب الفقه عن ذلك باتجاهين اذ ذهب الإتجاه الاول إلى انكار حق حمل الجنسية على الشخص المعنوي لإن الاخير يفتقر لخصائص هذا الحق واهمها الولاء السياسي و الإنتماء الروحي الذي يعد من مقومات الجنسية فضلاً عن إن الشخص المعنوي لا يدخل ضمن تعداد السكان وإذا كان من اغراض الجنسية حصر افراد شعب الدولة واسباغ الصفة الوطنية عليهم، واذا كان الشعب هو مجموعة الاشخاص الطبيعية فان الدولة لاتكون بهاحاجة بعد ذلك لإسباغ الصفة الوطنية على الاشخاص المعنويين بواسطة الجنسية فضلا عن تعذر قيام الاشخاص المعنوية ببعض التكاليف التي تعبر عن الولاء و الإنتماء ومنها اداء الخدمة العسكرية.

ومقابل الإتجاه الاول ذهب اتجاه اخر إلى الإعتراف للشخص المعنوي بحق حمل جنسية اسوة بالشخص الطبيعي ذلك لإن الولاء الذي هو قوام الجنسية يمكن ان يعبر عنه الشخص المعنوي بصيغة تتناسب

مع طبيعته عن طريق قيامه بالاعمال التي تنطوي على تقديم خدمات لشعب الدولة، ومنها تعزيز الإقتصاد الوطني فضلاً عن ذلك ان نشوء الشخص المعنوي يرتب حقوقاً و التزامات يتطلب معرفة القانون الواجب تطبيقه فيها فيكون لزاماً للإعتراف للشخص المعنوي بحق حمل جنسيه بوصفه معياراً يربطه بدولة معينة تضطلع بمهمة تحدد ماله من حقوق وما عليه من التزامات ،ويتم بموجبها تحديد القانون الذي يحكم نظامه الداخلي فضلا عن ذلك ليس هناك من علاقة حتمية بين منح الجنسية للفرد و اداء الخدمة العسكرية حتى يقال من ضروره منحها فقط للشخص الطبيعي دون المعنوي لإنها تفرض على الصغير عند الميلاد وتمنح للمراة وكلاهما لا يكلف باداء الخدمة العسكرية،فضلاً عن ان هناك من الدول التي لايتوفر فيها اصلاً واجب اداء الخدمة العسكرية نظراً لتبنيها مبدأ الحياد الدائم كسويسرا ومع ذلك لها جنسيتها الخاصة بها،ومن ثم فليس من مانع من منح الجنسية للشخص المعنوي على وفق الوضع الاخير .

واذا كان الاشخاص الطبيعيين يمثلون شعب الدولة من الناحية الإجتماعية فان الاشخاص المعنوية يمثلون عوامل لتعزيز قوة الدولة من الناحية الإقتصادية والسياسية وان كانت بعض المنقولات ومنها السفن و الطائرات و الاقمار الإصطناعية تتمتع بحق حمل جنسية فيكون من باب اولى الإعتراف بهذا الحق للشخص المعنوي .

لذا انتهى الإتجاه الفقهي و التشريعي و القضائي المعاصر إلى الإعتراف للاشخاص المعنوية بحق حمل الجنسية لما لذلك من اهمية في تحديد النظام القانوني الذي يخضع له الشخص المعنوي من حيث الحقوق و الإلتزامات ،و القانون الواجب تطبيقه على نظامه الداخلي وتصرفاته القانونية وان للمحكمة المختصة حق الفصل في المنازعات التي يكون طرفاً فيها .

وقد كانت التشريعات العربية و الإجنبية في هذا الإتجاه ومنها التشريع العراقي في قانون الشركات الملغي رقم 32 لسنة 1957 وقانون الشركات النافذ رقم 21 لسنة 1997 المعدل ، وكذلك قانون الشركات العامة رقم 22 لسنة 1997

ثانياَ: الدولة

تتمتع الدولة دون سائر اشخاص القانون الدولي العام بحق منح الجنسية للافراد وهي تملك هذا الحق بما لها من شخصية دولية ولا يؤثر سلباً في هذا الحق من صغر مساحتها وقلة عدد افراد شعبها وتبعيتها ونقص سيادتها لذا نجد ان سوريا اصدرت اول قانون جنسية في عام 1925 ابان خضوعها للإنتداب

الفرنسي وكذلك العراق اصدر اول قانون وهو قانون الجنسية رقم 42 لسنة 1924 ابان خضوعه للإحتلال البريطاني ،غير انه اذا وصل نقصان السيادة حدا فقدت معه الدولة شخصيتها القانونية كلياَ، كما هو الحال بالنسبة للدول المستعمرة أو المضمومة كلياً إلى دولة اخرى فأن الافراد التابعين لهذه الاقاليم لا تثبت لهم جنسية مستقلة بل ينظر اليهم بوصفهم منتمين للدول التي تضم هذه الاقاليم أو تستعمرها وبالمقابل لا تملك المنظمات الدولية حق اصدار الجنسية مثل الامم المتحدة اوالمنظمات الاقليمية مثل الجامعة العربية، والسبب وراء ذلك يتمثل بطبيعة عمل افراد هذه المنظمات الذي يتنافى مع حمل جنسية تمنحها المنظمة حيث لا يمكن ان تحقق اغراضها اذا كان افرادها يحملون جنسيتها لانهم مكلفين باداء مهمات لتحقيق اغراض المنظمة وهي اغراض انسانية عالمية في أكثر الاحيان فضلاَ عن عدم تمتع المنظمة بالجنسية اصلاَ. فضلاَ عن ذلك لا تملك الولايات أو المقاطعات في الدول المركبة الحق في اصدار جنسية لرعاياها ،لإن ذلك يكون من الإختصاصات الحصرية للحكومة الإتحادية.فافراد الولايات أو المقاطعات تكون لهم رعوية الولاية أو المقاطعة التي يقيمون فيها ،وهي بمثابة جنسية داخلية اضافة إلى حملهم جنسية الدولة الإتحادية التابعة لها تلك المقاطعة أو الولاية. و العبرة بالجنسية الاخيرة في محيط العلاقات الخارجية .

ثالثاَ : علاقة قانونية وسياسية

ان ارتباط الفرد بدولة معينة عن طريق الجنسية تتوقف عليه جملة نتائج تتوزع بين الفرد و الدولة وهي تتمثل في ان الفرد سيكون منسوباً سياسياً إلى دولة معينة ومركزاً قانونياً في النظام القانوني لتلك الدولة فالجنسية ستكون هنا عنصراَ من العناصر القانونية التي تدخل في الحالة الشخصية للفرد فتؤدي غرضاً مزدوجاً فهي تبين مقدار الحقوق و الإلتزامات بين الفرد و الدولة من ناحية وتحدد النظام القانوني الواجب تطبيقه في مسائل الاحوال الشخصية من ناحية اخرى كما سنلاحظ كم يتدخل المشرع في تنظيم احكام فرض الجنسية ومنحها وفقدانها واستردادها وتوصف من هذه الناحية بانها علاقة قانونية وبوساطتها ينسب الفرد سياسيا لدولة معينة فتكون مطبوعة بطبيعة سياسة وبها يستاثر الفرد بالصفة الوطنية التي تؤهله للحصول على الحقوق والقيام بالواجبات وهي اوفر من تلك التي للأجنبي، وتكون بذلك الجنسية عنصر تفوق للمواطن من هذه الناحية .

الفرع الثالث

الطبيعة القانونية للجنسية

اختلف الفقه حول الطبيعة القانونية للجنسية في اتجاهين رئيسيين لتحديد تلك الطبيعة، الإتجاه الاول :يذهب إلى وصف الجنسية بالعقد و بانها علاقة عقدية بين الفرد و الدولة وتمتد جذور هذا الإتجاه إلى افكار الفقيه الفرنسي جان جاك روسو رائد نظرية العقد الإجتماعي وشبه هذا الإتجاه تلاقي ارادتي الفرد و الدولة بانعقاد ارادتي الإيجاب و القبول اذ تظهرا بمظاهر مختلفة وبحسب نوع الجنسية ،ففي الجنسية الاصلية يكون ايجاب الدولة عام موجه للجميع في حين في اطار الجنسية المكتسبة تكون ارادة الإيجاب خاصة موجه لفئة معينة وهي فئة الاجانب في الغالب .مقابل ذلك تكون ارادة القبول صريحة في اطار الجنسية المكتسبة تارة، كما هو الحال في التجنس وضمنية تارة اخرى كما هو الحال في الحاق الزوجة بجنسية الزوج بفعل الزواج المختلط، في حين تكون تلك الإرادة مفترضة في اطار الجنسية الاصلية اذ انها تثبت للمولود حديثا فور الميلاد ،فلارادة لهذا المولود فور الميلاد، ويرى اصحاب هذا الإتجاه ان ارادته في القبول مفترضة اضافة إلى ذلك ترتب العلاقة العقدية حقوق و التزامات متبادلة بين الفرد و الدولة فما يعد حقاً للفرد واجبا على الدولة فعلى الدولة تمكين المواطن من الإنتفاع بالحقوق الخاصة و العامة وحمايته في الداخل و الخارج مقابل التزام الفرد بالقوانين و الانظمة التي تصدرها الدولة ،وبذلك تنعقد ارادة الدولة بالإيجاب مع ارادة الفرد بالقبول فتترتب تلك الحقوق و الإلترامات .

وقد وجه النقد لاصحاب هذا الإتجاه اذ ان تشبيه الجنسية بالعقد حيلة قانونية كما انه لا يستند إلى اساس قانوني سليم. اذ ان الجنسية في مثل هذه الحالة تعوزها متطلبات العقد اهمها الاهلية في اطار الجنسية الاصلية ،بل ان هذه الاهلية ليست ذات اهمية حتى في اطار الجنسية المكتسبة كما في حالة الحاق الزوجة بجنسية زوجها تلقائياً بسبب الزواج فضلاً عن ان من متطلبات العقد التوازن ودرجة تكافؤ مقبولة بين ارادة الطرفين تفتقر له الجنسية اذ تطغي وتغلب فيها ارادة الدولة على ارادة الفرد . وقد ذهب قلة من الفقهاء إلى تشبيه الجنسية بالشركة فالوطنيين عبارة عن اعضاء في تلك الشركة ،وهذا الإتجاه لا يقوم على اساس قانوني سليم ذلك لان علاقة الجنسية تخضع لقواعد القانون العام في حين علاقة الشركة تخضع في اكثر الاحيان لقواعد القانون الخاص .

وامام هذا الإتجاه ذهب اتجاه اخر في الفقه إلى وصف الجنسية بالعلاقة التنظيمية بين الفرد و الدولة وتختص الدولة فيها بوضع قانون ينظم اليات فرضها ، ومنحها ، وفقدانها واستردادها بحسب المصالح السياسية

و الإقتصادية و الإجتماعية العليا للدولة. ولا تظهر ارادة الفرد الا بمساحة محدودة في اطار الجنسية المكتسبة تتمثل في تقديم طلب الحصول عليها وهذا هو الراي الراجح.

ونخلص مما تقدم إلى ان الجنسية هي علاقة قانونية تنظم بقانون يحدد شروط فرضها ومنحها وفقدانها واستردادها ،وتغلب في تنظيم احكامها ارادة الدولة على ارادة الفرد .

الفرع الرابع

اساس الجنسية

توزع الفقه في البحث عن هذا الاساس على اتجاهين ،الاول: يمثله الفقه الانكلو امريكي ويذهب إلى القول بان اساس الجنسية هي المنفعة المتبادلة بين طرفيها الفرد و الدولة. فالفرد يستفيد من الجنسية بما ترتبه من حقوق وحماية في داخل الدولة وخارجها ،ومقابل ذلك تتمكن الدولة بواسطة الجنسية من ممارسة ولايتها وسيادتها الشخصية على الذين يحملون جنسيتها في الداخل و الخارج وهذا يضمن لها سيطرة مادية وقانونية على مواطنيها

.اما الإتجاه الثاني الذي يمثله الفقه اللاتيني فيذهب إلى قيام الجنسية على اساس روحي فيوصف الجنسية بانها رابطة روحية قوامها الولاء السياسي و الإنتماء الروحي بين الفرد و الدولة . في حقيقة الامر ان الجنسية تقوم على اساسين مادي (نفعي) ومعنوي(روحي) لا يمكن الفصل بينهما لانهما متداخلان واحد هما يقوم على الاخر فلا امكانية لتجزئتهما اكدت هذه الحقيقية محكمة العدل الدولية في قضية نوتباوم 1955 .

الفرع الخامس

وظائف الجنسية

تختلف وظيفة الجنسية بحسب مكان وجود الفرد فتكون للجنسية وظيفة داخلية اذا كان الفرد داخل الدولة،ووظيفة دولية اذا كان خارجها وعليه فلابد من عرض الوظيفتين .

اولاَ: الوظيفة الداخلية .

وتؤدي الجنسية وظائف متعددة للفرد من ناحيتين :

1- الحقوق و الإلتزامات اذ تميز للمواطنين عن الاجانب ،وكذلك الوطنين الاصليين عن مكتسبي الجنسية في الحقوق و الإلتزامات .فالدولة بواسطة الجنسية توفر للمواطنين حقوق والتزامات اوفر من تلك التي

توفرها للاجانب وتمنح الحقوق وترتب الإلتزامات بشكل فوري ومباشر للوطنيين الاصليين في حين تعلق ذلك المنح على مضي مدة معينة كما في بعض الدول بالنسبة للمواطنيين مكتسبي الجنسية. فالجنسية من هذه الناحية وان كانت تؤدي وظيفة داخلية الا انها شائعة الاستعمال عالميا في جميع دول العالم .

2- النظام القانوني اذ تعتمد الجنسية في هذه الناحية لدى اكثر دول العالم بوصفهامعياراً لتحديد الإختصاص القانوني في مسائل الحالة الشخصية للافراد، كما تعد عنصر من عناصر الحالة الشخصية ايضا، فالجنسية تصل ما بين حالة الشخص واهليته وزواجه وطلاقه ونسبه وميراثه و النظام القانوني لدولة جنسيته، وهي من هذه الناحية تؤدي وظيفة داخلية لها ابعاد دولية تؤثر في المركز القانوني للفرد في العلاقات ذات البعد الدولي فهي معيار شبه عالمي لإنها تستعمل من القسم الاكبر من الدول بوصفها معياراً لتحديد النظام القانوني الواجب تطبيقه في مسائل الاحوال الشخصية في حين تعتمد دول اخرى الموطن بوصفه معياراً في هذا المجال مثل بريطانيا و الولايات المتحددة. كما يمكن اعتماد الجنسية في اطارتحديد القانون الواجب التطبيق في النظام الداخلي للشخص المعنوي اذا تم منحه جنسيه دولة مركز الإدارة الرئيسي[47].

ثانيا :الوظيفية الدولية .

وتتمثل بما ياتي

1- قبول الدولة دخول مواطنيها اراضيها في حالة ابعادهم من دولة اجنبية أو عودتهم بعد انتهاء اقامتهم في الخارج وهذا الإلتزام يقع على عاتق كل دولة اتجاه مواطنيها ،وبالمقابل تلتزم الدولة بعدم ابعاد مواطنييها عن اراضيها وخاصة الاصليين منهم و السبب وراء ذلك يعود إلى ان كل من يحمل جنسية دولة ما يتمتع بحق القرار على اراضيها الوطنية[48].

2- تلتزم كل دولة اتجاه مواطنييها بحمايتهم دبلوماسياً اذا لحقهم ضرر ولم يستطيعوا بواسطة الإجراءات القضائية الداخلية في دولة اقامتهم الحصول على حقوقهم ولم يكن لإرادتهم دخل في حصول الضرر .

---

[47] د . عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والنيابية، دار الجامعيين، القاهرة، 2002.

[48] د . علي عبد المنعم، مركز ودور المرأة في الإسلام، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 3، 1983 .

الفصل الثاني

الرقابة القضائية على سلطة الدولة في منح الجنسية

1.2: الإختصاص القضائي في منازعات الجنسية

1.1.2: تحديد الجهة المختصة بنظر منازعات الجنسية

- لم تتطرق القوانين السابقة إلى مسألة اختصاص المحاكم بالنظر في قضايا الجنسية، لابالسماح ولابالمنع. إلا أن المادة(29) من المرافعات تنص على سريان ولاية المحاكم على جميع الاشخاص الطبيعية والمعنوية..
- موقف القضاء العراقي لم يكن ثابتاً بشأن دخول منازعات الجنسية ضمن اعمال السيادة من عدمه، إلى ان صدر القرار رقم413 لسنة 1975،حيث منع المحاكم من النظر في منازعات الجنسية.
- نصت المادة100 من الدستور العراقي على حظر تحصين اي عمل أو قرار من الطعن. لذا نصت المادة 19 من قانون الجنسية على اختصاص المحاكم الادارية بمنازعات الجنسية. كان على المشرع إناطة هذا الاختصاص بالمحاكم المدنية، أما الطعن في قرار الوزير فيكون امام المحكمة الإدارية.
- اما الطعن في حكم المحكمة الإدارية فيكون امام المحكمة الاتحادية بموجب المادة 20. مع ملاحظة حصر الطعن بحالة طالبي التجنس؟

أما في المملكة الآردنية فتتخذ المنازعات المتعلقة بالجنسية ثلاث صور، الصورة الأولى تتعلق بالطعن في القرارات الإدارية الصادرة بشأن الجنسية، اما الصورة الثانية، فتتمثل في الحالة التي يثار فيها النزاع المتعلق بالجنسية بصفة تبعية لنزاع اصلى امام القضاء العادي أو امام محكمة العدل العليا، اما الصورة الثالثة فتتعلق برفع دعوى اصلية يكون موضوعها ثبوت أو عدم ثبوت الصفة الوطنية لشخص ما،

ومن أجل حسم جميع المنازعات المتعلقة بالجنسية كان لا بد من تحديد الجهة القضائية التي تختص بالفصل فيها، وهذا في الحقيقة ما يمثل الغاية من كتابة هذا البحث، ومن أجل الوقوف على جميع هذه الصور فقد قمنا بتخصيص المبحث الأول لمناقشة صور المنازعات المتعلقة بالجنسية، التي تختص محكمة العدل العليا بالفصل فيها. اما المبحث الثاني، فقد عالج صور المنازعات المتعلقة بالجنسية التي يختص القضاء العادي بالنظر فيها، وقد أعقبنا هذين المبحثين بخاتمة بينا فيها اهم ما توصلنا إليه في هذا البحث من نتائج

إن النزاع حول الجنسية لا يقتصر فقط على الطعن في القرار الإداري الصادر بشأنها، وانما قد يحدث نزاع حول جنسية شخص ما، ويطرح هذا النزاع بشكل مسألة اولية يتعين الفصل فيها بداية توطئة للبت في النزاع الأصلي المنظور من قبل القضاء العادي أو الإداري، فالسؤال الذي نود أن نطرحه هنا، هل قاضي الموضوع المختص بالنظر في الطلب الأصلي هو ذاته المختص بالنظر في الطلب الفرعي المتمثل في الجنسية أم لا ؟

واخيرا، إذا كان من المتفق عليه إن الجنسية حق للفرد[49]، فإنه من المفترض أن يكون هناك وسائل لحماية هذا الحق، ومن هذه الوسائل الدعوى، فهل يستطيع الفرد رفع دعوى مستقلة يكون موضوعها الاعتراف بجنسيته امام القضاء ؟ للإجابة على جميع هذه التساؤلات، نرى بأنه من الواجب علينا أن نسلط الضوء على الاختصاص بمنازعات الجنسية .

2.1.2: اثبات الجنسية العراقية

- لم يتناول اي من قوانين الجنسية العراقية مسألة اثبات الجنسية بالتنظيم، لذا يجب الرجوع إلى المبادئ العامة في الإثبات. ويقصد به: إقامة الدليل على تمتع شخص بالجنسية العراقية او نفيها عنه بالطرق المحددة في القانون
- ويكون عبأ الإثبات على المدعي بالإثبات أو بالنفي.
- طرق الإثبات وفقاً لقانون الإثبات هي(الدليل الكتابي، الشهادة، الإقرار، القرائن،الخبرة،اليمين، المعاينة ،الإستجواب). ولكن لايصلح الإقرار ولا اليمين كدليل للإثبات.

---

[49] د . علي يوسف الشكري، حقوق الإنسان في ظل العولمة، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر الجديد ة، 2007 .

أولاَ: اركان الجنسية

أفكار المفكرين والجهل الحصين!!

الجنسية: حقوق المواطن وحقوق الدولة

يمكن استخلاص أركان الجنسية من تعريفها القائل بأنها رابطة قانونية وسياسية بين فرد ودولة ما، تجعل ذلك الشخص تابعاَ لها ومنتسباَ إليها ومن هنا يتضح لنا أن أركان الجنسية ثلاثة، الدولة والفرد وعلاقة قانونية سياسية تربط ما بين الفرد والدولة .

1- الدولة:

هي شخص اعتباري من أشخاص القانون الدولي العام، لها شخصيتها الدولية المعترف بها .

ولا يشترط أن يكون للدولة استقلالها التام حتى يثبت لها حق إنشاء الجنسية، فقد تكون الدولة ناقصة السيادة أو مرتبطة سياسياَ بغيرها من الدول ولها الحق بمنح جنسيتها , كذلك لا يؤثر صغر الدولة أو كبرها، وزيادة أو قلة نفوسها في قدرتها على منح جنسيتها للأشخاص، ولا تثبت للدولة الواحدة أكثر من جنسية واحدة ولا تتعدد جنسيتها بتعدد الدويلات المتحدة، رغم تمتعها ببعض مظاهر الإستقلال داخل دولة الإتحاد، ومهما توسع استقلال الدويلات فهي ليست دولاً بالمعنى الدولي . وبالتالي فإن تبعية الأفراد للولايات المكونة الإتحادية هي تبعية داخلية . أما إذا كان الإتحاد بين عدة دول تحتفظ كل واحدة بالشخصية المعنونة فإن لكل دولة جنسيتها الخاصة بها .

والدولة هي الشخص الوحيد الذي يحق له منح الجنسية . ولا يحق لغيرها من أشخاص القانون الدولي العام، حتى ولو كانت تعلو الدول جميعاَ، أن يخص الفرد بالجنسية، فلا يجوز مثلا للأمم المتحدة أن تنشئ جنسية عالمية، وهي إذ تمنح موظفيها جوازات سفر خاصة بها فهذا يعني تبعية حاملة لهذه المنظمة العالمية من الناحية الإدارية فقط . ونفس الحكم يجري أيضا بالنسبة للمنظمات الإقليمية كجامعة الدول العربية .

والجنسية تفيد الإنتماء إلى دولة معينة لا إلى أمة معينة لأن الأمة وحدة طبيعية اجتماعية يشترك معها الفرد في التاريخ واللغة والآمال والآلام إلا إنها لا تتمتع بشخصية دولية مستقلة بالمعنى المعروف في القانون الدولي العام .

2 - الفرد:

تهدف الجنسية إلى تحديد الركن الأساسي للدولة وهو ركن السكان المتكون من مجموعة الأشخاص المنتسبين إليها . والأشخاص الطبيعيون هم وحدهم الذين يتألف منهم شعب الدولة وبالتالي هم وحدهم الذين يمكن أن تلحقهم الجنسية .

وما دامت الجنسية وسيلة لتوزيع الأفراد دولياً، لذا كان لكل فرد في المجتمع الدولي أن ينتمي إلى إحدى الدول وأن تكون له أهلية التمتع بجنسية ما . ولا يعني وجود بعض الأفراد ممن لم يتمتع بجنسية من الجنسيات أنه غير أهل للتمتع بإحداها .

ورابطة الجنسية وفق هذا التصوير تقوم على رابطة اللحم والدم، فلا تدرك غير الاشخاص الطبيعيين، ولا يمكن أن يوصف بها مجموعة الأفراد أو مجموعة الأموال المخصصة لغاية معينة، وما تطلقه الغالبية الساحقة من الشرائح على الأشخاص المعنوية والشركات والسفن والطائرات ما هي في الحقيقة إلا استعمال على سبيل المجاز، إذ يروق للبعض إصفاء جنسية الدولة على بعض الأشياء كالسفن والطائرات أو الشخصيات المعنوية العائدة أو التابعة لها، فيقال طائرة أردنية أو باخرة عراقية أو شركة سورية، مثال ذلك ما جاء في المادة الرابعة من قانون الشركات الاردني رقم 1 لسنة 1989: (وتعتبر كل شركة بعد تاسيسها وتسجيلها على ذلك الوجه شخصاً اعتباريا أردني الجنسية) .

إلا أن مثل هذه التسمية ليست إلا مجرد وصف يفيد نوعا من الإرتباط بالدولة .

الاربطة بين الفرد والدولة:

إن اصطلاح العلاقة القانونية يعكس عادة فكرة ارتباط قانوني بين شخصين مستقلين، ولكن الأمر لا يكون كذلك في رابطة الجنسية، حيث تعني هذه الرابطة اندماج عدة أشخاص في مجموعة واحدة يجمعها هدف مشترك هو الاستقلال السياسي . فعليه يجب فهم علاقة الجنسية بأنها الصفة القانونية لعضو في دولة تجعله من رعاياها ومنسوباً إليها ومعروفاً باسمها، كالقول أنه أردني أو عراقي أو إيراني أو تركي .

وينشأ عن هذه العلاقة القانونية السياسية بين الفرد والدولة حقوق وواجبات بالنسبة لكل منهما فيقع على عاتق الدولة الدفاع عن الأفراد وحماية مصالحهم سواءأ كان ذلك في داخل الدولة أم في خارجها . يلزم الفرد من جانبه بالإنصياع لإوامر الدولة والإخلاص لها واحترام قوانينها والتفاني في سبيلها .

وفي ضوء ما تقدم، نبين الآثار المترتبة على ثبوت الجنسية للشخص، داخلياً . ودولياً. فمثل هذه الآثار هي التي تبرز لنا أهميتها في المجالين المتقدمين .

أولاَ: أهمية الجنسية في المجال الداخلي .

أ ـ إن تمييز الوطني عن الأجنبي، أمر له أهمية كبرى، فالوطنيين يتمتعون بطائفة من الحقوق يطلق عليها الحقوق السياسية، في حين أن الأجانب محرومون من التمتع بهذه الأخيرة . كذلك فالثبات أن الوطنيين يتمتعون بعدد أكبر من الحقوق الخاصة، عما يتمتع به الأجانب . مثال ذلك، أن الأجانب محرومون من تملك العقارات في كثير من البلاد، وعلى العكس من ذلك، فهذا الحق مكفول للوطنيين دون مراء .

وفي ضوء ذلك تبدو أهمية تحديد الصفة الوطنية أو الأجنبية للشخص المعنوي، توصلا لتحديد نطاق الحقوق التي يتمتع بها داخل الدولة المعنية . وفي مقابل ذلك، فإن التمييز بين الوطني والأجنبي، أمر له أهمية بالغة في تحديد الملتزمين بأدء الإلتزامات العامة، ومثالها الخدمة العسكرية . فهذه الأخيرة يؤديها ـ في الظروف العادية ـ الوطني، دون الأجنبي .

ب ـ إن التمييز بين الوطني والأجنبي أمر له أهمية في تحديد القانون الواجب التطبيق على المنازعات ذات العنصر الأجنبي، في بعض الحالات:

ثانياَ: أهمية الجنسية في المجال الدولي:

إن أهمية الجنسية في المجال الدولي تبدو في عدة نواحي، لعل من أهمها:

أ ـ إن حق القرار في الدولة يلحق بالوطنيين دون الأجانب، فالدولة الإقليمية لا يجوز لها بحال إبعاد مواطنيها عن إقليمها، كذلك لا يجوز لها ـ كقاعدة عامة ـ أن تسلمهم إلى أية دولة أجنبية . ومن ناحية أخرى، لا يجوز للدولة المتقدمة، أن ترفض قبول رعاياها لديها، لما ينطوي عليه ذلك، من عدوان على الدولة التي عاد منها المتقدمون .

ب ـ الحماية الدبلوماسية: يحق للدولة التصدي حماية مواطنيها في الخارج إذا ما أصابهم ضرر هناك . وفضلاً عن ذلك، يحق للدولة المتقدمة تحريك الدعوى الدولية ضد الدولة المتسببة في هذا . والثابت أن الجنسية، هي الأساس الوحيد المعترف به حتى الآن، الذي يمكن عن طريقه تحديد الأشخاص الذين يحق للدولة المعنية ان تحميهم دبلوماسياً . فلا يحق للدولة (أ) مثلاَ، أن تتصدى لحماية شخص عديم الجنسية، بحسبان أنه لا تربطه بهذه الدولة رابطة الجنسية، وهي الأساس المبرر الوحيد لمثل هذه الحماية .

ونظرا لأهمية فكرة الجنسية في الموضع الماثل، ذهب البعض وبحق، إلى أن الجنسية هي الرابطة الأساسية التي تربط الفرد بالقانون الدولي، والتي بدونها لا يستطيع الفرد، الدفاع عن حقوقه في المجال الدولي [50].

لقد كان لوحدة الدين والمعتقد دور أيضا في منح الجنسية أو عدم منحها وكانت هذه الأسس في منح الجنسية هي المعمول بها في الملكيات الأوربية القديمة ففي فرنسا مثلا كان اعتناق الديانة الكاثوليكية هو وحده الذي يضفي الصفة الوطنية على اليهود والبروتستانت . غير أن هذه الأفكار قد تغيرت بعد قيام الثورة الفرنسية . ويمكن للباحث اليوم أن يقرر المبدأ التالي: أن الجنسية بوصفها السياسي والقانوني لها الصيغة العلمانية، بمعنى أنها تتقرر ـ بحسب الأصل ـ بالنظر إلى جملة من الاعتبارات ليس للعقيدة دور فيها . علما بأن بعض التشريعات الحديثة قد خرجت على إطلاق المبدأ كما هو الحال بالنسبة للجنسية الإسرائيلية وتتسم القواعد القانونية المنظمة للجنسية بأنها قواعد مفردة الجانب . ويقصد بذلك أن الدولة عندما تقوم بتنظيم الجنسية فإنها تعني بتحديد من هم رعاياها وفقا للمعيار الذي يتمشى مع مصالحها الأساسية، ولكن لا تستطيع أن تحدد من هم الأشخاص الذين ينتمون إلى الدول الأخرى . وتلك هي النتيجة المنطقية المترتبة على مبدأ سيادة الدولة . فإذا كانت سيادة الدولة هي التي تمنح الدولة حريتها في تنظيم جنسيتها على النحو الذي تراه يتمشى مع مصالحها الإقتصادية والسياسية والإجتماعية فإن سيادات الدول الأخرى تحول دون أن تقوم دولة بتحديد من هم رعايا هذه الدول الأخرى .

فالقواعد القانونية المنظمة للجنسية لدولة ما يقتصر دورها على تحديد من هم الوطنيين دون سواهم، ويعد ـ بمفهوم المخالفة ـ أجنبيا كل من لا يتمتع بالجنسية الوطنية لهذه الدولة، وذلك دون أن يتعدى دور هذه القواعد إلى تحديد الجنسية الأجنبية لهولاء المواطنين .

(ويتفرع من مبدأ انفراد كل دولة بتنظيم جنسيتها عدم استطاعة أية دولة تطبيق قوانينها الخاصة بتحديد الأشخاص الداخلين في جنسية غيرها من الدول، بل يتعين عليها الرجوع إلى قانون الدولة التي يدعي الشخص الإنتماء إليها لمعرفة ما إذا كان الشخص يحمل جنسية هذه الدولة . والقول بغير ذلك من

---

[50] عالج القانون المدني العراقي التزامات الجوار في المادة 1051 ، ثم عالج بعد ذلك في المواد 1052-1060 لبود الانتفاع بالماء والمرور والتلاصق فتكلم عن حق السبل وحق الشرب وحريم الآبار وحق المجرى وحق المرور ووضع الحدود.

شأنه أن يخضع على الأفراد جنسية لا تقرها لهم الدولة صاحبة الجنسية أو أن ينكر عليهم جنسية تقرها لهم هذه الأخيرة)[51] .

ومن التطبيقات القضائية للجنسية الحكم الصادر من محكمة العدل الأوربية في قضية ماريا مارتيناسا سنة 1998 وهي مواطنة تحمل الجنسية الأسبانية وتعيش في إلمانيا وقد أمضت سنوات فيها وعندما قدمت طلب للحصول على مساعدات كانت الحكومة الألمانية تمنحها للأطفال رفض طلبها على أساس أنها لاتحمل الجنسية الألمانية فإحتجت وقدمت طلب اعتراض للحكومة الألمانية على أساس أن هذا يشكل نوعا من أنواع التميز ولكن الحكومة الألمانية وجدت بأن القرار الصادر منها حتى لو كان قد صدر على أساس التمييز على أساس الجنسية فأنه لايدخل ضمن الإتفاقية الأوربية ,

ولكن المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان رفضت وجهة نظر الحكومة الألمانية وعدت القضية نوع من أنواع التمييز الذي حظرته المادة السادسة من الإتفاقية الأوربية والمادة 12 من الميثاق الأوربي وقد كررت المحكمة نفس الأسلوب في قضية كرز لازكي سنة 2001 والأخير كان طالباَ فرنسي الجنسية يدرس في بلجيكا وقد كان يعمل بشكل جزئي طوال الثلاث سنوات الأولى من دراسته ولكنه في السنة الأخيرة قدم طلباَ للحصول على المعونة (معونة الحد الأدنى) التي سحبت منه على أساس أنه لا يحمل الجنسية البلجيكية . لقد عدت المحكمة عمل الحكومة البلجيكية تمييزاَ على أساس الجنسية لإن الطالب البلجيكي في مثل هذه الظروف له الحق بالحصول على هذه المعونة .

لقد أستطاعت محكمة العدل الأوربية أن تستخدم جنسية الإتحاد الأوربي بوصفها قاعدة لتطبيق المادة 12 على هذا المواطن بوصفه من مواطني الإتحاد الأوربي وعليه يجب أن يحظى بمعاملة شبيه بما يحظى به الرعايا البلجيكين . وفي قضية ثالثة توصلت المحكمة إلى استنتاج مشابه عندما نظرت في قضية دي . هوب لسنة 2000 التي كانت مواطنة بلجيكية أكملت دراستها الثانوية في فرنسا ثم عادت بعد ذلك لتكمل دراستها الجامعية في بلجيكا وقد أنهتها بنجاح وحصلت على البكلوريوس وعندما تقدمت بطلب إلى الحكومة اللبجيكية للحصول على معونة تعطيها الحكومة البلجيكية للخريجين الذين يبحثون عن عمل (فرصة العمل الاول) أمتنعت الحكومة البلجيكية عن صرف هذه المعونة بحجة أن المتقدمة

---

[51] د . مازن ليلو و د . حيدر أدهم، المدخل لدراسة حقوق الإنسان، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، 2006 .

لم تكن قد أنهت دراستها الثانوية في بلجيكيا ولكن محكمة العدل الأوربية رفضت هذه الحجة معتمدة على أن التمتع بجنسية الإتحاد الأوربي يخول مواطنيه حرية الحركة والتنقل في الإتحاد .

وهكذا يبدو أن جنسية الاتحاد لم تكن مجرد جنسية رمزية بل كانت جنسية فاعلة لكل حامليها بغض النظر عن جنسيتهم الأصلية [52].

وبالنظرة المتأنية للمعاهدات الدولية التي أبرمت في شأن الموضاعات العديدة للجنسية يمكن أن نلخص منها بعض الملاحظات الختامية: ـ

أولا ـ أن مصادر القانون الدولي المختلفة قد استغرقت كل ما يتعلق بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ولا يتبقى سوى ضمان فعالية تلك الحقوق الذي يعتمد في النهاية على ما تطبقه السلطة العامة في الدولة وما ينم عنه التطبيق الجدي من أرتقاء حضاري يستهدف حماية حقوق الإنسان بصفة عامة والجنسية بصفه خاصة .

ثانيا ـ رغم قلة المعاهدات التي أبرمت بشأن الجنسية ألا أن ربط موضوعات الجنسية بالمبادئ العامة للقانون الدولي يكشف بجلاء عن التزام الدول بتطبيق ماورد في مصادر القانون الدولي من قواعد ومبادئ في هذا الصدد .

ثالثا ـ طالما أرتكزت قواعد الجنسية على المبادئ العامة للقانون بالإضافة إلى وجود بعض القواعد المكتوبة في صورة معاهدات دولية فأن الأمر يبدو ملحاً في ضرورة وضع تنظيم دولي شامل لقواعد الجنسية وتكمن البداية غالباً في الإجتهادات الفقهية لإساتذة القانون الدولي العام بالأضافة إلى ما تصدره الإجهزة الفضائية الدولية من أحكام لها وأسهامتها القيمة في هذا المضار .(5)

أن هناك طرق عديدة لإنتهاك مبدأ القومية لعل أهمها الحدود السياسية، فالحدود السياسية لإي دولة لا يمكن أن تجمع قومية واحدة بل أنها تفشل في ضم أعضاء أمة معنية في دولة واحدة أو أنها تفشل في أن تفهم بمفردهم أي بمعزل عن أي اجنبي أخر من غير قوميتهم في دولة واحدة ولذلك فلا يمكن التصديق أن هناك دولة واحدة تتضمن قومية واحدة . ثم يأتي عامل أخر هو من يتولى مقاليد السلطة في الدولة التي تظم اكثر من قومية واحدة هل الحاكم الذي ينتمي إلى القومية الاكثر أم يمكن أن يكون الحاكم من القومية الاقل وإذا كان من الاخيرة هل يشكل ذلك عامل استقرار للدولة أم بالعكس وهل بحق

---

[52] د . محمد بشير الشافعي، نظم الحكم المعاصرة، الجزء الأول، عالم الكتب، القاهرة، بدون سنة طبع .

لقومية الاغلبية أن تستند إلى مبدأ القومية للإستئثار بالسلطة أو المطالبة بالإطاحة بالحاكم لمجرد أنه لا ينتمي إليها .

وفي العراق يذكر ان قرار مجلس قيادة الثورة المنحل 413 في 15 / 4 / 1975، قد تضمن منع المحاكم من النظر في الدعاوى الناشئة عن تطبيق أحكام قانون الجنسية العراقية ويسري هذا الحكم على الدعاوى التي تكتسب قرارات المحاكم فيها الدرجة القطعية [53].(

ونظراً لما لحق الإنتماء ـ الجنسية ـ المواطنة ـ أي التمتع بوطن والإقامة فيه . من أهمية قصوى فقد لقي اهتماماً بالغاً من الشريعة الإسلامية، وفي هذا الشأن يبرر القرآن الكريم وجوب الهجرة على المسلم من الأرض الظالم أهلها إلى الأرض التي يتمكن فيها من إقامة دينه وممارسة بعد أن تستقر له الأمور ويهدأ باله،

وقد عبر المولى عز وجل عن ذلك في قوله جل شأنه في سورة النساء ـ الآية ـ 69 ـ 100 ـ

(إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ ۚ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا) [54].

الحصول على شهادة الجنسية

ثانياً : كيفيه الحصول على شهادة الجنسية العراقية :

أ- التعليمات الخاصة بأصدار شهادة الجنسية العراقية:- لغرض الحصول على شهادة الجنسية العراقية للمواطنين العراقين المقيمين في الخارج يجب اتباع ما يلي:اولاً:1- إملاء تصريح طلب الحصول على شهادة الجنسية (استمارة رقم 1) النسخة الاصلية وليست المستنسخة وإلصاق صورة لصاحب الطلب عليها وتختم الصورة بختم القنصلية وتثبت بصمة الإبهام الأيسر لصاحب الطلب في المكان

---

[53] د . السيد خليل هيكل، الأنظمة السياسية التقليدية والنظام الإسلامي، مكتبة الالات الحديثة، إسيوط، بدون سنة نشر .

[54] د . محمد عماره، الإسلام وحقوق الإنسان، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والأداب، الكويت، بدون سنة نشر .

المخصص لذلك ويؤيد القنصل صحة المعلومات في التصريح ويوقع من قبله ويثبت اسمه الكامل ويختم بالختم القنصلي.

2- ترفق نسخة ملونه من شهادة الجنسية العراقية للأب أو الأم .3-ترفق نسخة ملونه من هويات الأحوال المدنية لصاحب الطلب ووالده أو والدته.4- ترفق صورة شخصية حديثة إضافية لصاحب الطلب.تدون إفادة طالب الشهادة واخذ بصمة إبهامه الأيسر على التصريح وتدوين إفادته ووالده إذا كان قاصراً على أصل الاستمارة .ثانياً : في حال الحصول على شهادة الجنسية العراقية بدل تالف أو ضائع يتبع الأتي :1- تنظيم تصريح استمارة رقم (1) وإملاء وأخذ بصمة إبهامه في الحقول المختصة وختم الصورة الشخصية بالختم القنصلي.2- ترفق أصل شهادة الجنسية العراقية (التالفة)أو نسخة مصورة منها إذا كانت (مفقودة).

3- ترفق نسخة ملونه من هوية الأحوال المدنية.ترفق صورة شخصية حديثة لصاحب الطلب.(كتاب مديرية شؤون الجنسية, العدد 1334 , في 28/ 2/ 2012). ثالثاً: يستوفي مبلغ (1250) دينار وبما يعادل بالعملة الصعبة دولارين كرسم لإصدار الشهادة وبموجب وصل محاسبه (37 أ). (إعمام الدائرة القنصلية 8/ 4/ 21/ 84715 في 17/ 12/ 2008).رابعاً : تخويل أحد الأقرباء من ذوي أصحاب المعاملة الموجودين في العراق بمراجعة مديرية شؤون الجنسية لإكمال الإجراءات القانونية داخل العراق ,ومراجعة مديرية شؤون الأحوال المختصة لغرض تسجيلهم في سجلات الأحوال المدنية بعد إصدار القرار باعتبارهم عراقيي الجنسية ,ومنحهم هويات الأحوال المدنية , ومن ثم يصار إلى منحهم شهادة الجنسية العراقية وارسالها إلى السفارة أو القنصلية العامة عن طريق وزارة الخارجية لغرض تسليمها إلى صاحبها .اصدار وتأييد صحة صدور شهادة الجنسية العراقية :- لغرض تسهيل إجراءات إصدار وتأييد صحة صدور شهادة الجنسية العراقية ومعالجة موضوع السجلات التالفة في مديريات الجنسية فقد نسبت مديرية الجنسية العامة بما يلي:[55]

1- اعتماد (صحيفة الأعمال النموذج رقم (2) عند طلب الحصول على شهادة الجنسية العراقية (الجديدة) أو بدل تالف أو تأييد صحة الصدور و لا داعي للحصول على جواز سفر طالما أنه غير متوفر

---

[55] الجنسية العراقية وآليات إكتسابها – سداد عماد العسكري,2385/ March 19, 2017

لدى المواطن ويعتمد (التعهد رقم 3).2-لغرض تأييد صحة صدور شهادات الجنسية العراقية للمواطنين المقيمين خارج العراق الدين أتلفت سجلاتهم فيجب تقديم مايلي برفقة طلب التأييد :

أ- شهادة الجنسية العراقية للمواطن (نسخة ملونة)ب- هوية الأحوال المدنية (نسخة ملونة)ج- تقديم شهادة الجنسية العراقية لوالده أو احد أشقائه أو أحد أعمامه مع هوية الأحوال المدنية (نسخة ملونة).د- ترفق صورة شخصية حديثة لصاحب الطلب .ه- ترفق (صحيفة الأعمال نموذج رقم 2) المشار إليها في الفقرة (1) أعلاه بعد ملئها من قيل المواطن وتثبيت الصورة الشخصية لصاحب الطلب عليها وختمها بالختم القنصلي وتؤخذ بصمة إبهامه الأيسر وتوقيعه ثم توقع من قبل القنصل وتختم بالختم القنصلي.(إعمام الدائرة القنصلية المرقم 8/4/ 22/ 87823 بتاريخ 26/ 9/ 2010).ب- التخلي عن الجنسية العراقية : -لغرض أصدار قرار للعراقيين الذين يرغبون بالتخلي عن الجنسية العراقية وفق أحكام المادة (10) أولاً من قانون الجنسية العراقية رقم (26) لسنة 2006 التي تنص على مايلي : - (يحتفظ العراقي الذي يكتسب جنسية أجنبية بجنسيته العراقية مالم يعلن تحريراً عن تخليه عن الجنسية العراقية). ولغرض تنفيذ هذه المادة تتبع الألية التالية لترويج معاملات التخلي عن الجنسية العراقية : - 1. تقديم طلب التخلي عن الجنسية العراقية وفق النموذج رقم (1)المرفق ويملاء من قبل العراقي طالب التخلي عن جنسيته بعد أخذ بصمة أبهامه وتوقيعه وكذلك توقيع القنصل أو الموظف المختص بالسفارة ويختم بختم الشعبة القنصلية . 2. ترسل مع الطلب أصل المستمسكات العراقية لصاحب الطلب وهي : - أ . شهادة الجنسية العراقية وأن تعذر ذلك ترسل صورة الشهادة ويذكر سبب عدم أرسال أصل الشهادة . ب . أن تعذر علية أرسال أصل الشهادة أو صورتها ترسل نسخة مصورة من شهادة جنسية والده أو أحد أشقائه أو شقيقاته ويؤخذ منه تعهد بأنه فقدت منه الشهادة وفق نموذج التعهد رقم (2) المرفق ج . ترسل أصل هوية الأحوال المدنية, وأن تعذر أرسال نسخة مصورة منها وأن تعذر ذلك أرسال نسخة مصورة من هوية أحوال والده أو أحد أشقائه للأستدلال بها عن محل تسجيله في سجلات أحصاء عام 1957 ويؤخذ منه تعهد بفقدانه لهوية الأحوال المدنية نموذجرقم (3) المرفق (كتاب مديرية شؤون الجنسية المرقم ش خ6 /2007 / 301 في 18 /1 /2007)د. أرسال أصل جواز سفره العراقي النافذ المفعول وفي حالة ادعاء الشخص بأن جواز سفره قد تم اتلافه او فقد منه فعليه ان يثبت صحة ادعائه بتقديم مايلي :-1. تقديم كتاب تاييد صادر من دوائر الاقامة ومصدق من وزارة خارجية دولة الاقامة يؤكد عدم امتلاكه جواز سفر.2. تختم الصورة الشخصية بختم السفارة .3. تقديم تعهد خطي من قبل المواطن وفق النموذج(4) المرفق يتعهد بموجبه عدم امتلاكه جواز السفر .(أعمام الدائرة القنصلية المرقم 8 /4 /22 /87122 في 26 /9 /2010) تقوم

مديرية شؤون الجنسية بالاضافة لذلك بمفاتحة مديرية شؤون الجوازات بدرج اسمه الكامل ومحل وتاريخ ولادته واسم والدته ورقم السجل والصحيفة لهوية الاحوال المدنية ورقم وتاريخ شهادة جنسيته العراقية بغية التأكد من عدم حصوله على جواز سفر عراقي وكذلك اية وثائق عراقية اخرى.

هـ. في ضوء ماتقدم وبعد تنفيذ الفقرات الواردة أعلاه تقوم مديرية شؤون الجنسية بأصدار قرار يتضمن أعتبار الشخص متخلي عن جنسيته وتجميد قيده لعـام 1957 ويرسل القرار إلى وزارة الخارجية / الدائرة القنصلية لغرض أرساله إلى السفارة المعنية بغية أبلاغ الجهات المعنية في ساحة عملها.ج- استعادة الجنسية العراقية:-تضمن قانون الجنسية العراقية رقم (26) لسنة 2006 على مادتين بشأن أسترداد الجنسية العراقية وهي : 1-. المادة (10) ثالثاً تنص على مايلي : - (للعراقي الذي تخلى عن جنسيته العراقية أن يستردها أذا عاد إلى العراق بطريقة مشروعة وأقام فيه مالايقل عن سنة واحدة ، وللوزير أن يعتبر بعد أنقضائها مكتسباً للجنسية العراقية من تاريخ عودته ، وأذا قدم طلباً لأسترداد الجنسية العراقية قبل أنتهاء المدة المذكورة ولايستفاد من هذا الحق الأ مرة واحدة) . 2- المادة (18) أولاً تنص على مايلي : - (لكل عراقي أسقطت عنه الجنسية العراقية لإسباب سياسية أو عنصرية أو طائفية أن يستردها بتقديم طلب بذلك وفي حالة وفاته يحق لإولاده الذين فقدوا الجنسية العراقية تبعاً لوالدهم أو والدتهم أن يتقدموا بطلب لإسترداد الجنسية العراقية) . في ضوء المادتين أعلاه تتبع الإجراءات التالية عند تقديم الطلب بأستعادة الجنسية العراقية للذين فقدوا جنسيتهم بسبب أكتسابهم جنسية أجنبية في دولة أجنبية أو أسقطت عنهم الجنسية لأسباب سياسية أو عنصرية أو طائفية : 1-. تقديم طلب من قبل المستدعي يطلب فيه أستعادة جنسيته العراقية ولاتوجد أستمارة خاصة بذلك . 2- تقديم نسخة مصورة من شهادة الجنسية العراقية أو تقديم صورة شهادة جنسية الأب أو أحد الأشقاء أو الشقيقات وهوية الأحوال المدنية للمستدعي وأي مستمسك اخر. 3- تقديم قيد عام 1957 مدرج فيه كافة الشروحات .4- تقديم نسخة من جواز سفره الأجنبي .5- تقديم بطاقة السكن أو مضبطة تأييد السكن.6- ترفق صور حديثة عدد (2) .7- يبلغ صاحب العلاقة بالحضور شخصياً أو تخويل أي شخص بمتابعة المعاملة لغرض مراجعة الدوائر صاحبة الإختصاص ودفع مبلغ الرسوم والطوابع المالية والإستمارات الخاصة بهذه الدوائر. (اعمام الدائرة القنصلية المرقم 8 /4 /21 /40029 في 8 /1 /2007)(كتاب مديرية شؤون الجنسية المرقم 5197 في 4 /4 /2005)د- التجنس بالجنسية العراقية:-1- تجنس زوجة العراقينصت المادة (11) من قانون الجنسية رقم (26) لسنة 2006 على مايلي:-(للمرأة غير العراقية المتزوجة من عراقي أن تكتسب الجنسية العراقية) بالشروط الآتية:-أ- تقديم طلب إلى وزير الداخلية.ب- مضي مدة خمس سنوات على زواجها وأقامتها

في العراق.ج_ استمرار قيام الرابطة الزوجية حتى تاريخ تقديم الطلب ويستثنى من ذلك من كانت مطلقة أو توفى عنها زوجها وكان لها من مطلقها أو زوجها المتوفى ولد.2- تجنس زوج العراقية نصت المادة (7) من قانون الجنسية العراقية رقم (26) لسنة 2006 على مايلي :(للوزير أن يقبل تجنس غير العراقي المتزوج من امرأة عراقية الجنسية) إذا توفرت فيه الشروط الآتية:-آ- ان يكون قد دخل العراق بصورة مشروعة ومقيم فيه عند تقديم طلب التجنس ويستثنى من ذلك المولودون في العراق والمقيمون فيه والحاصلون على دفتر الأحوال المدنية ولم يحصلوا على شهادة الجنسية العراقية.ب-أن لا تقل مدة الإقامة في العراق عن خمس سنوات متتالية سابقة على تقديم الطلب مع بقاء الرابطة الزوجية.جـ أن يكون حسن السلوك والسمعة ولم يحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف.د- أن يكون سالماً من الأمراض الانتقالية.هـ-أن تكون له وسيلة جلية للعيش.3- منح الجنسية العراقية لإولاد العراقيات بالإمكان منح الجنسية العراقية لإولاد العراقيات من أجانب الجنسية أواجانب الجنسة العراقية وفـق إحكام المادتين3/آ و 4 /اولاً من قانون الجنسية العراقية رقم (26) لسنة 2006 اللتان تنصان على مايلي:آ- المادة 3/آ (يعتبر عراقياً من ولد لأب عراقي أو لام عراقية).ب-المادة 4/ اولاً (للوزير أن يعتبر من ولد خارج العراق من أم عراقية وآب مجهول أو لا جنسية له عراقي الجنسية أذا اختارها خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد إلاّ أذا حالت الظروف الصعبة دون ذلك بشرط أن يكون مقيماً في العراق وقت تقديمه طلب الحصول على الجنسية العراقية).الشروط الخاصة بتطبيق المادة 3/أ :1- تقديم بيان الولادة الاجنبي(النسخة الأصلية) المصدقه من قبل السفاره في الدولة التي ولد فيها الطفل.2-نسخة من جواز سفره الأجنبي.3- نسخة من شهادة الجنسية العراقية وهوية الأحوال المدنية للام العراقية.

4- عقد زواج مترجم باللغة العربية ومصدق من قبل سفارتنا هناك.5- يجب ان يكون زواج العراقية مؤشراً في سجلات الأحوال المدنية وفي حالة عدم تأشير الزواج يتم مفاتحة دائرة شؤون الأحوال المدنية من قبل الدائرة القنصلية قبل الولولج في عملية منح الجنسية العراقية.6- تدوين إفادة المستدعي صاحب الطلب وإفادة والدته بصورة مفصلة من قبل السفارة.7- وجوب أن تكون الأم عراقية الجنسية حين ولادة ولدها.8- تقوم السفارة بإرسال الطلب مع المستمسكات أعلاه إلى مديرية شؤون الجنسية.9- بعد ذلك تقوم مديرية شؤون الجنسية بإصدار قرار باعتبار (الإبن) عراقياً وفق أحكام المادة 3/آ من قانون الجنسية أعلاه وتعلم بذلك مديرية الأحوال المدنية/ السجلات لتقوم بدورها الإيعاز إلى دائرة الأحوال المدنية المسجل فيها والدته لغرض تسجيله في سجلاتهم ومنحه هوية الأحوال المدنية.10- يكون حضور المستدعي أو والدته أو من ينوب عنه قانوناً وجوبياً وذلك لغرض مراجعة مديرية

شؤون الجنسية وإكمال مراحل المعاملة أعلاه ومن ثم مراجعة مديرية الأحوال المدنية وإكمال مراحل الحصول على هوية الأحوال المدنية ، علماً أن هوية الأحوال المدنية وشهادة الجنسية العراقية لا تسلم إلاّ لصاحبها الشرعي. (كتاب مديرية شؤون الجنسية ش خ /245 /2006 /7685 في 23 /8 /2006) لغرض تطبيق المادة 3/أ تتبع الالية التالية:-1.يتم مراجعة المواطنة العراقية المتزوجة من عربي أو اجنبي إلى مديرية الجنسية لغرض بيان موقف ابنها من قانون الجنسية العراقية رقم 26 سنة 2006 والمتعلق بمدة الإقامة في العراق .2. وبعد ذلك تقديم شهادة الولادة العراقية اذا كانت الولادة في العراق وشهادة الولادة العربية او الاجنبية اذا كانت الولادة خارج العراق مصدقة من قبل السفارة المعنية . 3. ومن ثم بعد ذلك يسجل في سجلات الاحوال المدنية للإحصاء 1957 بموجب شهادة الولادة العراقية اذا كانت الولادة في العراق او بطريقة التسجيل المجدد اذا كانت الشهادة غير عراقية (عربية / أجنبية) .4. بعد ذلك يمنح البطاقة الشخصية (هوية الاحوال المدنية) وفق احكام قانون الاحوال المدنية رقم 65 لسنة 1972 المعدل وبعد ذلك بالامكان الحصول على شهادة الجنسية العراقية . (اعمام الدائرة القنصلية 8 /4 /22 /97554 في 22 /12 /2010) .بالنسبة لأولاد العراقيات المشمولين بالمادة 4/أولا يتطلب الامر توفر الشروط الاتية :-أ- تقديم طلب إلى وزير الداخلية للحصول على شهادة الجنسية العراقية .ب- ان يكون مقيماً في العراق وقت تقديمه الطلب .ج - ان يكون اختياره للجنسية العراقية خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد الا اذا حالت الظروف الصعبة دون ذلك.

4- تجنس الأجانب المولودون في العراق نصت المادة (5) من قانون الجنسية العراقية رقم (26) لسنة 2006 على مايلي:-(للوزير ان يعتبر عراقياً من ولد في العراق وبلغ سن الرشد فيه من آب غير عراقي مولوداً فيه ايضاً وكان مقيماً فيه بصورة معتادة عند ولادة ولده بشرط ان يقدم الولد طلباً بمنحه الجنسية العراقية).5-تجنس غير العراقي بالجنسية العراقية نصت المادة (6) من قانون الجنسية العراقية رقم (26) لسنة 2006 على مايلي:-اولاً: للوزير ان يقبل تجنس غير العراقي عند توفر الشروط الآتية:-آ- ان يكون بالغاً سن الرشد.ب- دخل العراق بصورة مشروعة ومقيماً فيه عند تقديم طلب التجنس ويستثنى من ذلك المولودون في العراق والمقيمون فيه والحاصلون على هوية الأحوال المدنية ولم يحصلوا على شهادة الجنسية.ج_ أقام في العراق بصورة مشروعة مدة لا تقل عن عشر سنوات متتالية سابقة على تقديم الطلب.د- أن يكون حسن السلوك والسمعة ولم يحكم عليه بجناية أو جنحه مخلة بالشرف.هـ- ان يكون له وسيلة جليه للعيش.و- ان يكون سالماً من الأمراض الإنتقالية.

2- ثانياً: لا يجوز منح الجنسية العراقية للفلسطينيين ضماناً لحق عودتهم إلى وطنهم.ثالثاً:- لا تمنح الجنسية العراقية لأغراض سياسة التوطين السكني المخل في التركيبة السكانية في العراق.رابعاً:- يعاد النظر في جميع قرارات منح الجنسية العراقية التي أصدرها النظام السابق لتحقيق أغراضه[56].

منح الجنسية (العراق)

شروط الحصول على الجنسية العراقية (اكتساب الجنسية)

المادة 1

يقصد بالتعابير التالية لإغراض هذا القانون المعاني المبينة إزاءها:

أ-الوزير : وزير الداخلية

ب-العراقي : الشخص الذي يتمتع بالجنسية العراقية

ج-سن الرشد : ثمانية عشر سنة كاملة بحساب التقويم الميلادي

المادة 2

يعتبر عراقي الجنسية كل من حصل على الجنسية العراقية بموجب أحكام قانون الجنسية العراقية رقم (42) لسنة 1924 الملغى و قانون الجنسية العراقية رقم (43) لسنة 1963 و قانون منح الجنسية العراقية للعرب رقم (5) لسنة 1975 وقرارات مجلس قيادة الثورة المنحل (الخاصة بمنح الجنسية العراقية).

المادة 3

يعتبر عراقياً:

أ-من ولد لأب عراقي أو لإم عراقية.

ب-من ولد في العراق من أبوين مجهولين ويعتبر اللقيط الذي يعثر عليه في العراق مولوداً فيه ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك.

المادة 4

---

[56] د . محمد محمد بردان، النظم السياسية المعاصرة، دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997 .

للوزير أن يعتبر من ولد خارج العراق من أم عراقية وأب مجهول أو لا جنسية له عراقي الجنسية إذا اختارها خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد إلا إذا حالت الظروف دون ذلك.

المادة 5

للوزير أن يعتبر عراقياً من ولد في العراق وبلغ سن الرشد فيه من أب غير عراقي مولود فيه أيضاً وكان مقيما فيه بصورة معتادة عند ولادة ولده ، بشرط أن يقدم الولد طلباً بمنحه الجنسية العراقية.

المادة 6

أولاً : للوزير أن يقبل تجنس غير العراقي عند توفر الشروط الآتية

أ.أن يكون بالغاً سن الرشد

ب-دخل العراق بصورة مشروعة ومقيما فيه عند تقديم طلب التجنس ويستثنى من ذلك المولودون في العراق والمقيمون فيه و الحاصلون على دفتر الأحوال المدنية ولم يحصلوا على شهادة الجنسية

ج-أقام في العراق بصورة مشروعة مدة لا تقل عن عشر سنوات متتالية سابقة على تقديم الطلب

د-أن يكون حسن السلوك والسمعة ولم يحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف.

هـ-أن يكون له وسيلة جلية للتعيش.

و- أن يكون سالماً من الإمراض الإنتقالية.

ثانياً : لا يجوز منح الجنسية العراقية للفلسطينيين ضماناً لحق عودتهم إلى وطنهم.

ثالثاً : لا تمنح الجنسية العراقية لإغراض سياسة التوطين السكاني المخل بالتركيبة السكانية في العراق

رابعاً : يعاد النظر في جميع قرارات منح الجنسية العراقية التي أصدرها النظام السابق لتحقيق أغراضه

المادة7

للوزير أن يقبل تجنس غير العراقي المتزوج من امرأة عراقية الجنسية إذا توافرت فيه الشروط الواردة في المادة (6) من هذا القانون . على أن لا تقل مدة الإقامة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من البند (أولا) من المادة (6) من هذا القانون عن خمس سنوات مع بقاء الرابطة الزوجية.

المادة 8/على كل شخص غير عراقي يمنح الجنسية العراقية أن يؤدي يمين الإخلاص للعراق أمام مدير الجنسية المختص خلال تسعين يوماً من تاريخ تبليغه ، ويعتبر الشخص عراقياً من تاريخ أدائه اليمين الآتية:

أقسم بالله العظيم أن أصون العراق وسيادته ، وان التزم بشروط المواطنة الصالحة وان أتقيد بأحكام الدستور والقوانين النافذة والله على ما أقول شهيد[57].

المادة 9

أولا : يتمتع غير العراقي الذي يحصل على الجنسية العراقية بطريق التجنس وفقا لإحكام المواد (4 ، 5 ، 6 ، 7 ،11) من هذا القانون بالحقوق التي يتمتع بها العراقي إلا ما استثني منها بقانون خاص.

ثانياً : لا يجوز لغير العراقي الذي يحصل على الجنسية العراقية بطريق التجنس وفقاً لإحكام المواد (4 ، 6 ، 7 ، 11) من هذا القانون أن يكون وزيراً أو عضواً في هيئة برلمانية قبل مضي عشر سنوات على تاريخ اكتسابه الجنسية العراقية.

ثالثاً : لا يجوز لغير العراقي الذي يحصل على الجنسية العراقية وفقا لإحكام المواد (4 ، 6 ، 7 ، 11) من هذا القانون أن يشغل منصب رئيس جمهورية العراق ونائبه.

رابعاً : لا يجوز للعراقي الذي يحمل جنسية أخرى مكتسبة أن يتولى منصباً سيادياً أو امنياً رفيعاً إلا إذا تخلى عن تلك الجنسية.

المادة 10

أولاً : يحتفظ العراقي الذي يكتسب جنسية أجنبية بجنسيته العراقية ما لم يعلن تحريرياً عن تخليه عن الجنسية العراقية.

ثانياً : تطبق المحاكم العراقية القانون العراقي بحق من يحمل الجنسية العراقية وجنسية دولة أجنبية.

ثالثاً : للعراقي الذي تخلى عن جنسيته العراقية أن يستردها إذا عاد إلى العراق بطريقة مشروعة وأقام فيه ما لا يقل عن سنة واحدة . وللوزير أن يعتبر بعد انقضائها مكتسبا للجنسية العراقية من تاريخ عودته . وإذا قدم طلبا لإسترداد الجنسية العراقية قبل انتهاء المدة المذكورة . ولا يستفيد من هذا الحق إلا مرة واحدة.

---

[57] محمد مهدي شمس الدين، حقوق الزوجية، الكتاب الثالث والرابع، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر، بيروت، 1996 .

المادة 11

للمرأة غير العراقية المتزوجة من عراقي أن تكتسب الجنسية العراقية بالشروط الآتية:

أ-تقديم طلب إلى الوزير.

ب-مضي مدة خمس سنوات على زواجها وإقامتها في العراق.

ج-استمرار قيام الرابطة الزوجية حتى تاريخ تقديم الطلب ويستثنى من ذلك من كانت مطلقة أو توفى عنها زوجها وكان لها من مطلقها أو زوجها المتوفى ولد.

المادة 12

إذا تزوجت المرأة العراقية من غير العراقي واكتسبت جنسية زوجها فأنها لا تفقد جنسيتها العراقية ما لم تعلن تحريريا تخليها عن الجنسية العراقية.

مادة 13

اذا تخلت المراة العراقية عن جنسيتها العراقية وفقاً لإحكام البند (ثالثاً) من المادة (10) من هذا القانون ، حق لها ان تسترد جنسيتها العراقية بالشروط الاتية.

اولاً : اذا منح زوجها غير العراقي الجنسية العراقية ، أو اذا تزوجت هي من شخص يتمتع بالجنسية العراقية . وترجع اليها الجنسية من تاريخ تقديمها طلباً بذلك.

ثانياً : اذا توفى عنها زوجها أو طلقها او فسخ عقد الزواج ، ترجع اليها الجنسية من تاريخ تقديمها طلبا بذلك . على ان تكون موجودة في العراق عند تقديمها الطلب.

مادة 14

اولا : اذا اكتسب غير العراقي الجنسية العراقية يصبح اولاده غير البالغين سن الرشد عراقيين بشرط ان يكونوا مقيمين معه في العراق.

ثانيا : اذا فقد عراقي الجنسية العراقية ، يفقدها تبعا لذلك اولاده غير البالغين سن الرشد ، ويجوز لهم ان يستردوا الجنسية العراقية بناءا على طلبهم ، اذا عادوا إلى العراق واقاموا فيه سنة واحدة . ويعتبرون عراقيين من تاريخ عودتهم.

ولا يستفيد من حكم هذا البند اولاد العراقيين الذين زالت عنهم الجنسية العراقية بموجب احكام القانون رقم (1) لسنة (1950) والقانون رقم (12) لسنة (1951)

مادة 15

للوزير سحب الجنسية العراقية من غير العراقي التي اكتسبها اذا ثبت قيامه أو حاول القيام بعمل يعد خطرا على امن الدولة وسلامتها . أو قدم معلومات خاطئة عنه أو عن عائلته عند تقديم الطلب اثر صدور حكم قضائي بحقه مكتسب لدرجة البتات.

مادة 16

لا يبرا العراقي الذي تزول عنه جنسيته العراقية من الإلتزامات المالية المترتبة عليه قبل زوال الجنسية العراقية.

مادة 17

يلغى قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (666) لسنة 1980 وتعاد الجنسية العراقية لكل عراقي اسقطت عنه الجنسية العراقية بموجب القرار المذكور وجميع القرارات الجائرة الصادرة من مجلس قيادة الثورة (المنحل) بهذا الخصوص.

مادة 18

اولاً : لكل عراقي اسقطت عنه الجنسية العراقية لإسباب سياسية أو عنصرية أو طائفية ان يستردها بتقديم طلب بذلك وفي حالة وفاته يحق لإولاده الذين فقدوا الجنسية العراقية تبعا لوالدهم أو والدتهم ان يتقدموا بطلب لإسترداد الجنسية العراقية.

ثانياً : لإ يستفيد من حكم البند (اولاً) من هذه المادة العراقي الذي زالت عنه الجنسية بموجب احكام القانون رقم (1) لسنة 1950 والقانون رقم (12) لسنة 1951.

مادة 19

تختص المحاكم الإدارية في الدعاوى الناشئة عن تطبيق احكام هذا القانون.

مادة 20

يحق لكل من طالبي التجنس والوزير اضافة إلى وظيفته الطعن في القرار الصادر من المحاكم الإدارية لدى المحكمة الإتحادية.

مادة 21

اولاً : يلغى قانون الجنسية العراقية رقم (43) لسنة 1963 وتبقى التعليمات الصادرة بموجبه نافذة بما لا يتعارض واحكام هذا القانون لحين صدور ما يحل محلها او يلغيها.

ثانياً : يلغى قانون منح الجنسية العراقية للعرب رقم (5) لسنة 1975 وباثر رجعي إلا اذا ادى ذلك إلى حالة انعدام الجنسية

ثالثاً : يلغى قانون الجنسية والمعلومات المدنية رقم (46) لسنة 1990 (غير النافذ).

رابعاً : يلغى كل نص يتعارض واحكام هذا القانون.

مادة 22

يصدر الوزير تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

الاسباب الموجبة

بغية توحيد الاحكام الخاصة بالجنسية العراقية والغاء النصوص المتعلقة باسقاط الجنسية العراقية عن العراقي الذي اكتسب جنسية اجنبية . ولتمكين العراقي الذي اسقطت عنه تعسفا الجنسية العراقية من استردادها وفقا للاصول . ولغرض ربط العراقي بوطنه اينما حل في بقاع العالم ودفعه إلى الإنتماء إلى تربة العراق رغم حصوله على جنسية اخرى شرع هذا القانون.

2.2: حجية الحكم القضائي في منازعات الجنسية

أولاَ: نطاق حجية الآحكام القضائية في منازعات الجنسية

ثانياَ: موقف االتشريعات من حجية الآحكام القضائية في منازعات الجنسية

ثالثاَ:يعاد النظر في جميع قرارات منح الجنسية العراقية التي أصدرها النظام السابق لتحقيق أغراضه.

ماهي الضمانات القانونية المقررة لحماية الحق في الجنسية؟

القيود القانونية

بديهي ان يعني القانون عناية كبيرة بوضع القيود على حق الملكية ولكننا لا نجد هذه القيود في القانون المدني وحده ، بل نجدها كذلك في كثير من التشريعات والانظمة الخاصة. ومن الواضح اننا لا نستطيع تتبع كل هذه القيود نظراً لكثرتها من جهة، ولاتها عرضة للتبديل والتعديل المستمرين من جعة اخرى. ومهما يكن من امر فإن القيود القانونية التي ترد على حق الملكية قد تتقرر مراعاة لمصلحة عامة أو مراعاة لمصلحة خاصة. فتتكلم في هذه النوعين من القيود القانونية.

الفقرة الأولى

القيود القانونية المقررة لمصلحة عامة

ليس من شك في انه حيث يتعارض حق الملكية مع مصلحة عامة فإن هذه المصلحة هي التي تقدم . لذلك فإن المشرع يورد بعض القيود التي تحد من سلطات المالك مراعاة للمصلحة العامة وترجيحاً لها على مصلحة المالك الخاصة. وهذه القيود كثيرة يرد معظمها في تشريعات خاصة. والواقع ان دراسة هذه القيود ألصق بدراسة القانون الاداري منها بدراسة القانون المدني. على أن ما بين هذه القيود وبين حق الملكية من صلة تسمح لنا بان نعرض أهمها فيما يأتي:

أولاً – نزع الملكية للمنفعة العامة :

الملكية حق مصون لا يجوز الإعتداء عليه وحرمان المالك منه إلا في الاحوال التي قررها القانون. ولهذا فقد نصب المادة (1050) من القانون المدني العراقي على انه : "لا يجوز ان يحرم احد من ملكه إلا في الاحوال التي قررها القانون وبالطريقة التي يرسمها . ويكون ذلك في مقابل تعويض عادل يدفع إليه مقدما ". ونصت المادة (1) من قانون الاستملاك رقم (84) لسنة 1970 (الملغي) على أنه :" الاستملاك هو نزع ملكية العقار والحقوق العينية المتعلقة به للنفع العام ولقاء تعويض عادل يعين بموجب هذا القانون ..." كما حرص الدستور المؤقت لسنة 1970 على تأكيد هذه المبادئ في المادة السادسة عشرة منه. فقد قضت الفقرة (ب) من هذه المادة بأن "الملكية الخاصة والحرية الإقتصادية الفردية مكفولتان في حدود القانون وعلى اساس عدم استثمارها فيما يتعارض أو يضر بالتخطيط الإقتصادي العام " ، وقضت الفقرة (جـ) من المادة نفسها بأنه : "لا تنزع الملكية الخاصة إلا لمقتضيات المصلحة العامة ووفق تعويض عادل حسب الاصول التي يحددها القانون". وإذا كان قانون الإستملاك الجديد رقم (12) لسنة 1981 قد تعمد عدم ايراد تعريف للإستملاك وعدم الاشارة إلى انه لا يكون

إلا للمنفعة العامة ، فإنه قد حرص في مقابل ذلك على تنظيم احكام التعويض بشكل مفصل. فهو بعد ان أقر في فقرة المادة الاولى .

(ثانياً) بأن من أهداف القانون " وضع قواعد وأسس موحدة للتعويض العادل عن العقارات المستملكة لتضمن حقوق اصحابها دون الاخلال بالمصلحة العامة" . تولي في الباب الثالث منه (المواد 29-36) تنظيم التعويض بأنواعه المختلفة. ويعكس لنا هذا الإهتمام الذي أولاه المشرع لهذا المبدأ مدى ما يتميز به نزع الملكية من اهمية بالغة .

ويتضح من الاحكام التي اوردها المشرع في النصوص المتقدمة ان هناك ضمانات تؤمن حصانة الملكية الخاصة وعدم حرمان المالك من ملكه دون رضاه .

3.2: الضمانات القانونية المقررة لحماية الحق في الجنسية

1- عدم جواز نزع الملكية الخاصة إلا للمنفعة العامة وفي الاحوال التي يقررها القانون.

2- وجود اتباع الإجراءات التي قررها قانون الإستملاك في الباب الثاني من قانون سنة 1981.

3- وجوب تعويض المالك تعويضاً عادلاً، المصادرة المجانية غير جائزة ويقع الإستملاك بموجب قانون الإستملاك رقم (12) لسنة 1981 على العقارات كافة بما فيها الاراضي الزراعية وغير الزراعية والبساتين، كما يقع على حق التصرف في الأراضي المملوكة للدولة المستثناة من احكام اطفاء الحقوق التصرفية . وعلى الحقوق العينية الاصلية الاخرى الوردة على عقار (المادة 2).

اجراءات الإستملاك :

اجمل قانون الإستملاك اللغي في المواد (4-10) الاجراءات التي يجب اتباعها في كل استملاك. اما القانون الجديد فقد رسم اجراءات معينة لكل نوع من انواع الإستملاك . فالإستملاك في هذا القانون قد يكون رضائياً ، وقد يكون قضائياً . وقد يكون ادارياً.

(1) الإستملاك الرضائي:

وهو الذي يتم عن طريق التفاوض بين المستملك والمستملك منه. فيجوز لدوائر الدولة وللقطاعين الإشتراكي الإتفاق مع مالك العقار ، أو الحق العيني الوارد على عقار، على استملاكه رضاه (المادة 4). وبعد اتفاق الطرفين يطلب المستملك من هيئة التقدير تحديد التعويض وفقاً للقواعد الواردة في القانون . ويبلغ رئيس هيئة التقدير قرار الهيئة لكل من الطرفين ولدائرة التسجيل العقاري المختصة فور صدوره

(المادة 5)، ويصبح قرار هيئة التقدير باتاً وملزماً للطرفين ولا يجوز الطعن فيها إذا وافق عليه الطرفان تحريرياً، أو بمضي عشرة ايام على تبلغهما به دون الاعتراض عليه لدى رئيس هيئة التقدير (المادة 6 اولاً) . وإذا اعترض احد الطرفين على قرار هيئة التقدير خلال المدى المنصوص عليها في الفقرة السابقة اعتبرت اجراءات الاستملاك ملغاة ، وعلى رئيس هيئة التقدير اشعار دائرة التسجيل العقاري برفع اشارة عدم التصرف من سجل العقار (المادة 6 ثانياً). وعلى المستملك ايداع بدل الإستملاك لدى دائرة التسجيل العقاري لموقع العقار أو تسجيل العقار المستبدل باسم المستملك منه في حالة التعويض العيني خلال مدة ستين يوماً من تاريخ تبلغ بقرار هيئة التقدير ، ما لم يتفق الطرفان على خلال لملك (المادة 7 اولاً). وإذا لم يودع المستملك بدل الإستملاك او لم يسجل العقار المستبدل به باسم المستملك منه خلال المدى المنصوص عليها في الفقرة (أولاً) من المادة السابعة ، فللمستملك منها الغاء موافقته على الإستملاك واشعار المستملك ودائرة التسجيل العقاري بذلك تحريرياً ، وتعتبر جميع الإجراءات المتخذة بهذا الشأن ملغاة (المادة 8).

(2) الإستملاك القضائي :

44- وإذا كان الإستملاك قضائياً فإن الإجراءات واجبة الإتباع هي تلك التي حددتها المواد (9-21) من القانون الجديد. فقد الزمت المادة العاشرة المستملك (دوائر الدولة أو القطاع الإشتراكي أو القطاع المختلط) تقديم طلب الاستملاك إلى محكمة بداءة موقع العقار يؤيد فيه عدم و جود مانع تخطيط أو قانوني من الإستملاك، باستثناء الإستملاك للأغراض العسكرية ، مرفقاً به نسخة من بخر سجل للعقار أو تأييد من دائرة التسجيل العقاري المختصة بعدم تسجيله أو خضوعه لمراسم التأييد ، وخارطة مصدقة من دائرة التسجيل العقاري مؤشرة عليها المساحة المطلوب استملاكها، وبيان باسماء مالكي العقار أو حائزية الحقيقيين أن كان غير مسجل وعناوينهم أو عنوان احدهم على الأقل. وتعين المحكمة موعداً للنظر في طلب الإستملاك خلال عشرة أيام من تاريخ تسجيله لديها، وعليها ان تتحقق في أول جلسة من توفر الشروط القانونية في طلب الإستملاك (المادتان 11 و12) وتجري المحكمة الكشف لغرض تقدير التعويض من قبل هيئة التقدير التي تشكل برئاسة قاضي المحكمة وعضوية رئيس دائرة التسجيل العقاري أو من ينوب عنه ، ورئيس دائرة ضريبة للعقار أو من ينوب عنه وممثل عن كل من المستملك والمستملك منه وتفصل المحكمة في طلب الإستملاك على درجة الإستعجال (المادة 14) ، وعليها عند اكتساب قرار الإستملاك درجة الثبات وتسلمها كامل البدل مع المصاريف اشعار دائرة التسجيل العقاري بتسجيل العقار المستملك أو المستبدل وفقاً لقرار الإستملاك (المادة 15).

(3) الإستملاك الإداري:

إذا كان العقار أو الحق العيني المطلوب استملاكه يعود إلى دوائر الدولة أو القطاعين الإشتراكي والمختلط (عدا الاوقاف) فجرى استملاكه ادارياً ، ويتحدد التعويض باتفاق الطرفين (المادة 22). وإذا اختلف الطرفان بشأن الإستملاك فأن الوزير المختص يفصل في الخلاف الناشئ بينهما إذا كانا من الدوائر التابعة لوزارته ، وان لم يكونا تابعين لوزارة واحدة فإن مجلس الوزراء هو الذي يفصل في الخلاف ، ويكون القرار الصادر بذلك باتاً وملزماً للطرفين (المادة 23). وإذا لم يتفق الطرفان على تحديد التعويض فلأي من الطرفين عليه طلب إلى هيئة التقدير تقديره وفقاً للأسس الواردة في القانون.

التعويض :

ميز قانون الإستملاك الجديد بين نوعين من التعويض : التعويض العيني والتعويض النقدي. فأجاز في المادة (29) منه المستملك ان يعوض المستملك منه ارضاً زراعية أو بستاناً معادلة من حيث القيمة ضمن حدود الوحدة الإدارية للأرض أو البستان المطلوب استملاكها أو بمثلها خارج حدود الوحدة الإدرية بموافقة المستملك منه . اما إذا كان العقار المطلوب استملاكه من غير الاراضي الزراعية او البساتين فإنه قد اجاز للمستملك كذلك ان يعرض عقاراً أو أكثر أو حقوقاً عينية اصلية اخرى تعويضاً عن العقار المطلوب استملاكه ولكنه اشترط في هذه الحالة موافقة المستملك منه. أما بالنسبة للتعويض النقدي فقد فصل القانون احكامه في المواد (31-37) فنظم اولاً التعويض عن الارض الزراعية في عام 1973 أساساً لتقدير التعويض عنها واضافة نسبة مئوية عليه لكل سنة من السنين اللاحقة. اما بالنسبة للتعويض عن العقارات السكنية والصناعية والتجارية والعرصات المخصصة لإنشاء الابنية عليها فقد اعتمد القانون اساساً لتقدير قيمة هذه العقارات الاسعار السائدة بتاريخ الكشف والتقدير مع مراعاة بعض الاسس التي اوردتها المادة (33) يسترشد بها في تقدير التعويض.

تحسن العقار :

لقد حددت المادة (37) من قانون الإستملاك الجديد المساحة التي تؤخذ بدون بدل بربع مساحة ارض القار إذا ثبت لهيئة التقدير تحسن موقع او منفعة القسم المتبقي من العقار المستملك وزيادة قيمته بسبب الإستملاك ومنعت المادة (40) من القانون استملاك الربع دون بدل إلا لمرة واحدة ، كما منعت تكرار استيفاء النسبة المذكورة إذا سبق استيفاؤها من العقار المستملك أو العقار المفرز منه بموجب تشريعات اخرى.

ثانياً – الإستيلاء المؤقت :

اجازت المادة (26) من قانون الإستملاك الجديد لدوائر الدولة وللقطاعين الإشتراكي والمختلط ان تستولى استيلاءاَ مؤقتاً على العقارات المملوكة للأفراد وذلك في الحالات الإستثنائية الطارئة كالحرب أو الفيضان أو تفشي وباء أو حريق أو غير ذلك من طوارئ أو كوارث محدقة ، وذلك بعد اتباع اجراءات معينة ، ولمدة معينة تحدد بقرار الإستيلاء على ان لا تتجاوز سنتين من تاريخ القرار وفي مقابل تعويض مناسب. وينظم محضر بوضع اليد على العقار الذي صدر قرار بالإستيلاء المؤقت عليه يشتمل على وصف كامل له وحالته وتوابعه ومشتملاته وما عليه من حقوق من قبل لجنة تشكل برئاسة رئيس الوحدة الإدارية التي يقع العقار ضمن حدودها أو برئاسة احد رؤساء الدوائر في الوحدة وعضوية ممثل عن الجهة المسؤولية وممثل عن صاحب العقار (المادة 26 ثانياً). وإذا انتهت مدة الإستيلاء المؤقت فعلى الجهة التي استولت على العقار مؤقتاً ان ترده إلى صاحبه بالحالة التي كان عليها عند الإستيلاء مع تعويضه عما يكون قد أصاب العقار من ضرر بسبب الإستيلاء (المادة 27). وإذا دعت الضرورة إلى اسمترار الإستيلاء لمدة تزيد على سنتين فعلى الجهة المستولية طلب استملاكه ، وإذا امتنعت عن ذلك جاز لصاحب العقار ان يطلب من المحكمة استرداده أو تمليكه إلى الجهة المستولية مقابل تعويض نقدره هيئة التقدير المنصوص عليها في القانون (المادة 28).

ثالثا – التأميم :

يعرف التأميم بأنه اجراء تنقل به ملكية المشروعات الخاصة من الاشخاص طبيعيين كانوا أو معنويين إلى الشعب ممثلاً بالدولة مقابل تعويض عادل.

ويمكن القول بصورة عامة ان التأميم عمل من اعمال السيادة يهدف إلى ابعاد المشروع المؤمم عن الإدارة الرأسمالية المستغلة لتحقيق مصلحة الجماعة عن طريق نقل ملكية المشروع الخاص باعتباره من وسائل الإنتاج من نطاق القطاع الخاص إلى نطاق القطاع العام وخلق نظام قانوني جديد في القطاع العام هو نظام المشروعات العامة ذات الطابع الإقتصادي. ويقترب نظام التأميم كثيراً من نظام الإستملاك ، فكلامهما يؤدي إلى نزع الملكية الخاصة جبراً عن صاحبها مقابل تعويض عادل. ومع ذلك فإن بين النظامين بعض الفروق. فهما يختلفان من حيث أن الإستملاك يرد دائماً على العقارات ، اما التأميم فيرد على مشروع معين بجميع عناصره العقارية والمنقولة ، كما يختلفان من حيث الإجراءات المقررة لكل منهما. ولم يعرف العراق التأميم بمفهومه المحدد آنفاً. ونعنى به نقل ملكية المشروع الخاص إلى الشعب جبراً عن صاحبه . إلا في سنة 1964. حيث صدر في هذه السنة

القانون رقم 99 الذي تم بموجبه تأميم شركات التأميم واعادة التأمين وكذلك الشركات والمنشآت التي تضمنها الجدول المرفق بهذا القانون والذي اشتمل على ثلاثين شركة اخرى كشركات السمنت، وشركة المواد البنائية ، وشركة الصناعات العقارية. وشركة المخازن العراقية والشركة الافريقية وغيرها. ثم تلاه القانون رقم 100 لنفس السنة الذي تم بموجبه تأميم البنوك والمصارف غير الحكومية وفروع المصارف الاجنبية العاملة في العراق ثم صدر القانون رقم 69 لسنة 1972 الذي اممت بمقتضاه جميع عمليات شركة نفط العراق المحدودة في المناطق المحددة لها بموجب القانون رقم 80 لسنة 1961[58].

ثم صدرت بعد ذلك عدة قوانين تم بمقتضاها تأميم شركة نفط البصرة ، وهي القانون رقم 70 لسنة 1973 الذي تم بموجبه تأميم الحصة الشائعة لشركتي ستاندر اوبل وموبيل اوبل كوربويشن والقانون رقم 90 لسنة 1973 القاضي بتأميم حصة هولندا في شركة نفط البصرة، ثم القانون رقم 200 لسنة 1975 الذي تم بموجبه تأميم باقي الحصص الشائعة في عمليات شركة نفط البصرة المحدودة.

وبهذا تمت السيطرة الوطنية الكاملة على اهم مصدر من مصادر الثروة الوطنية. وقد قضت جميع هذه القوانين بتعويض اصاحب المشاريع المؤممة وحددت في الوقت ذاته الكيفية التي يتم بها التعويض وطريقة أدائه .

رابعاً – قيود أخرى :

وإلى جانب ما تقدم توجد قيود كثيرة اخرى مقررة للمصلحة العامة تتعلق بالزراعة وتنظيم المدن والطرق والابنية والصحة العامة والدفاع وحفظ الثروات العامة كقيود الصيد والآثار القديمة وقيود اخرى مقررة لمصلحة المالية والتأمين وغير ذلك من قيود مقررة لتحقيق العدالة الإجتماعية.

الفقرة الثانية

القيود القانونية المقررة لمصلحة خاصة

تتقرر هذه القيود حماية لمصلحة خاصة جديرة بالرعاية في نظر المشرع انطلاقاً من فكرة الموازنة بين المصالح الخاصة المتعارضة وترجيح بعضها على بعض فحيث يتعارض حق الملكية مع مصلحة خاصة هي اولى بالرعاية من حق المالك ، فأن هذه المصلحة الخاصة هي التي تقدم . ويلاحظ في

---

[58] الأستاذ الدكتور مصطفى أبراهيم الزلمي، حق الحرية في القرآن الكريم، ط 1، مطبعة الخنساء، بغداد، 2004

هذا الصدد ان المشرع ، وهو يوازن بين مصلحتين خاصتين فيرجح احداهما على الاخرى لانها اولى بالرعاية في نظره لا يأخذ المصلحة الخاصة بعين الإعتبار فحسب ، بل ان المصلحة العامة شأن في ذلك ايضاً . ذلك ان القيود التي تتقرر حماية لمصلحة خاصة تهدف في الوقت نفسه، وبطريق غير مباشر إلى تحقيق المصلحة العامة (1) والقيود المقررة رعاية لمصلحة خاصة يرد معظمها على الملكية العقارية بالنظر لما يتميز به هذا النوع من الملكية من اهمية كبرة وما تثيره حالة الجوار من مشاكل عملية كثيرة. فنحن بصدد قيود خاصة نفرض على المالك إلا ينصرف في ملكه تصرفاً مضراً بالجار ضرراً فاحشاً وهذا ما يطلق عليه (التزامات الجوار بصورة عامة) ، وكذلك بصدد بعض القيود التي تتقرر على عقار لمصلحة العقارات المجاورة تمكينا لإصحابها من الإنتفاع بها واستغلالها ، وتتعلق بالمياه وحق المرور ، وقيود اخرى ترجع إلى حالة التلاصق في الجوار وتتعلق بوضع الحدود والمطلات (2). ويطلق على الطائفتين الإخيرتين من القيود (القيود التي ترجع إلى حالات خاصة في الجوار). فتتكلم في التزامات الجوار بصورة عامة اولاً ، وفي القيود التي ترجع إلى حالات خاصة في الجوار ، ثانياً.

التزامات الجوار بصورة عامة :

لا ريب في ان المالك حر في مباشرة التي تمكنه من الحصول على منافع له. ولكن هذه السلطات تتقيد بوجوب عدم غلو المالك في استعماله لحقه إلى حد يلحق الضرر الفاحش أو غير المألوف بجيرانه ، وإلا تحققت مسؤوليته عما يصيب هؤلاء الجيران من الضرر. ومساءلة المالك عما يسبب لجاره من أضرار مسألة هامة بالنظر لما تثيره من صعوبات نظرية وعملية. وخير دليل على ذلك ما تقدمه علاقات الجوار السيئة من معين لا ينضب للدعاوى ، كما تشهد بذلك المجموعات التي تضم اقضية المحاكم. وفكرة مسئولية المالك عما يسببه استعمال لحقه من اضرار تصيب الجار وان كانت فكرة قديمة حيث نادت بها الشريعة الاسلامية وعرفها القانون الفرنسي القديم ، فأنها لم تتخذ اهمية خاصة إلا في العصر الحديث ويرجع ذلك إلى تطور الحياة وازدياد النشاط الإقتصادي وكثرة مصانع التي تبعث الضوضاء والدخان والروائح الكريهة وغير ذلك مما يؤدي الجيران ويقلق راحتهم. وقد اورد القانون المدني العراقي نصوصاً خاصة بالتزامات الجوار. وكان في صياغته لهذا الموضوع اقرب إلى صياغة الفقه الإسلامي ، كما اقتبس احكامه من هذا الفقه ، فقد قضت المادة (1051) من هذا القانون بأنه :

1- لا يجوز للمالك ان يتصرف في ملكه تصرفاً مضراً بالجار ضرراً فاحشاً ، والضرر الفاحش يزال سواء كان حديثاً أو قديماً[59].

2- وللمالك المهدد بأن يصيب عقاره ضرر من جراء حفر أو اعمال اخرى تحدث في العين المجاورة ان يطلب اتخاذ كل ما يلزم لإتقاء الضرر وله ايضاً ان يطلب وقف الاعمال أو اتخاذ ما تدعو إليه الحاجة من احتياطات عاجلة ريثما تفصل المحكمة في النزاع.

3- وإذا كان ينصرف في ملكه تصرفاً مشروعاً فجاء آخر واحدث في جانبه بناء وتضرر من فعله فيجب عليه ان يدفع ضرره بنفسه "[60].

ماهي صور المنازعات المتعلقة بالجنسية وما هي الحماية التي يكفلها القضاء للحق في إكتساب الجنسية و ما هي حجية الحكم القضائي في منازعات الجنسية؟

4.2: صور المنازعات المعلقة بالجنسية

دعوى إلغاء القرارات المعلقة بالجنسية

لذوي العلاقة إقامة الدعوى بطلب الإضافة إلى القيد أو الحذف منه لدى المحكمة المختصة مباشرة استثناء من حكم البند (أولاً) من هذه المادة.

خامساً: للوزير بناء على اقتراح من المدير العام إصدار التعليمات المقتضية لحذف الإيضاحات المدونة في السجل المدني وقاعدة المعلومات المدنية المخالفة للنظام العام والقوانين.

مادة 42

1- ترقن القيود المكررة والقيود غير المشروعة وقيود الذين فقدوا الجنسية العراقية أو سحبت منهم أو أسقطت عنهم وقيود العراقيين غير المستوفية للشروط القانونية وقيود الأجانب المسجلين خطأ في السجل المدني وقاعدة المعلومات المدنية وقيود الأجانب المسجلين مع العراقيين وثبت كونهم أجانب وذلك بقرار من المدير العام أو من يخوله بالكيفية التي تعين بتعليمات تصدر لهذا الغرض.

---

[59] د . مصطفى أبو زيد فهمي، الدستور المصري ورقابة دستورية القوانين، منشأة المعارف، الأسكندرية، بدون سنة نشر

[60] د . نوري لطيف، القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، ط 2، مطبعة علاء، بغداد، 1979 .

2- لإي من أفراد الأسرة أن يقيم الدعوى لإبطال وترقين قيد أو قيود بعض أفراد الأسرة المدعي بعدم وجودهم أصلاً في المحكمة المختصة وعلى المحكمة إدخال من يعنيهم الأمر من أفراد الأسرة والدوائر المختصة شخصاً ثالثاً في الدعوى وعلى ممثل المديرية العامة أن يطلب ذلك من المحكمة.

ومثال الدعوى الجزائية ما لو قدم شخص أمام القضاء الجنائي بحجة مخالفته لقانون الإقامة فدفع بأنه من الوطنيين لا الأجانب اللذين يطبق بحقهم هذا القانون (عرض مثل هذا الموضوع على القضاء العراقي أمام محكمة الجزاء لمخالفة أحد الأشخاص قانون الإقامة . فدفع المتهم بأنه عراقي الجنسية ولا يخضع لهذا القانون فاستجابت المحكمة لدفاعه إلا أن محكمة الجزاء الكبرى للواء ديالى قد نقضت الحكم وقضت أن حاكم الجزاء ليس من إختصاصه إثبات جنسية شخص وما عليه هنا إلا أن يكلف المدعي بمراجعة الجهات المختصة لإثبات جنسيته ٣٠١ الإضبارة المرقمة ١٩٦٠ ت لسنة ١٩٦٠ /٩ / ٢٤ في محكمة الجزاء الكبرى في لواء ديالى وفيما يخص حجية الأحكام القضائية الصادرة في دعاوى الجنسية فإن الأصل في الأحكام القضائية أن تكون نسبية فهي ليست حجة على الكافة .

في حين ولخصوصية موضوع الجنسية بوصفه يحدد صفة كون الفرد من وطنيي دولة ما أو من الأجانب عنها فالحكم الصادر في دعواه سواء بصورة الطعن في القرار الإداري أو الدعوى المجردة أو الدعوى التبعية يعد حجة على الكافة) .[61] (الغير، الإدارة، الخصوم و ليس من المقبول إعتبار شخص ما وطنياً وأجنبياً في وقت ما ..... إن الجنسية صفة قانونية ولا تقبل التغيير بإختلافات ، قانونية تلصق بالشخص بحكم القانون المنازعة التي تثور بشأنها ....

وجوب سريان الأحكام التي تصدر بشأن الجنسية في مواجهة الكافة أي جعلها تتمتع بحجية مطلقة تكفل عدم التعرض من جديد لما جاء بها [62].

حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية المرقم ١٢١٧ المادة ١٩٦٤/ في ٢ / ٢٩ [63], وفي حكم آخر قررت المحكمة نفسها أن الحجية للحكم لا تسري على الإدارة ما لم تكن ممثلة في الدعوى وهو ما

---

[61] د . هشام خالد، المدخل للقانون الخاص العربي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007 .

[62] هياين سوريل، الحق بانتخابات حرة، مجلة القانون العام، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ع 3، 2007 .

[63] د. غالب علي الداودي ، القانون الدولي الخاص ، الجنسية والمركز القانوني للاجانب واحكامهما في القانون العراقي ، المصدر السابق ، ص342.

يصح دائماً في الدعوى الأصلية بصورة الطعن في القرار الإداري الصادر من الإدارة أو بصورة الدعوى المجردة والتي يختصم فيها الفرد الإ دارة طالباً منها الإعتراف له بالجنسية.

إن التسليم للحكم الصادر في الجنسية بالحجية المطلقة يستلزم أن يكون طرفا الرابطة، وهما الفرد والدولة، ممثلين في الخصومة .... يكون تمثيل الدولة بواسطة جهة الإدارة المنوط بها تنفيذ قانون الجنسية تنفيذاً إدارياً و المقصود بذلك وزارة الداخلية)

وفي حكم آخر تقول المحكمة نفسها :(تعتبر الأحكام التي تصدر في مسائل الجنسية حجة على الكافة وينشر منطوقها في الجريدة الرسمية - هذه الحجة ترتب أثرها دون تفرقة بين ما إذا كان الحكم صادرا في دعوى رفعت إبتداءا بشكل مستقل عن أي نزاع آخر وهو ما يطلق عليها الدعوى المجردة بالجنسية أو دعوى الاعتراف بالجنسية - أو كان الحكم قد صدر في موضوع الجنسية كمسألة

أولية لازمة للفصل في نزاع مدني أو إداري أو غير ذلك - هذه الحجية تمنع أصحاب الشأن من إثارة النزاع بإقامة د عواهم بالمنازعة في جنسية مورثهم مرة أخرى أمام مجلس الدولة بعد سبق فصل القضاء العادي فيها) حكم المحكمة الإدارية العليا المرقم٤٥١ [64] في ١٩٨٧ / ١١ / ٢١ .

ويتضح من الحكم المتقدم أن جهة القضاء الإداري تأخذ بالحجية المطلقة للحكم الصادر في دعاوى الجنسية حتى و إن صدر من القضاء العادي ما دام الأخير مختصا طبقاً لتشريع نافذ. ومضافاً لما تقدم فإن الطعن بالقرار الإداري بالإلغاء هو حجة على الكافة إذ أن (هذا الإلغاء لا يقتصر أثره على القضية المعروضة بالذات بل ينفذ بالنسبة للكافة لأنه يصيب الأمر الإداري في صميمه ويعدمه ولا يعقل أن يكون هذا الأمر) [65].

---

[64] عبدالحميد عمر وشاحي ، المصدر السابق ، ص 760 وما بعدها .

[65] عبدالحميد عمر وشاحي ، ص 760 وما بعدها

الخاتمة

في نهاية بحثنا تطرقنا إلى موضوع أساسي الذي يهتم به الإنسان في حياته في أي رقعة من أرض الله الواسعة ألا وهو الإستقرا في الحياة و إختياره للرقعة التي يريد أن يعيش عليها و يزاول حياته و إكتسابه الجنسية والتي تتغير شروطها و قيودها القانونية من و إلى دولة أخرى بحيث هناك دول قد تشددت في وضع شروطها و أخرى ووضع عراقيل امام حدودها و التي هي خاصة بها تميزها من دولة أو دول أخرى وأن علاقة المواطن بالدولة ترتبط بحيازته للجنسية.

وكذالك الجهد الذي أسهم في نشر الوعي العام بأحكام القانون الذي يعتبر من أهم القوانين الذي يقوي الصلة بعلاقة المواطن بالدولة ، ولإن الوعي القانوني في أوساط الجماهير ، وبخاصة بأحكام القوانين الأمنية هو الأساس السليم لسيادة القانون في الدولة واستتباب الأمن والنظام في المجتمع اللذان هما المدخل الضروري لمسيرة التنمية والتقدم والسلام الإجتماعي .

وأن للطبيعة القانونية للجنسية:هناك اتجاهان

1- الجنسية هي رابطة عقدية: كما هو الحال في الإيجاب والقبول الموجودين في أي عقد آخر.

2- هي رابطة تنظيمية: لإن الدولة هي التي تقوم بتحديد شروط واحكام وقواعد الجنسية ولا دخل لإرادة الفرد فيها.

و أن مفهوم الموطن:حسب تعرف المادة42 الموطن الداخلي.

تخلط هذه المادة بين الموطن الدولي والإقامة العادية. فالموطن الدولي هو رابطة بين شخص ودولة يتحدد باقليم الدولة برمته. أما الإقامة فهي: المكان الذي يسكن فيه الشخص أو يمارس فيه اعماله. فالإقامة لاتتعدى العلاقة المادية بين الشخص والمكان، اما الموطن فهو اوسع من هذه العلاقة حيث يحتوي على توافر نية التوطن في الدولة.

انواع الموطن: اهمها :

1-الموطن الحقيقي(العام): يتم اكتساب هذا النوع بإرادة الشخص وفقاً للمادة 42.

2-موطن المفقود والقاصر والمحجور: وهو موطن الزامي، وفقاً للفقرة(1) من المادة 43.

3-موطن القاصر المأذون:الفقرة 2/م/43:

4-موطن ادارة الاعمال: المادة44، هذا الموطن هو موطن خاص بالمسائل التجارية أو الحرفية. 5-الموطن المختار: وهو الذي يعينه الشخص بارادته لتنفيذ عمل قانوني معين، م45.

5- موطن الاشخاص المعنوية: لايمكن تصويره الإ تصويراً حكمياً، فليس له محل اقامة.ويستند إلى محل تكوينه، أو مركز ادارته، أو مركز نشاطه. والراجح هو مركز الإدارة الرئيسي.

تطبيقات الموطن في القوانين العراقية

1. الموطن في قانون الجنسية: في كثير من الحالات يتطلب الامر توفر الإقامة العادية لمدة معينة أو التوطن في الاقليم ابتداءً، نظراً لخلط الإقامة العادية بالموطن في المادة 42 مدني عراقي. فالإقامة المعتادة كانت شرطاً لجنسية التأسيس، وكذلك الحال في الجنسية المكتسبة، وكذلك الإسترداد في بعض الحالات.
2. الموطن في تنازع القوانين والإختصاص القضائي.
3. الموطن في المرافعات: هناك مجموعة مواد في هذا القانون تتناول مسالة الموطن، منها(39-41-303-304-305) وذلك لبيان المحكمة المختصة للنظر في الدعوى.
4. الموطن في قانون اقامة الاجانب: الاجنبي المتوطن يتمتع بالحقوق التي لايتمتع بها غير المتوطن. فهناك ارتباط وثيق بينهما، لإن الموطن لايمكن تحققه دون المرور بالإقامة، وهذه الأخيرة ينظمها قانون الإقامة.
5. نصوص اخرى: منها المادة(25)مدني: يسري على الإلتزامات التعاقدية قانون الدولةالتي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين اذا اتحدا موطناً، فاذا اختلفا...
6. كذلك تشترط الفقرة(أ) من المادة(4) من قانون تنظيم الوكالة والوساطة التجارية رقم 11 لسنة 1983 بأن يكون الوكيل أو الوسيط مقيماً في العراق.
7. وكذلك الفقرة(ثالثاً) من المادة (48) من قانون التجارة رقم 30 لسنة 1984 التي تنص على ان اهلية الملتزم تحدد بموجب قانون موطن الموقع على السفتجة وليس بموجب القانون الواجب التطبيق.

ولقد لفت انتباهنا إلى كلمة (غريبة) في باب زواج غير العراقي من عراقية صفحة 173 في قول المؤلف (لقد جاء المشرع العراقي في قانون الجنسية النافذ بحالة غريبة للتجنس تكاد التشريعات العربية تهجرها بالوقت الراهن) أقول يا حبذا لو وصف الحالة بالجديدة وليس بالغريبة لاسيما وان التشريعات

العربية أكثرها تخلو من الجانب الإنساني وفيها هضم لحقوق المرأة ولا يمكن القياس عليها ، والحالة العراقية الجديدة هي كرامة وعزة للمرأة العراقية وخطوة على طريق مساواتها بأخيها الرجل العراقي ، كما تطرق المؤلف الى جنسية الشخص المعنوي وجنسية الأشياء المنقولة ، وقد لا تكون لهذه الأشياء علاقة ظاهرية بقانون الجنسية العراقية ومكانها القانون التجاري أو القانون المدني الإ انها إضافة جيدة لزيادة المعلومات لدى القارئ وهي معلومة قد لا يعرف تفاصيلها الكثير.

- وفيما يخص التجنس بجنسية دولة أجنبية والروح الوطنية أود ان أضيف بأنه ومن واقع التجربة رأينا ان الحنين إلى الوطن الأصلي يظل مستمرا في نفس الإنسان وان اكتسب جنسية دولة أخرى وأكاد اجزم بان روح الوطنية تكاد تكون معدومة في نفوس المتجنسين الذين يشعرون بأنهم طارئين يراد منهم دائما إظهار انتماءاتهم إلى المجموعات الاثنية المختلفة في استفتاءات مستمرة في المستشفيات ودوائر الإسكان والمدارس وغيرها بالرغم من حصولهم على جنسية البلد .
- و عن حالة اللاجنسية وهي حالة فريدة يمكن وصفها بالمأساوية، كافحتها القوانين والتشريعات في بلدان العالم ولكنها مازالت موجودة في حالات (البدون) في بعض الدول، وهذه الحالة لها اثار نفسية ضارة على الإنسان والذي يطبق بحقه جميع قوانين العقوبات النافذة اذا ما اقترف خطأ ما ولكن لا تنفذ بحقه قانون عدم جواز بقاء الإنسان اي انسان في حالة اللاجنسية.
- .وفيما يخص الجنسية العراقية في ظل الفكر الإسلامي أقول باني لم أجد لازمة بين الإسلام والجنسية ، فالإسلام كدين هو ضد القطرية والجنسية ولكنه مع مفهوم الأمة الواحدة ولعل الدولة العثمانية وضعت قانون الجنسية تقليدا للغرب وإلا فان كل مسلم هو من رعايا الدولة العثمانية دون استثناء باعتبارها تمثل السلطنة الإسلامية أو الدولة الإسلامية.
- أن القضاء والفقه أستقر على عدم أعتبار قضايا الجنسية من أعمال السيادة التي يحرم على القضاء التدخل فيها إلا أن مشكلة تحديد الجهة المختصة بمنازعات الجنسية لم تحسم في جميع التشريعات فمنها ما يسمح للقضاء الإداري أو العادي بنظر منازعات الجنسية وعدم قبول فكرة منح هذا الاختصاص لجهة الإدارة أي وزارة الداخلية الذي يتمتع وزيرها بسلطة إصدار تعليمات تطبيق قانون الجنسية ، لكن ، بقيت للقضاء أختصاص النظر في قضايا الجنسية التي تثار أمامه في دعاوى تتعلق بوصية أو تركه أو الطلاق أو الزواج ، وبعد صدور قانون الجنسية العراقية ذا الرقم 26 لسنة 2006 أعاد المشرّع للقضاء الولاية العامة للقضاء حيث نصت المادة 19 منهُ على : (تختص المحاكم الإدارية في الدعاوى الناشئة عن تطبيق احكام هذا القانون.) وبما أن لا توجد محاكم في العراق بل

توجد محكمة واحدة هي محكمة القضاء الإداري كما أن المادة 20 من القانون حصرت حق الطعن في قرارات محكمة القضاء الإداري ب (طالب التجنس والوزير ....) وهنا يبرز التحديد الغير مبرر حيث يجب أن يكون حق الطعن متاحا لكل ذي مصلحة في الدعوى ، أمام المحكمة الأتحادية العليا ,الجدير بالذكر أن ذلك التحديد لا يمنع القضاء العادي من تناول قضايا الجنسية بإعتبارها مسألة أولية وليست دعوى أصلية .

فالمادة السادسة من قانون الجنسية الكويتي تنص على ما يلي :

1- لايكون للاجنبي الذي اكتسب الجنسية الكويتية عن طريق التجنس حق الإنتخاب لإية هيئة نيابية قبل انقضاء عشرون سنة من تاريخ كسبة لهذه الجنسية ولا يكون له الحق الترشيح أو التعين في اي هيئة نيابية فالمادة 14 من قانون الجنسية الاردنية لسنة 1954 والمعدل بقانون المرقم 22 لسنة 1987 تنص على

يعتبر الشخص الذي اكتسب الجنسية بالتجنس اردنيا من جميع الوجوه على انه لا يجوز له تولي المناصب السياسية والدبلوماسية والوظائف العامة التي يحددها مجلس الوزراء أو ان يكون عضوا في المجلس الامة الإ بعد عشر سنوات على الاقل على اكتياب الجنسية الاردنيه كما يحق له الترشيح للمجالس البلديه والقرويه والنقابات المهنية الإ بعد انقضاء خمس سنوات على الاقل على اكتسابها فترة التجربه من بعض الحقوق كتولي المناصب السياسية والدبلوماسية والعضويه في مجلس الامة وبعض الوظائف العامة لمدة عشر سنوات وخمس سنوات للترشيح للمجالس البلدية والقرويه والنقابات المهنية وعله الحرمان ان العضوية في مجلس الامة والعمل في وظيفة عامة وتولي المناصب السياسية والدبلوماسية تعني مساهمة حقيقية في الحكم واشتراكا في اعمال السلطة العامة وهو ما قدر معة المشرع الاردني خطورة الامر بحيث لايكون مسموحاَ به الإبعد التاكد من اندماج المتجنس مع الجماعة الاردنية.

2-إن المشرع الأردني عمل على محاربة تعدد الجنسية وذلك بأنه لم يسمح لأي شخص يقدم طلب التجنس بالجنسية الأردنية وتتوافر فيه الشروط أن يحصل على الجنسية الأردنية الا اذا كان يفقد بهذا التجنس أي جنسية أخرى كان تابعا لها عند تقديم الطلب ، كما جاء في المواد (4 ، 5 ، 13) من قانون الجنسية الأردنية لسنة 1954 أن يكون طالب التجنس لم يحرز أي جنسية أخرى عند تقديم الطلب وفقاَ لنص المادة (5/6) من قانون الجنسية الاردنية لسنة 1928 وأن فعل المشرع الأردني في هذه

المواد ، فقد علق اكتساب الجنسية الأردنية على التنازل عن أي جنسية أخرى ، وفي هذا محاربة واضحة لتعدد الجنسية والحد من حالات وجودها في المجتمع الأردني.

غير أن هذا الموقف من المشرع الأردني ليس ثابتاً في جميع نصوص قانون الجنسية ، حيث ان تطبيق العديد من المواد الأخرى ادى إلى نشوء حالات تعدد الجنسية في القانون الأردني ، لهذا كان لا بد من بحث هذه الحالات ومن ثم وضع الحلول المقترحة لها.

3- وأما ما بينه المشرع المصري حالات كسب الجنسية المصرية في المواد ٧ ،٥ ،٤ ،٣ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية الذي عمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره نشر في ٢٩ مايو سنة ١٩٧٥ وهذه الأحكام منقولة عن نظيرتها التي أوردها قانون جنسية الجمهورية العربية المتحدة عام ١٩٥٨ ، وتلك التي أوردها تشريع ١٩٥٦ الذي كان بدوره قد نقل أحكام الجنسية المكتسبة عن قانوني الجنسية الصادرين عام ١٩٢٩ وعام ١٩٥٠ مع بعض التعديلات. وقد استجاب المشرع في مصر للأصول العامة في الجنسية، فأفسح لإرادة الفرد دوراً في كسبها، مع تزويد السلطة التنفيذية بسلطة تقديرية مطلقة في تقدير منح الجنسية أو رفضها، ولا يجوز الطعن في قرارها بالرفض إلا إذا شابه عيب الانحراف بالسلطة. وحالا تكسب الجنسية المكتسبة تنحصر في التجنس بمعناه الاصطلاحي، وهو ما يسمى التجنس العادي، أي التجنس الذي يعتمد على الإقامة وحدها .وفي التجنس الخاص، أي التجنس الذي يستغنى فيه عن الإقامة مكتفياً بعوامل أخرى مثل الانتماء إلى الأمة العربية، أو أداء خدمات جليلة للدولة أوالقومية العربية، أو الذي تقرن فيه الإقامة بعوامل أخرى كالميلاد في الخارج من أم وطنية .وبجانب التجنس بصورته العادي والخاصة بنى المشرع كسب الجنسية على مبدأ التبعية العائلية، سواء بالنسبة للأولاد القصر، أم بالنسبة للزوجة في حالة الزواج المختلط. ولا يوجد في التشريع المصري الحالي حالات لكسب الجنسية المكتسبة نتيجة لإنفصال الإقليم أو ضمها، غير أن المشرع قد اعتمد على هذه الأصول في تأسيس الجنسية المصرية غداة انفصال مصر عن الدولة العثمانية. وسوف نعرض في هذا الفصل، للموضوعات الآتية:

١ -التجنس العادي

٢ -التجنس الخاص.

٣ -الزواج المختلط

٤ -التبعية العائلية للمتجنس.

٥ -آثار الجنسية المكتسبة.

."ويلاحظ أن قانون ١٩٧٥ قد جاء خلواً من النص على جواز تسليم الطلب في الخارج إلى الممثلين السياسيين لمصر أو قناصلها، كما كان عليه الحال في تشريعات الجنسية السابقة، وذلك دون سبب واضح .أما كيفية التسليم فقد ترك المشرع تنظيمها لقرار يصدر من وزير .الداخلية .وقد صدر ذلك بالفعل قرار وزير الداخلية رقم ١١٩٧ لسنة ١٩٧٥ والتقدم بطلب التجنس مع توافر الشروط المنصوص عليها في القانون، لا يلزم الحكومة بمنح طالب التجنس الجنسية المصرية، بل أن الأمر جوازي لها، فتستطيع رفض طلبه رغم توافر الشروط المطلوبة .ولا يطعن على قرارها إلا إذا شابه عيب الانحراف بالسلطة، وهذا الرأي تمليه طبيعة التجنس وهو ما استقر عليه القضاء الإداري في مصر. ويجب ألا يفهم من خضوع طلب التجنس لتقدير الدولة، أنها تستطيع منحه بالرغم من عدم توافر الشروط التي يتطلبها القانون، فهي لا تستطيع منحه بالمخالفة لهذه الشروط، ولكنها تستطيع – رغم توافر الشروط –رفضه.

يبين من نص المادة ٦ سالف الذكر، أن المشرع المصري طبق بالنسبة للزوجة التي تجنس زوجها بالجنسية المصرية بعد زواجه منها، ذات الأحكام والشروط التي طبقها بالنسبة للأجنبية التي تتزوج من مصري الجنسية، فهو لم يجعل لتجنس الزوج أثراً مباشراً على جنسية الزوجة، بل علق دخولها في الجنسية المصرية على إبداء رغبتها في ذلك، وعدم اعتراض الدولة. ولكنه من ناحية أخرى، لم يهدر أثر الزواج كلية، بل اعتد به كأساس لإكتساب زوجة المتجنس للجنسية المصرية، وبذلك لم يخضعها لشروط التجنس. وتكتسب المصرية هذه الجنسية بالتبعية لزوجها بمجرد توافر شروط كسبها، دون حاجة لصور قرار بمنحها إياها من وزير الداخلية، اعتباراً من اليوم التالي لتمام مدة السنتين التاليين لإعلان وزير الداخلية، دون أن يكون لكسب الجنسية المصرية أثر رجعي، وهي ذات الأحكام المقرر لكسب الزوجة الأجنبية لجنسية زوجها المصري المقررة في المادة ٧، ...ومن ناحية أخرى، استلزمت المادة ٦ ، ذات الشروط التي استلزمتها المادة ٧ ، ولذلك نكتفي بالإحالة عليها.

المصادر

أولاَ:المصادر العربية .

- القرآن الكريم

1- (الدكتور رعد الجده – التشريعات الدستورية في العراق – بيت الحكمة – بغداد حزيران 998)

2- الوافي في شرح قانون الجنسية العراقي/اللواء الحقوقي المتقاعد عبد الوهاب عبد الرزاق التحافي/ (الوافي في شرح قانون الجنسية العراقي) في طبعته الثالثة الصادرة عام 2010 من 323 صفحة

3- (منذر إبراهيم الشاوي – المدخل لدراسة القانون الوضعي – دار الشؤون الثقافية العامة – بغداد – 1996 – الصفحة 249 وما بعدها) .

4- عبد المنعم فرج الصدد ، حق الملكية ، فـ56 ، محمد هشام القاسم ، مذكرات في الحقوق العينية ، الكويت 73-1974 ، ص40.

5- قرار محكمة التمييز رقم 2763 /ج/965 في 20 / 966/4، قضاء محكمة التمييز ، المجلد الرابع ، ص 124.

6- انظر: كولان وكابيتان وجوليودولا مور الندير، المطول في القانون المدني ، ج2 باريس 1959 ، فـ142 و ف 1112.

7- ريبر وبولانجيه ، ، جـ2 ، فـ268.

8- السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، جـ8 ، القاهرة : 1967 ، فـ437 ، عبد المنعم فرج الصده ، فـ58 ، شاكر ناصر حيدر ، الموجز في الحقوق العينية الاصلية ، بغداد 1971 ، ص113.

9- حسن كيرة ، الحقوق العينية الأصلية، ج1، القاهرة ، 1965 ، ص50 .

10- راجع : الدكتور صلاح الدين الناهي ، الوجيز في الحقوق العينية الاصلية ، بغداد 1960 ، من 86 وبعدها.

11- د .شمس الدين الوكيل،الجنسية ومركز الاجانب،الطبعة الثانية ، منشاة المعارف،الاسكندرية،1961، ص86-87.

12- د. غالب علي الداؤدي ، ، القانون الدولي الخاص ، الجنسية والمركز القانوني للاجانب واحكامهما في القانون العراقي ، المصدر السابق ، ص 72 ، 73 وما بعدها

13- د.ابراهيم احمد ابراهيم ،القانون الدولي الخاص،الجنسية،دار النهظة العربية،2003،ص13. الكلية كلية القانون القسم قسم القانون الخاص المرحلة 4 أستاذ المادة عبد الرسول عبد الرضا جابر شوكة 5/19/2011 8:59:23 AM

14- حسن كيرة ، المرجع السابق ، فـ98 ، منصور مصطفى منصور ، حق الملكية او القانون المدني المصري ، القاهرة ، 1965 فـ25 ، وانظر ايضاً ، محمد هشام القاسم ، مذكرات في الحقوق العينية ، الكويت 73-1974 ، ص53.

15- منصور مصطفى منصور ، المرجع السابق ، فـ23 ، ص59 ، عبد المنعم الصده ، السابق ، ف 60 ، حسن كيرة ، المرجع السابق ، فـ99.

16- وقد اقتبس المشرع العراقي هذا النص من المادة 1207 من المجلة.

17- ينظر قرار مجلس قيادة الثورة ذو الرقم 511 في 1987/7/16 المنشور في جريدة الوقائع العراقية ذو العدد 3160 في 1987/7/27 والملحق بالرسالة .

18- راجع: علي حيدر ، المرجع السابق ، جـ 2 عبد المنعم فرج الصدة ، المرجع السابق ، فـ52 ، حسن كيرة ، المرجع السابق ، فـ64 ، محمد علي عرفة ، حق الملكية ، جـ 1 ، طـ 2 ، القاهرة 1954 ، فـ189.

19- منصور مصطفى منصور ، المرجع السابق ، فـ40.

20- مريم نور الدين فضل الله، المرأة في ظل الإسلام، دار المدى للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2005 .

21- د . أحمد قسمت الجداوي، القانون الدولي، ج 1، الجنسية ومركز الأجانب، منشأة المعارف بالاسكندرية، الأسكندرية، 1979 .

22- د . أكرم عبد الحميد محمد، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية، الجامعي الحديث، الأسكندرية، 2007 .

23- الجنسية العراقية وآليات إكتسابها – سداد عماد العسكري,2385/ March 19, 2017

24- د . ثروت بدوي، أصول الفكر السياسي والمذاهب السياسية الكبرى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975 .

25- جاي سي . جودوين ـ جيل، الانتخابات الحرة والنزيهة، ترجمة أحمد مذيب، الدار الدولية للأستثمار الثقافية، 2000 . 5 5

26- جون إس . جيبسون، معجم قانون حقوق الإنسان العالمي، ترجمة سمير عزت نصار، دار للنشر والتوزيع، عمان، 1999 . 6

27- د . حسن الهداوي، الجنسية وأحكامها في القانون الأردني، مجد لاوي، عمان، 2001 .

28- د . داود الباز، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995 .

29- سوسن شياع البراك، الدراسة الميدانية لأستقراء واقع المرأة العراقية بحقها الانتخابي، مجلة الحقوق، المستنصرية، العدد 10، 2010 .

30- د . صلاح الدين فوزي، النظم والإجراءات الانتخابية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985 .

31- د . طه حميد حسن العنبكي، حق الانتخابات بين النصوص الدستورية والقانونية والممارسة، مجلة الحقوق، المستنصرية العدد 10، 2010 .

32- د . عبد الحميد متولي، نظرات في نظم الحكم في الدول النامية وبوجه خاص في مصر بالمقارنة بأنظمة الديمقراطية الغربية، ط 2، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1992 .

33- د . عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية أسس التنظيم السياسي، الدار الجامعية، بيروت، 1984 .

34- د . عبده جميل غصوب، دروس في القانون الدولي الخاص، ط 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2008 .

35- عبد وسعد وعلي مقلد، النظم الانتخابية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005 .

36- د . عروبة جبار الخزوجي،

37- د . عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والنيابية، دار الجامعيين، القاهرة، 2002 .

38- د . علي عبد المنعم، مركز ودور المرأة في الإسلام، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 3، 1983 .

39- د . علي يوسف الشكري، حقوق الإنسان في ظل العولمة، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر الجديد ة، 2007 .

40- د . فؤاد رياض، الحق في الجنسية وأساسة في القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 43، 1987 .

41- د . مازن ليلو و د . حيدر أدهم، المدخل لدراسة حقوق الإنسان، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، 2006 .

42- د . محمد بشير الشافعي، نظم الحكم المعاصرة، الجزء الأول، عالم الكتب، القاهرة، بدون سنة طبع .

43- من ويكيبيديا، الموسوعة الحرة, أمرت فرنسا بالتعبئة الكاملة لدعم روسيا في 2 أغسطس. الدخول الفرنسي في الحرب جاء رغبةً في استعادة مقاطعتي الألزاس واللورين التي تنازلت عنها بعد الحرب الفرنسية - البروسية 1870-1871، والقلق من قوة ألمانيا المتزايدة والالتزامات العسكرية المتفق عليها مع روسيا.

44- د . السيد خليل هيكل، الأنظمة السياسية التقليدية والنظام الإسلامي، مكتبة الالات الحديثة، إسيوط، بدون سنة نشر .

45- د . محمد عماره، الإسلام وحقوق الإنسان، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والأداب، الكويت، بدون سنة نشر .

46- الجنسية العراقية وآليات إكتسابها – سداد عماد العسكري,2385/ March 19, 2017

47- د . محمد محمد بردان، النظم السياسية المعاصرة، دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997 .

48- محمد مهدي شمس الدين، حقوق الزوجية، الكتاب الثالث والرابع، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر، بيروت، 1996 .

49- الأستاذ الدكتور مصطفى أبراهيم الزلمي، حق الحرية في القرآن الكريم، ط 1، مطبعة الخنساء، بغداد، 2004

50- د . مصطفى أبو زيد فهمي، الدستور المصري ورقابة دستورية القوانين، منشأة المعارف، الأسكندرية، بدون سنة نشر

51- د . نوري لطيف، القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، ط 2، مطبعة علاء، بغداد، 1979 .

52- د . هشام خالد، المدخل للقانون الخاص العربي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007 .

53- هياين سوريل، الحق بانتخابات حرة، مجلة القانون العام، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ع 3، 2007 .

54- د. غالب علي الداودي ، القانون الدولي الخاص ، الجنسية والمركز القانوني للاجانب واحكامهما في القانون العراقي ، المصدر السابق ، ص 70

55- عبدالحميد عمر وشاحي ، المصدر السابق ، ص 760 وما بعدها .

56- قرار مجلس قيادة الثورة ذو الرقم 536 في 1974/5/15 المنشور في جريدة الوقائع العراقية ذي العدد 2356 في 1974/5/22 والملحق بالرسالة .

57- د. حسن الهداوي ، الجنسية واحكامها في القانون الاردني ، المصدر السابق ، ص 152 وما بعدها

58- د. غالب علي الداؤدي ، القانون الدولي الخاص (الاردني) ، الكتاب الثاني (الجنسية) ، ط2 ، المصدر السابق ، ص143 .

59- بالنظرلصدور قانون الجنسية العراقية رقم 26 لسنة 2006 وحيث ان التعاميم السابقة التي صدرت في ضوء قانون الجنسية العراقية رقم 43 لسنة 1963 (الملغي) اصبحت تتعارض مع احكام القانون النافذ اعلاه.

60- د. فؤاد عبد المنعم رياض ، الوجيز في الجنسية ومركز الاجانب ، المصدر السابق ، ص147 و 86 . اقترحات لتعديل قانون الأحزاب العراقية: خشية من القيود,بغداد ـ سلام الجاف، براء الشمري 23 فبراير 2019

ثانياً – المواثيق الدولية .

61- د.محمد الروبي،الجنسية ومركز الاجانب في القانون المقارن،دار النهظة العربية،2005،ص144

62- لتفصيل اكثر حول اثر الجنسية في تدويل العلاقات،انظر رسالتنا للدكتوراه،الجنسية في العلاقات ذات الابعاد الدولية الخاصة،مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة بغداد،2007،ص29 ومابعدها.

63- مواد هذه الاتفاقية على الموقع الالكتروني على شبكة الانترنت(www.hcch.net)

اشار اليه:انطوان الناشف،الجنسية اللبنانية بين القانون والاجتهاد،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،1999،ص25.

64- اشار اليه د.فؤاد عبد المنعم رياض،اصول الجنسية في القانون الدولي والقانون المصري المقارن،مصدر سابق،ص28.

65- وهذا التوجه اخذ به من قبل القضاء الفرنسي ،ففي قضية(Mathreu Ulman) ،رفضت محكمة السين الفرنسية الاعتراف بالجنسية البرازيلية المفروضة بمقتضى القانون الصادر في البرازيل بتاريخ 1889/12/4،والذي بموجبه تم اضفاء الجنسية الوطنية(البرازيلية)على كافة الاشخاص الذين كانوا موجودين في يوم 1889/11/15 ،وانتهت هذه المحكمة الى اعتبار هذه الاحكام شاذة في مفهوم القضاء الدولي ،حكمها بتاريخ 1915/7/13،اشار اليه د.هشام خالد،اثبات الجنسية،بحث منشور في مجلة المحاماة المصرية، ،العددان السابع والثامن-سبتمر واكتوبر، 1990.ص63.

66- د.احمد عبد الكريم سلامة،علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع اصولا ومنهجا،ط1،مكتبة الجلاء الجديدة،المنصورة،1996،ص645.

67- ومن الامثلة التي تؤدي الى انعدام الجنسية بناءا على هذا الاساس في القانون المقارن،انظر المرسوم الذي أصدره سمو الشيخ زايد بن سلطان الذي يحظر بمقتضاه على المواطنة الإماراتية

68- د . حسن الهداوي، الجنسية وأحكامها في القانون الأردني، مجد لاوي، عمان، 2001، ص23 .

69- د . هشام خالد، المدخل للقانون الخاص العربي، دار الفكر الجامعي، الأسكندرية، 2007، ص74 108 ـ د . احمد قسمت الجداوي، القانون الدولي الخاص، ج 1، الجنسية ومركز الأجانب، منشأة المعارف بالأسكندرية، الأسكندرية، 1979، ص70 .

70- د . فؤاد رياض، الحق في الجنسية وأساسه في القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 43، 1987، ص23 .

71- د . مصطفى احمد فؤاد، دراسات في القانون الدولي العام، منشأة المعارف بالاسكندرية، الاسكندرية، 2007 ن ص238 .

72- قرار مجلس قيادة الثورة الرقم 413 في 15 / 4 / 1975، أنظر كذلك بعض التطبيقات القضائية لهذا الزمتها القرار 538 / مدنية ثانية / 1975 في 8 / 9 / 1975، المنشور في مجلة الاحكام العدلية، ع3، وزارة العدل،بغداد، 1975، ص289، ص 289 .

73- الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948

74- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966

75- الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لسنة 1952

76- الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان لسنة 1969

77- اتفاقية سنتياجوللديمقراطية وتحديث النظام بين الدول الامريكية لسنة 1996
78- اتفاقية حقوق الطفل المعقودة عام 1989 .
79- البروتوكول الاختياري لعام 2000 .
80- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعقودة عام 1998 .
81- المثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب لسنة 1980
82- اتفاقية فيينا للعلاقات والحصانت القنصلية لسنة 1963 .
83- ميثاق حقوق الانسان في الاسلام لسنة 1990 .
84- اتفاقيات جنيف الاربع لسنة 1949 .
85- دستور منظمة العمل الدولية لسنة 1919 .
86- اعلان حقوق الطفل لسنة 1924 .
87- الاعلان العالمي لحقوق الطفل الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة سنة 1959 .
88- الدكتور احمد عبد الكريم سلامة، المبسوط في شرح نظام الجنسية، مرجع سائق فقرة 1168 ص 851
89- (د.عكاشة محمد عبدالعال ، مصدر سابق ، الوسيط في أحكام الجنسية .٧٩٩ ص . (د ٣١)
90- حسن الهداوي : ٢٠٠ ص ، مصدر سابق ، الجنسية ومركز الأجانب نفسها ١ وهامش رقم من الصفحة .من وطنيي الدولة فيعد الفصل في دعوى الجنسية بوصفها دعوى تبعية أمرًا لازما لأجل النظر في الدعوى الإدارية) (بوصفها دعوى أصلية)
91- د •بدر الدين عبدالمنعم شوقي : ٣ ط، العلاقات الخاصة الدولية مصر، مطبعة العشري ، ٢٠٠٥،.

ثالثاَ – التقارير الدولية

1- تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان 2007 .

رابعا – القرارات الدولية

1- قرار الجمعية للامم المتحدة 1991/137/46.

خامسا – القوانين الداخلية

1- الدستور العراقي لسنة 2005 .

2- قانون الانتخاب اللبناني لسنة 2000.
3- قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم 73 لسنة 1973
4- قانون ادارة الدولة العراقية رقم 96 لسنة 2004
5- قانون الانتخابات العراقية رقم 16 لسنة 2005 .
6- قانون انتخاب مجالس المحافظات رقم 36 لسنة 2008 .
7- قانون الانتخابات العراقية رقم 92 لسنة 2004 .
8- الامر الاداري رقم 92 لسنة 2004
9- قانون رقم 11لسنة 2007 .
10- النظام رقم 15 لسنة 2008 الخاص بانتخاب مجالس المحافظات

تقرير الإنتحال

LEGAL RESTRICTION ON THE RIGHT TO ACQUIRE CITIZENSHIP

ORIGINALITY REPORT

14%	10%	7%	%
SIMILARITY INDEX	INTERNET SOURCES	PUBLICATIONS	STUDENT PAPERS

PRIMARY SOURCES

1	mynewblogsmail.blogspot.com Internet Source	1%
2	www.iraqiembassy-berlin.de Internet Source	1%
3	farrajlawyer.com Internet Source	1%
4	saddamscruelty.blogspot.com Internet Source	<1%
5	www.anhri.net Internet Source	<1%
6	ajyalpress.com Internet Source	<1%
7	iraqilovers.almountadayat.com Internet Source	<1%
8	87.236.232.229 Internet Source	<1%
9	elearning.uokerbala.edu.iq	

NEAR EAST UNIVERSITY
GRADUATE SCHOOL OF SOCIAL SCIENCES
PRIVATE LAW PROGRAMS / ARABIC

To The Graduate School of Social Sciences

Mr. GUFRAN SALIM SAM (20178133), Studying in Private Law Arabic Program Has Finished The Master Thesis Titled **Legal Restrictions on the Right to Acquire Citizenship (A comparative study)**, and Used Literature Review in Research Methodology in Writing The Thesis For This Reason no Ethical Review Board Report Permission Will Be Needed For The Designed Research.

Sincerely,

Assist. Prof. Dr. Yousif Mostafa Rasul